الجامعة الإسلامية العالمية (اسلام آباد - باكستان)
كلية الشريعة والقانون ، الدراسات العليا

Accession No. T-580
ED

حقوق غير المسلمين وواجباتهم في الدولة الإسلامية

DATA ENTERED

إشراف

الأستاذ الدكتور : محمد الشحات الجندي

نائب عميد كلية الشريعة والقانون

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الإسلامية العالمية

1993

إعداد

غازي عمر فاروق بن سيد علي غازي

لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

01/09/2010

DATA ENTERED

MS
٣٩٧٤١
غ ا ح
١- فقه إسلامي - حقوق غير المسلمين
٢- عنوان

DATA ENTERED
07/01/14

الجامعة الاسلامية العالمية
اسلام آباد ، باكستان
كلية الشريعة والقانون ، الدراسات العليا

حقوق غير المسلمين وواجباتهم في الدولة الاسلامية

اشراف :
الأستاذ الدكتور محمد الشحات الجندى
نائب عميد كلية الشريعة والقانون

اعداد :
غازى عمر فاروق بن سيد علي غازى
لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون
(السياسة الشرعية)

التاريخ : ٦/ ١١/ ١٤١٣ هـ
الموافق : 29/4/93

أسماء الأساتذة المناقشين

الاسم : التوقيع

٠١

٠٢

٠٣

فهـــرس الموضـــوعـــات

الموضـــــوع	الصفحـــة
المقدمة	١
الباب التمهيدى	٦
الفصل الأول ـ نظـرة الشريعة الى العالم	٧
ـ التقسيم التقليدى الى دار الاسلام ودار الحـرب	٧
ـ تعريـف دار الاسلام وعناصرها	٧
ـ تعريـف دار الحـــرب	٨
ـ التقسيم الثلاثي الى دار الاسلام ودار الحرب ودار العهد	١١
النتائج المترتبـة على هذين القسمين	١٣
ـ الفصل الثاني ـ مفهوم غير المسلمين في الشريعة الاسلامية	١٩
ـ أصنـاف غير المسلمين في الدول الاسلامية	١٩
النتائج المترتبـة على هذا التقسيـم	٢٦
مفهوم الأقليـات في ظل القانون الدولي	٢٨
ـ التفرقـة بين المسلمين والذميين والمعاهديـن والمستأمنيـــن والحـــربيين	٢٩
ـ الباب الأول ـ الحقوق أو الامتيازات السياسيـة لغير المسلميـــن وواجباتهـم في الدولة الاسلامية	٣٨
ـ الفصل الأول ـ حقـوق غير المسلمين في الدولـة الاسلامية	٣٨
ـ المبحث الأول ـ حـق الجنسيـة أو المواطنـة	٤٢
موقف الاسلام من جنسيـة غير المسلمين	٤٣

الموضـــوع	الصفحـــة

الأساس الشرعي لتمتع غير المسلمين الجنسية الاسلامية..... ٤٥

اكتساب جنسية غير المسلمين ٤٨

المبحث الثاني ـ حرية الدين أو العقيدة ٥١

العنصر الأول ـ عدم التعرض لغير المسلمين في عقيدتهم. ٥٢

العنصر الثاني ـ حرية ممارسة الشعائر ٥٩

الآثار المترتبة على حرية ممارسة الشعائر ٦٨

المبحث الثالث ـ حق الأمان والرأى والاجتماع ٧٠

حق الأمان وصفة عقد الأمان ٧٠

الطبيعة الفقهية لعقد الأمان ٧٣

حق الرأى ٧٥

القيود على حرية الرأى ٧٨

حق الاجتماع ٧٩

القيود على حرية الاجتماع ٨٠

المبحث الرابع ـ حق السكنى ٨٢

موقف الفقهاء من حق السكنى ٨٦

المبحث الخامس ـ حق التعليم ٩١

المبحث السادس ـ حق حماية ماله وممتلكاته ٩٣

ـ حماية الشريعة لأموال غير المسلمين ٩٥

المبحث السابع ـ حق تولى الوظائف العامة ٩٩

أنواع الوظائف العامة ١٠٠

ـ الوظائف العامة التي تولاها غير المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين حتى سقوط الخلافة العثمانية ١٠٣

الموضـــوع	الصفحـــة
الوظائف العامة لغير المسلمين في العصر الحاضر	١٠٦
المبحث الثامن ـ الحق في حمايـة نفسـه	١٠٧
الأسلـوب السلبـي	١٠٧
الاسلـوب الايجابـي	١١١
الدية والكفارة للذمي في الجناية على نفسه وطرفه	١١٤
المبحث التاسع ـ حق الانتخاب والترشيح في المجالـــس النيابيـة	١١٦
حكم اشتراك غير المسلمين في مباشرة الحقوق السياسية....	١١٧
الفصل الثانـي ـ واجبات غيـر المسلمين	١١٩
ـ المبحث الأول ـ واجب اعطاء الجزية :	
ـ مفهـوم الجـزية	١٢٠
ـ مشروعيـة أخذ الجـزية	١٢١
ـ شروط وجوب الجزية	١٢٢
ـ سبـب وجوب الجزية	١٢٥
ـ آراء الفقهاء في أصناف غير المسلميـن الذين يؤخذ منهـم الجزيـة	١٢٦
ـ سقوط الجزية بعد وجوبها	١٢٧
ـ مقدار الجزية	١٣٤
الجزية في الوقت المعاصر	١٣٥
المبحث الثانـي ـ واجب اعطاء الخراج :	
مفهـوم الخراج	١٣٧

الموضـــوع	الصفحـــة
مشروعية أخذ الخـــراج	١٣٨
الأراضي الخراجية	١٣٨
أنواع الخـراج	١٤٠
الخراج على صاحب الأرض	١٤٣
هل يجـب الخراج عند تعطيل الأرض الخراجية	١٤٤
تكرار أخذ الخراج في السنة الواحدة	١٤٥
هل يسقط الخراج باسلام صاحب الأرض	١٤٥
المبحـث الثالـث - واجب اعطاء عشور الضـرائب التجارية ...	١٤٧
مشروعية أخذ العشـور	١٤٧
العشر بالنسبـة الى غير المسلمين	١٤٨
أسـاس العشر	١٥٠
شروط أخذ العشور	١٥١
مقدار العشـور	١٥٥
تكرار الأخذ في السنة الواحدة	١٥٦
موانع أخذ العشر من غير المسلمين	١٥٨
العشور في الوقت الحاضـر	١٥٩
ومعيار مقدار الرسوم في الدول الاسلامية المعاصرة	١٦١
المبحـث الرابـع - واجب منـع الضـرر علـى المسلمين	١٦٣
ما فيه ضـرر على المسلمين في دينهم	١٦٣
ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم	١٦٦

الموضـــوع	الصفحـــة

المبحث الخامس ـ واجب منع اظهار منكر في دار الاسلام ١٦٧

الباب الثانـــي ـ المسئولية الجنائية لغير المسلمين في الدولة الاسلامية :

معنى المسئولية الجنائية ١٧٢

الفصل الأول ـ المسئولية عن الجرائم المضرة بأمن الدولة وسلامتها .. ١٧٤

المبحث الأول ـ ارتكاب غير المسلمين لجريمة قطع الطريق ١٧٥

تعريف قطع الطريق ١٧٥

قطع الطريق من غير المسلم ١٧٥

عقوبة جريمة قطع الطريق ١٧٦

هل ينتقض عهد الذمي بارتكاب جريمة قطع الطريق ١٧٨

المبحث الثاني ـ ارتكاب غير المسلم لجريمة البغي ١٧٩

أركان جريمة البغي ١٧٩

حكم جريمة البغي ١٨٠

بغي غير المسلمين وعقوبتهم ١٨١

المبحث الثالث ـ ارتكاب غير المسلم لجريمة التجسس ١٨٥

تعريف وعقوبة لجريمة التجسس ١٨٥

تجسس غير المسلمين ١٨٦

عقوبة الجاسوس غير المسلم ١٨٧

الفصل الثاني ـ مسئولية غير المسلم عن جرائم الاعتداء على النفس في دار الاسلام ١٨٩

المبحث الأول ـ القصاص ـ وجوب القصاص على غير المسلمين ١٩٠

الموضـــوع	الصفحـة

شروط لوجوب القصاص ١٩١
وجوب القصاص على غير المسلمين ١٩٢
المبحث الثاني - الدية والكفارة ١٩٦
تعريف الدية ومشروعيتها ١٩٦
شروط وجوب الدية ١٩٧
دية غير المسلمين ١٩٧
نوع الدية ومقدارها ١٩٨
مقدار دية غير المسلم ١٩٩
وقت أداء الدية ٢٠٣
وجوب الكفارة في حق غير المسلم ٢٠٤
الفصل الثالث - مسئولية غير المسلم عن جرائم الاعتداء على الأعراض والمال في دار الاسلام ٢٠٧
المبحث الأول - ارتكاب غير المسلم لجريمة الزنا ٢٠٨
تعريف الزنا وأركانه ٢٠٨
عقوبة غير المسلمين عند ارتكاب جريمة الزنا ٢٠٩
عقوبة الزنا ٢١٠
المبحث الثاني - ارتكاب غير المسلم لجريمة القذف ٢١٢
تعريف القذف وأنواعه ٢١٢
جريمة القذف من غير المسلم ٢١٣
قذف غير المسلم لزوجته ٢١٦

الموضـــوع	الصفحـة
القذف بغير الزنا من غير المسلم	٢١٧
المبحث الثالث ـ ارتكاب غير المسلم لجريمة المال	٢١٩
معنى السرقة	٢١٩
عقوبة غير المسلم في جريمة السرقة	٢٢٠
ما الحكم اذا سرق غير المسلم الخمر والخنزير	٢٢٢
الخاتمة	٢٢٤
مراجع الرسالة	٢٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

****

قامت الدولة الاسلامية منذ نشأتها على فكرة الجنسيات المتعددة والأقاليم المختلفة واللغات المتنوعة ، والأعراف المتباينة ، ومع ذلك ، فان الاسلام قد استطاع أن يصهر كل مظاهر الانقسام والاختلاف بين هؤلاء البشر فى جنسية واحدة وثقافة واحدة وأمة واحدة ، هى الأمة الاسلامية ، وظل هذا الوضع قائما وممتدا عبر السنوات والقرون الطوال ، فكانت الاسلامية هى الرباط المتين ، والجامعة التى انضوى تحت ظلها المسلمون فى كل زمان ومكان .

هذه الفكرة الأساسية لنظام الدولة الاسلامية ، يختلف عن مفهوم الدولة الذى اعتنقه الفكر الوضعى المعاصر ، والذى يقوم على فكره القومية الضيقة والجنسية المحددة ، والذى يمجد العصبيات والنعرات الوطنية العرقية ، الى الحد الذى يهدد النظام الدولى المعاصر ، ويمزق البشرية فى العصر الحديث الذى أطلق عليه القرية الواحدة ، لتقارب وخداته بسبب التقدم العلمى والتكنولوجي .

وقد ترتب على المفهوم الاسلامى للدولة ، أن تمتع بالجنسية الاسلامية كل من يعيش على أقلية الدولة الاسلامية ، وان اختلف مع الدولة عقيدة وبالأولى اذا اختلف معها فى اللغة والجنس واللون ... الخ وأن المستقرئ لنظام الدولة الاسلامية منذ البداية الأولى ، يجد أن هذه الدولة احتوت العديد من المواطنين والرعايا المختلفين فى الدين ، فوجد المسلم والمجوسى والصابئى واليهودى والنصرانى ، - الى غير ذلك ولم يوجد ذلك التمييز الصارخ فى الأوضاع القانونية والدستورية ، التى تتبناه أعتى الامبراطوريات فى العصر الحاضر ، التى تجرى تمييزا الى وقتنا هذا بين رعاياها بسبب اللون ، فيما يعرف بالتفرقة العنصرية ولم يقف الأمر عند هذا الحد

فان الدول التى يطلق عليها المتمدنية فى العصر الحالى ، غزت الاسلام فى مهده ، سواء على مستوى الفكر والممارسة ، فقد استطاعت بفكريها ووسائل أعلامها وأساليبها المتعددة ، أن تقوض الرابطة الاسلامية الجامعة ، وأن تستبدل الدولة الاسلامية والنظام السياسى الاسلامى الواحد ، نظام الدولة القومية الاسلامية ، والنظم الدستورية والقانونية المتباينة ، فضلا عن الاحتلال الحربى لمعظم الدول الاسلامية .

ثم أنها استمرت فى مخططها حتى النهاية ، وهو لاينتهى ، فشنت حملة قوية على النظام الاسلامى ، واتهمته بأنه يقوم على التمييز بين المسلمين وغير المسلمين ، ويؤصل التفرقة فى المعاملة بين أتباع الدين الاسلامى ، وأتباع غير الاسلام ، وأنه لاوسيلة لاستعاده حقوق غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى ، الا بنبذ هذا النظام الذى يتعصب للاسلام ،ويمنح المسلمين كل الحقوق ، ويجرد غير المسلمين من حقوقه الانسانية والفطرية ، التى منحتها واعترفت بها فى زعمهم - الحضارة الحديثة ، التى هى روادها وأبطالها .

من أجل هذا المفهوم غير العلمى وغير المنصف آثرت أن أتناول بالدراسة التفضيلية والمتعمقة لحقوق غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى والنظام الاسلام فى معاملة غير المسلمين داخل الدولة الاسلامية . وقد ترسمت فى هذه الدراسة المنهج العلمى ، الذى يعتمد على النظر والعمل ، أو الفكر الواقع ، فرجعت فى تأصيل هذه الحقوق الى النصوص الاسلامية ، بما تقرره من مبادئ وقواعد المعاملة غير المسلمين فى الدولة الاسلامية ، وما نقص عليه من حقوق شامله لكل مجالات الحياة المختلفة ، بالاضافة الى ذلك ، فقد اعتمدت أيضا على السوابق الدستورية والسياسية الصحيحة للدولة الاسلامية والتى أرساها الاسلام فى الدولة الاسلامية فى العصر الاسلامى الأول .

وقد تطلبت هذه المعالجة الاعتماد على القرآن والسنة والاجماع .... الى غير ذلك من المصادر الاسلامية ، وقمت بتخريج الأحاديث التى اعتمدت

عليها من مصادرها الأصلية ، أقصد كتب الحديث - كما التي أوردت أقوال الفقهاء من المذاهب الاسلامية ، مستشهدا بعبارتين ، مع نسبة كل قول الى كتب المذهب المعتمدة في الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، و قد يقتضي الأمر الرجوع والا ستعانة ببعض أقوال المذاهب الأخرى ، مثل الظاهرية والشيعة .

و من ناحية أخرى ، فقد أجريت عند معالجتي لحقوق غير المسلمين في المجتمع الا سلامي ، بعض المقارنة بالنظم الموجودة في الدول الا سلامية المعاصرة ، و على الأخص باكستان و بنجلا ديش ، ليتبين الى أي مدى تأخذ هذه الدول - بالنظام الا سلامي من عدمه .

هذا و قد تناولت هذا الموضوع بالمنهجية التي تتفق مع الا سلام ، من حيث تصنيف الحقوق التي يتمتع بها غير المسلمين ، الى سياسية و حقوق مدنية ، و حقوق شخصية ، و أبنت على رأي الفقهاء في معاملة غير المسلمين في هذه المجالات الساسية والا قتصادية والمدنية . و عرضت بالتأصيل القانوني لوضع غير المسلمين في المجتمع الا سلامي ، و مدى الحقوق التي يتمتعون بها في هذا الصدد ، و ما يفرضه ذلك من واجب على المسلم بصفته الفردية نحو غير المسلم ، و على الدولة بسفتها السلطة من واجبات بهدف حماية هذه الحقوق .

و في ذات الوقت ، عرضت لواجبات غير المسلمين في المجتمع الا سلامي تجاه المسلمين افرادا و جماعة ، حيث تقدر الواجبات بالحقوق في كل نظام دستوري و قانوني .

و قد عرضت بحث كل حق الى بيان الرأي الراجح بالدليل الذي يقتضيه المصلحة الا سلامية ، والذي يقوم على رعاية مصالح غير المسلمين في ذات - الوقت ، في ضوء الأوضاع الراهنة التي طرأت في العصر الحديث .

و في النهاية عرضت لخاتمة البحث التي تشتمل على خلاصة لأهم نتائج البحث التي توصلت اليها ، من خلال الدراسة التفصيلية ، والتي يتضح منها موقف

والاسلام والدولة الاسلامية من حقوق غير المسلمين وان هذه الحقوق تمثل التزاما وعبئاً على الدولة لأنها مفروضة بمقتضى شرع الله، وليست منحة أوصدقة تعطى لغير المسلمين .

وأتقدم بجزيل الشكر الى الاستاذ الدكتور محمد الشحات الجندى وكيل الكلية الذى تفضل بالاشراف على هذا البحث، وزودنى بمعلومات وتوجيهات قيمة فجزاه الله تعالى خيرا ، وأدعوا الى الله تعالى بالسداد والتوفيق لكل من قدم لى العون والمساعدة فى كتابة هذه الرسالة وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه وأن يكون فيه كل الخير والعون لصالح العلم والدين .

غازى عمر فاروق بن سيد على غازى

اسلام آباد باكستان ، ١٤١٣/١١/٦ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

****

الباب التمهيدى

لما كان موضوع حقوق غير المسلمين من الموضوعات التي تطلب اجراء مبحث تمهيدى يبين نظرة الشريعة الى العالم، بين دار الاسلام ودار الحرب و دار العهد و آراء الفقهاء في ذلك لتحديد وضع غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، و نظرة الشريعة التي تعتبر هؤلاء من مواطنى الدولة الاسلامية، ثم أبحث بعد ذلك بيان مفهوم غير المسلم في الدولة الاسلامية و اصنافهم ، وإمكان عقد الذمة لهم ، و من ثم تمكينهم من الاقامة الدائمة في دار الاسلام . لأهمية ذلك بالنسبة لطبيعة البحث .

و على هذا قسمت هذا الباب الى فصلين :

الفصل الأول - نظرة الشريعة الى العالم .

الفصل الثاني - مفهوم غير المسلمين .

الفصل الأول

****

نظرة الشريعة الى العالم

١) ـ التقسيم التقليدى الى دار الاسلام و دار الحرب :

قسم فقهاء المسلمين العالم الى قسمين :

(١) دار الاسلام (٢) دار الحرب .

أ : تعريف دار الاسلام ـ و قد عرف الفقهاء دار الاسلام بتعاريف مختلفة :

١ ـ عرفه السرخسي :" دار الاسلام اسم الموضع الذى يكون تحت يد المسلمين و علامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون " (١)

٢ ـ عرفه عبد الوهاب خلاف ـ دار الاسلام " بأنها التي تجرى عليها أحكام الاسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أو ذميين" (٢).

٣ ـ عرف أبوزهرة دار الاسلام بأنها :" هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين و تكون المنعة والقوة فيها للمسلمين " (٣)

٤ ـ و جاء التعريف في معجم لغة الفقهاء : هي البلاد التي غلب فيها المسلمون و كانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الاسلام " (٤)

العناصر الأساسية في تعريف دار الاسلام :

الواضح لنا من التعريفات السابقة أن هناك عناصر عدة يتكون منها تعريف

---

(١) ـ شرح السير الكبير للسرخسي ٣ / ٨١ .
(٢) ـ السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية لعبد الوهاب ص ٦٩ .
(٣) ـ العلاقات الدولية في الاسلام ـ أبو زهرة ص ٥٣ .
(٤) ـ معجم لغة الفقهاء لدكتور محمد رواس و حامد صادق ص : ١٠٥ .

دار الاسلام ، و من بينها :

١) - ان دار الاسلام هي الاقليم الذى يعيش عليه المسلمون .

٢) - ان سكان دولة الاسلام هم جماعة المسلمين أو من غير المسلمين من هم من أهل الذمة .

٣) - أن السلطان والغلبة في الدولة الاسلامية تكون للمسلمين و ليس لغيرهم عليهم من سلطان :

٤) - ان سكان للدولة الاسلامية يكونوا جميعهم آمنين بأمان الاسلام سواء أكانوا من المسلمين أو الذميين .

٥) - أن الدولة الاسلامية تحكم بأحكام الاسلام و قواعده .

ب - تعريف دار الحرب :

و قد نظر الفقهاء دار الحرب من منظورين :

النظرة الأولى : أن دار الحرب هي التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم و لا يكون عهد بينهم و بين المسلمين يرتبط به المسلمون و يقيدهم " .

فالعبرة عند أصحاب هذا الرأى ترجع الى المنعة والسلطان فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد فهي دار حرب ، يتوقع الاعتداء منها دائمة ، والله سبحانه و تعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا الحذر دائما ، و أن يكونوا على أهبة القتال لدفع الاعتداء ، ذلك رأى كثير من الفقهاء .

النظرة الثانية :

و هي أن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار الحرب ، بل لا بد من تحقق شروط ثلاثة لتصير الدار دار حرب .

الشرط الأول : ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية .

الشرط الثاني : أن يكون الاقليم متاخما للديار الاسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الاسلام . و يترتب على هذا الشرط أن تكون الصحارى المتاخمة للبلاد الاسلامية ليست دار حرب ، ما لم تكن ممتنعة على المسلمين بقوة أخرى لا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الاسلام عليها و كذلك البحار المحيطة التي تتصل بدار الاسلام لا تعد في قبضة غير المسلمين ما لم تكن ممتنعة على الحاكم المسلم .

الشرط الثالث : ألا يبقى المسلم و غير المسلم مقيما في هذه الديار بالأمان الاسلامي الأول الذى مكن رعية المسلمين من الاقامة فيها ،و بتطبيق هذا الشرط تكون البلاد التي استولى عليها المسلمون و آمن أهلها ،ثم اضطر الى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل أخذ ليست دار اسلام، اذا كان الذين سيطروا عليها اتقوا المسلمين و رعايا الدولة الاسلامية مقيمين فيها بمقتضى الأمان الأول ، و ذلك بلا ريب لا يكون الا اذا سالمت هذه الدولة المسلمين و كان معهم سلام و تعكر حرب . و أما اذا نقضوا الأمان وحاربوا المسلمين ، فان الدار دار حرب و او أعطوا أولئك أمانا جديدا " (١)

---

(١) ـ العلاقات الدولية في الاسلام ـ محمد أبوزهرة ص ٥٣ ـ ٥٤ .

و عرفها بعض الفقهاء المحدثين : عرف عبد الوهاب خلاف - بأنها هي الدار التي لا تجرى فيها أحكام الاسلام و لا يأمن من فيها بأمان المسلمين(١)

و عرفها الدكتور وهبة الزحيلي أن دار الحرب : هي الدار التي ليست للمسلمين عليها ولاية و سلطان و لا تقام فيها أكثر شعائر الاسلام "(٢)

و جاء تعريفها في " معجم لغة الفقهاء " دار الحرب هي : أراضي الدولة الكافرة أعلنت الحرب على المسلمين " (٣)

ملاحظة :

و في الحقيقة أنه لا فرق بين التعريفات السابقة للفقهاء ، لأن الدولة التي تكون تحت يد المسلمين تجرى فيها أحكام الاسلام ، والدار تعتبر دار الاسلام بكونها محكومة من قبل المسلمين و تحت سيادتهم و سلطانهم، فتظهر عند ذلك أحكام الاسلام ، و دار الاسلام كلها دار واحدة من حيث القانون التي يحكمها و وحدة شعبها و ضرورة وجود سلطة واحدة تحكمها و حتى لو خالف المسلمون ذلك فجعلوها أقاليم و قسموا سكانها الى شعوب و جعلوها دولا لها دساتير و قوانين مختلفة . فأصل الحكم الشرعي لا يتبدل ، و هو أن الدار تبقى دار الاسلام كلها وتسرى عليها الأحكام الشرعية كما لوكانت كل تلك الدول دولة واحدة ،فيحق للمسلمين بل و لأهل الذمة التقبل بين تلك الأقاليم والاقامة في أيها شاءوا الى غير ذلك من الأحكام . و بالنسبة لدار الحرب هي الدولة التي لا سلطان للمسلمين عليها و المنعة في يد أهل

---

(١) - السياسة الشرعية - عبدالوهاب خلاف ص : ٦٩ .
(٢) - الفقه الاسلامي و أدلته - لدكتور وهبة الزحيلي : ٨ / ٣٩ .
(٣) - معجم لغة الفقهاء ص : ١٠٥ .

الحرب . فدار الحرب لا تطبق فيها أحكام الاسلام ، لأن حكامها غير مسلمين ، و لا يعتبر الدار دار حرب الا اذا كان الاعتداء بالفعل بزوال أمان المسلمين أو بتوقع الاعتداء بالمتاخمة إذ المتاخمة من غير عهد ملزم أو من غير ميثاق عدم اعتداء يجعل الحرب متوقعة في كل وقت ، واذا كان ذلك فان الشرط الثالث المذكور هو الذى يتلاقي مع النصوص الداعية للسلم ، لأن الأصل في العلاقة هي السلم . فاننا نعتقد أنه مستمد من روح القرآن و نصوصه .

٢) ـ التقسيم الثلاثي إلى دار الاسلام و دار الحرب و دار العهد :

قد ذكرت دار الاسلام و دار الحرب فيما مضى ، والآن أبين دار العهد :

عرف بعض الفقهاء أن دار العهد هي أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات سلام أو عدم اعتداء مع المسلمين . (١)

و قال أبوحنيفة و من معه أن هذه الدار تدخل في عموم دار الاسلام لأن المسلمين لم يعقدوا هذه العهود أو الموادعة الا و هم أهل المنعة والقوة . (٢)

و قال الماوردى : ان دار العهد هي في الحقيقة من دار الاسلام و يراد بهذه التسمية الدار التي دخلت في سلطان المسلمين و انضمت الى دار الاسلام بصلح لا بفتح و عنوة . (٣)

---

(١) ـ معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس و حامد صادق ص : ١٠٥ .
(٢) ـ السير الكبير للشيباني ـ ٥ / ١٦٨٩ .
(٣) ـ الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٨ ـ ١٣٩ .

و قال بعض فقهاء الشافعية أن في القانون الدولي الاسلامي دار العهد ليست دار الحرب و لا دار الاسلام بل هي دار أخرى ، و هم قد سموا هذه الدار بدار الموادعة أو العهد أو الصلح ، أى إن كان السلطان والمنعة لأهل الجماعة التي عقد معها عقد الموادعة ،فانها دار عهد ، و ان كان السلطان والمنعة لدولة أخرى ، فانه لا يقدر العهد لأحداهما الا أن تكون لها و من معها معاهدة .

و قد نقل عن الشيباني :" المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم ،فإن كان حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادعة ، و ان كان الحكم حكم سلطان أخذ في الدار الأخذ فليس لواحد من أهل الدار حكم الموادعة " (١)

ولو حاولنا أن نجرى مقارنة بين الوضع فيما بين دار الاسلام و دار العهد و بين ما ترتبط به الدول الاسلامية مع دول أوربا و أمريكا و دول أخرى في عصرنا الحاضر لوجدنا أن هناك ثمة فارق كبير - و كبير جدا - بين تلك العلاقات و تلك المفارقة تتمثل فيما :

١ - أن المسلمين في عقد الموادعة يبرمون معاهدة مع أهل الكفر ربما الى الأبد ، و ربما محدد بفترة معينة يبرمون ذلك العهد معهم و هم في غلبة و قوة أى المسلمين لا من ضعف الجأهم اليه .

٢ - أن المسلمين في عقد الموادعة اذا ما احسوا بأن هناك خيانة أومؤامرة

---

(١) - العلاقات الدولية في الاسلام - أبوزهرة ص ٥٦ .

من المعاهدين فان لهم أن يلغوا العهد و يرجعوا المعاهدين الى كفار تستباح دماؤهم .

أما لو نظرنا الى واقع الدول الاسلامية المعاصرة و علاقتها مع دول الغرب و أمريكا لوجدنا أن الوضع هو عكس ما كان عليه الوضع في الحالة السابقة تماما ، اذ نجد أن الغلبة والقوة هي بيد أمريكا و حليفاتها من الدول الغربية الآن ، كما أننا نجد أن المسلمين في الوقت نفسه هم الطرف الضعيف . أو نرى الآن حال المسلمين والوضع المأساوى الذى يعيشون فيه من الاضطهاد والقهر والقتل و الاغتصاب . و تنتهك حقوقهم من كل جانب و لا أحد يدافع عنهم ، و لا احترام الى عقد الموادعة ، كما أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقانونها و تنظيمها يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول ، سواء كانت غربية أم اسلامية . و لكن الآن نرى العكس تماما ، خاصة من جانب دول اوربا و أمريكا .

النتائج المترتبة على هذين القسمين :

يترتب على القسمين السابقين للدار نتائج عدة ، أهمها :

١) - المنعة والحماية :

في دار الاسلام السلطان والسيادة تكون في يد المسلمين و لهم القوة على حمايتها و منعتها من عدوهم ، المنعة والحماية والسلطان من لوازم اجراء أحكام الاسلام و مترتبة عليه حكما ، لأن من أحكام الاسلام الجهاد

و فرضيته على الكفاية أو العين لحماية دار الاسلام و من فيها . و من أحكام الاسلام تنصيب امام يجاهد ضد العدو و يقيم شعائر الدين أو الأمان . والأمان مفروض لكل من أسلم أو كان له عهد من عهود الأمان فتحقق هذه الأمور في دار الاسلام انما يكون بالتبع و لازم لاجراء الشرع الاسلامي . (١)

و أما في دار الحرب فان السلطان والسيادة والمنعة لا تكون في يد المسلمين بل في يد أهل الحرب و لا يكون عهد بينهم و بين المسلمين يرتبط به المسلمون و يقيدهم . فسيادتهم و سلطاتهم مستقل عن سيادة و سلطان المسلمين في دار الاسلام ، و لا يستطيع الحاكم المسلم تنفيذ الأحكام الشرعية في دار الحرب . و لكن تبقى العداوة بين دار الحرب و دار الاسلام ، لأن أهل دار الحرب يرفضون الدخول في الاسلام .

و أما في دار العهد فليست للمسلمين فيها حكم و لا قوة و لكن لها عهد محترم و سيادة في أرضها و لو لم تكن كاملة في بعض الأحوال . (٢)

والعهد خير للمسلمين ان لم يكن بالمسلمين قوة عليهم (٣) (أهل دار العهد) و ذلك قال تعالى :

﴿ و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله ﴾ (٤)

---

(١) ـ مجلة كلية الشرعية بطنطا ص : ٦٤ .
(٢) ـ العلاقات الدولية في الاسلام ص : ٥٥ .
(٣) ـ السير الكبير ٥ / ١٦٨٩ .
(٤) ـ سورة الأنفال : ٦١ .

فصار هذا أصلا بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين و الاقدام على المقاتلة عند قوتهم .

و قال أبو حنيفة :" لا ينبغي موادعة أهل الشرك اذا كان بالمسلمين عليهم قوة ، لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره ، و ذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة " (١)

٢) - اجراء أحكام الاسلام :

في البلاد الاسلامية التي تطبق فيها الشريعة الاسلامية و تطبق أحكام الاسلام على قاطنيها و يخضعون لأوامره و نواهيه . و في دار الاسلام يلتزمون بامضائها و تنفيذها ، و ان لم ينفذوها أو يمضوها في الواقع يكونوا آثمين . (٢)

وبذلك فانهم يستحقون وصف الفسق . كما قال تعالى :

﴿ و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ (٣)

و يجب على المسلمين جميعا تغيير المنكر و محاربة من يقف ضد تطبيق الشريعة في دار الاسلام وفقا للقواعد المقررة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . و قال تعالى :

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر ﴾ (٤)

---

(١) - السير الكبير لمحمد الشيباني ٥ / ١٦٨٩ .
(٢) - مجلة كلية الشريعة بطنطا ص ٦٤ .
(٣) - المائدة ٤٦ .
(٤) - سورة آل عمران ١١٠ .

و أما في دار الحرب ، فان الاحكام تجرى وفقا لأحكام دينهم وعقيدتهم و قوانينهم توضع وفقا لاعرافهم و تطبق هذه القوانين في دارهم في كل نواحي حياتهم .

و أما في دار العهد : تثبت الحرية الدينية ، ان كانت معه القوة الغالبة ، و أهل العهد في البلاد التي يكون عليها حكام يدبرون أمرها . و يتركهم المسلمون اجرارا في ديارهم على أن يكون لهم من المسلمين أن يحموهم من كل عدو يغير عليهم في نظير مال يدفعونه مساهمة منهم في مال يدفعونه المدافع بقوة المال اذا كانوا لا يقدمون قوة بالرجال ، و قد فعل ذلك أبوعبيدة مع أهل حمص . (١)

٣) - اظهار شعائر الاسلام :

في دار الاسلام يتحقق الأمان للمسلم المقيم عليها ، فأى مكان تحقق فيه الأمان للمسلم و تمكن فيه من اقامة شعائره الدينية يعتبر من دار الاسلام . (٢)

و أما في دار الحرب ، فانه يمنع من اظهار شعائر الاسلام و لا يأمن المسلمين المقيمين فيها بل يجعل الضرر على المسلمين .

و لكن في وقتنا الحالى ، لا مانع لنشر و اظهار الدين في دار الحرب و دار العهد حسب قوانين الأمم المتحدة .

---

(١) - العلاقات الدولية في الاسلام ص : ٨٢ .

(٢) - مجلة كلية الشريعة بطنطا ص : ٦٤ .

و كما تنص مواثيق منظمة الأمم المتحدة فان للأفراد حرية الاعتقاد في الدين والمذهب بحسب رغباتهم في كل مكان من العالم دون أن يتعرضوا لاضطهاد أو قهر ، كما أن لهم الحرية في اقامة الطقوس والشعائر المتعلقة بدينهم . (١)

---

(١) ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨م) مادة : ١٣ .

الفصل الثاني

****

مفهوم غير المسلمين في الشريعة الاسلامية

جاء الرسول صلى الله عليه و سلم الى جميع البشر . قال تعالى :

﴿ قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ﴾ (١)

و قال تعالى :

﴿ و ما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا و نذيرا ﴾ (٢)

و أنزل الله عليه الشريعة كافة و عامة الى جميع الناس مهما اختلفت اقطارهم و تنائت ديارهم . و هذا في كل مكان و كل زمان . فمن استجاب لدعوة الاسلام و آمن برسالة محمد صلى الله عليه و سلم فهو مسلم ، و من لم يستجب لها و لم يؤمن برسالته صلى الله عليه و سلم فهو غير مسلم . و هكذا ينقسم البشر في نظر الشريعة الاسلامية الى فريقين كبيرين : فريق المسلمين و فريق غير المسلمين . (٣)

فغير المسلم هو الشخص الذى لا يؤمن بالاسلام عقيدة و شريعة ،يشمل الوثني والذمي والمستأمن والحربي .

فالشريعة الاسلامية تقسم البشر على أساس دخولهم في الاسلام او رفضهم له بغض النظر عن أى اختلاف فيما بينهم من حيث الجنس أو اللون أو اللغة

---

(١) ـ سورة الأعراف آلآية : ١٥٨ .

(٢) ـ سورة سبأ ٢٨ .

(٣) ـ احكام الذميين والمستأمنين ـ عبدالكريم زيدان ص : ١٠ .

أو الاقليم أو اى اختلاف أخر . و دليل هذا ما جاء في القرآن الكريم : قوله تعالى :

﴿ هو الذى خلقكم فمنكم كافر و منكم مؤمن ، والله بما تعملون بصير ﴾ (١)

و قوله تعالى :

﴿ فأما الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيدخلهم ربهم في رحمته ذلك هو الفوز المبين . و أما الذين كفروا أ فلم تكن آياتي تتلى عليكم فاستكبرتم و كنتم قوما مجرمين ﴾(٢)

فهذه الآيات تنطق بكل وضوح بأن الناس قسمان(١)- المؤمن برسالة الاسلام و هو المسلم (٢) - الكافر بها برفضه لها و هو غير المسلم .

أصناف غير المسلمين :

و أصناف غير المسلمين كثيرة ، و هؤلاء على اختلاف أصنافهم يجمعهم جامع عدم الدخول في الاسلام و ان كان لكل صنف منهم اسم خاص ، مثل : أهل الكتاب ، و من لهم شبهة الكتاب ، والصابئة والمجوس والدهرية والمشركون و منكر بعثة الرسل ، والمرتدون والقاديانى و غيرهم . و نذكر فيما يلي بعض أصنافهم :

١) - أهل الكتاب : يقصد بأهل الكتاب أهل الكتب السماوية الأخرى غير الاسلام مثل اليهود والنصارى . و هناك خلاف بين الفقهاء نعرضه فيما يلي :

---

(١) - سورة التغابن : ٢ .

(٢) - جاثية : ٣٠ - ٣١ .

أولا : يقول الأحناف أن كل من اعتقد دينا سماويا و له كتاب منزل كالتوراة والانجيل و صحف ابراهيم و شيث و زبور داود يعتبر من أهل الكتاب (١)

ثانيا : يقول الحنابلة والشافعية أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط . (٢) و هم يستدلون من القرآن . قال تعالى :

﴿ ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ (٣)

و هذه الآية تدل أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم .

و أرى أن الرأى الثاني هو الراجح ، لأن القرآن الكريم أطلق اسم أهل الكتاب على اليهود والنصارى دون غيرهم ، والآية تدل على هذا صراحة أن أهل الكتاب في عرف القرآن هم اليهود والنصارى دون غيرهم .

٢) - من لهم شبهة الكتاب :

و يشمل (١) الصابئة (٢) والمجوس .

أ : الصابئين : جمع صابئي ، و قيل : صاب . والصابئي في اللغة من خرج و مال من دين الى دين . و لهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صابأ - سموا هذه الفرقة صابئة لأنها خرجت من دين اليهود والنصارى و عبدوا الملائكة و قيل عبدوا الكواكب .

و قال قتادة : الصابئون هم قوم يعبدون الملائكة و يصلون القبلة و يقرأون الزبور .

---

(١) - الدر المختار ٣ / ٣٧٠ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٨١ شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢ / ١١٠ .

(٢) - المغني ٦ / ٥٩٠ - ٥٩١ . المهذب ١٠ / ٤٤

(٣) - سورة الأنعام آية ١٥٦ .

قال البيضاوى : انهم قوم بين اليهود والمجوس ،ثم جعل هذا اللقب علما لطائفة من الكفار . (١) و فيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : قال أبو حنيفة : إنهم أهل الكتاب .(٢)

المذهب الثاني : قال أبو يوسف و محمد : إنهم ليسوا من أهل الكتاب (٣)

المذهب الثالث: يرى الحنابلة : أنهم جنس من النصارى واليهود ،ينظر فيهم ، فان كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم و كتابهم فهم منهم والا فليسوا من أهل الكتاب . (٤)

و ذكر القاضي (أصل القول للشافعي) أنهم من أهل الكتاب و تحل ذبائحهم و نكاح نسائهم و يقرون الجزية عليهم .

و جاء في كتاب أحكام الذميين والمستأمنين أنهم يعتقدون بالخالق عز و جل و يؤمنون باليوم الآخر و يدعون أنهم يتبعون تعاليم أدم عليه السلام و نبيهم يحيى جاء لينتقي دين آدم مما علق به ، و عندهم كتاب يسمونه (الكانزابرا) أى صحف آدم . و من عباداتهم الصلاة دون سجود و يؤدونها في اليوم ثلاث مرات : قبل طلوع الشمس و عند زوالها و قبل غروبها . هذا هو اعتقادهم . و يمكن أن نقول اعتبارهم من أهل الكتاب على مقتضى المذهب الحنفي في أهل الكتاب . (٥) و في الوقت الحاضر يوجد الصابئة في العراق .

---

(١) ـ الدعوة الاسلامية و تطورها في الشبه القارة الهندية لدكتور محي الدين ص : ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٢) ـ الجواهر المضية ٢ / ٤٢ .

(٣) ـ الجواهر المضية في الطبقات الحنفية ٢ / ٤٢ .

(٤) ـ المغني لابن قدامة ٦ / ٥٩٠ ـ ٥٩١ .

(٥) ـ أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان ١٤ .

ب : المجوس :

و هم من يعظمون الأنوار والنيران و يدعون نبوة زراد شتِ ، و هم فرق كثيرة ،منهم المزدكية أصحاب مزدك ، و هؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك الناس في الهواء والماء . و منهم الخرمية أصحاب بابك الخرمي ، و هم شر طوائفهم لا يقرون بخالق و لا معاد و لا نبوة و لا حلال و لا حرام . (١)

و قال جمهور الفقهاء : أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب و هم يستدلون بآية من القرآن الكريم . قوله تعالى :

﴿ أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾

و في الوقت الحاضر يوجد المجوس في ايران و في مدينة يزد التي يعتبرونها بلدتهم المقدسة . و من عقائدهم التناسخ و عبادة النار و اباحة نكاح المحارم . (٢)

أصحاب الديانات الباطلة

و يشمل الدهرية والمشركين و منكري بعثة الرسل والقادياني والمرتدين

١) ـ الدهرية : هم ينكرون الخالق و يقولون لا اله و لا صانع للعالم ، و ان هذه الأشياء وجدت بلا خالق ، فهم قوم عطلوا المخلوقات عن خالقها (٣)

---

(١) ـ تلبيس ابليس لابن الجوزي ص : ٧٨ .

(٢) ـ احكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان ص : ١٥ .

(٣) ـ تلبيس ابليس ٤١ ، و رد المختار ٣ / ٢٩٦ .

و قالوا ما حكاه الله تعالى عنهم :

﴿ ان هي الا حياتنا الدنيا نموت و نحيا و ما يهلكنا الا الدهر ﴾(١)

و سموا بالدهرية لقولهم " و ما يهلكنا الا الدهر .

ب) - المشركون : هم يقرون بربوبية الله تعالى و لكنهم لا يفردونه بالعبادة بل يشركون معه غيره كعبدة الأوثان من العرب والهنود .(٢)

و يقول بعض الشافعية أنهم يعبدون الشمس والملائكة .(٣)

ج) - منكروا بعثة الرسول : و هؤلاء يؤمنون بالله و لكنهم ينكرون بعثة الرسول ،فلا يؤمنون بنبي و لا رسول . (٤)

د) - القاديانية : القاديانية حركة نشأت سنة ١٩٠٠م بتخطيط من الاستعمار الانجليزى في شبه القارة الهندية بهدف ابعاد المسلمين عن دينهم و عن فريضة الجهاد بشكل خاص حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الاسلام و كان لسان حال هذه الحركة هو مجلة الأديان التي تصدر باللغة الانجليزى ، و كان مرزا غلام احمد القادياني زعيم القاديانية أو أهل القاديان .

اعتقاد القاديانية : يعتقدون أن غلام أحمد القادياني هو المسيح الموعود ، و يقولون أن النبوة لم تختم بمحمد صلى الله عليه و سلم ،بل هي جارية ، والله يرسل الرسل حسب الضرورة ، و أن غلام أحمد مرزا هو أفضل الأنبياء جميعا . و مع هذا أيضا يقول أن لا قرآن الا الذى قدمه المسيح الموعود

---

(١) - سورة الجاثية ٢٤ .

(٢) - رد المختار لابن عابدين ٣ / ٢٨٧ .

(٣) - مغني المحتاج ٤ / ٢٤٤ .

(٤) - الدر المختار و رد المختار ٣ / ٢٨٧ .

(مرزا غلام احمد) و لا حديث الا ما يكون في ضوء تعليماته و لا نبي الا تحت سيادة غلام أحمد ، و هم أباحوا المحرمات .

و يعتقدون أيضا أن الله يصوم و يصلي و ينام و يصحو و يكتب و يوقع و يخطئ و يجامع - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا . (١)

و في الوقت الحاضر معظم القاديانيين يسكنون في باكستان والهند و بنغلاديش و افغانستان ، و قليل منهم يسكنون في البلاد العربية والافريقية .

و قد أجمعت الأمة على أن القاديانية هم من غير المسلمين . (٢)

هـ) - المرتدون : المرتد لغة : الراجع مطلقا . و شرعا : الراجع عن دين الاسلام (٣) الى الكفر .

والردة قد تكون باللفظ بأن يجرى المسلم باختياره كلمة الكفر على لسانه ، و يشترط لاعتبار الشخص مرتدا : العقل والبلوغ من الذكر والأنثى فلا تعتبر ردة المجنون و لا الصبي و لا السكران الذاهب العقل . (٤)

والردة كما تكون بالألفاظ تكون أيضا بالافعال . كأن يأتي المسلم فعلا يدل على استخفافه بالدين ، كالصلاة بلا وضوء عمدا والقاء القرآن الكريم في قذر عمدا . (٥)

حكم المرتد :

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد ان لم يسلم حرا كان أو عبدا . و قبل

---

(١) - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٨٧ - ٣٨٨ الناشر : الندوة العالمية للشباب الاسلامي - الرياض ١٩٨٩م .
(٢) - نفس المرجع .
(٣) - رد المحتار ٣ / ٢٨٣ ، المغني ٨ / ١٢٥ .
(٤) - بدائع الصنائع ٧ / ١٣٤ ، رد المحتار ٤ / ٢٢٤ .
(٥) - المغني ٨ / ١٢٦ ، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٥٣ .

قتل المرتد امهاله ثلاثة أيام و عرض الاسلام عليه لعله يرجع عن ردته فاذا رجع المرتد الى الاسلام فبها و نعم ، و الا قتل ، لأنه بالردة صار كالحربي في حكم القتل .(١)

و يستدلون على هذا من القرآن الكريم والسنة . قوله تعالى :

﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ (٢)

و قيل أن هذه الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة .

و قوله عليه الصلاة و السلام :" من بدل دينه فاقتلوه " (٣)

وجه الدلالة : أن هذا الحديث عام يدخل في عمومه الاحرار والعبيد ، فيقتل كل مرتد ان لم يسلم .

و قد اختلف الفقهاء في قتل المرتدة :

فقال الأحناف : لا تقتل المرتدة سواء كانت حرة أو أمة ، ولكنها تحبس و تجبر على الاسلام (٤) و هم يستدلون بالحديث ،قال الرسول (ص) " لا تقتل امرأة " (٥)

و قال الجمهور : تقتل المرتدة سواء كانت حرة أو أمة (٦) و يستدلون بالحديث السابق :" من بدل دينه فاقتلوه " .

و يزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا . فان أسلم عاد ملكه و ان مات

---

(١) ـ شرح السير الكبير ٥ / ١٩٣٨ ، رد المختار ٤ / ٢٤٥ ـ ٢٥٣ ،المغني : ٧ / ١٢٥ ،بداية المجتهد ٢ / ٣٧٩ ،نهاية المحتاج ٧ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩ .

(٢) ـ سورة الفتح : ١٦ .

(٣) ـ ابن ماجه ٢ / ٨٤٨ (كتاب الحدود) سنن أبي داود ٢ / ٤٤٠ .

(٤) ـ شرح السير الكبير ٥ / ١٩٣٨ ،ردالمختار ٤ / ٢٤٥ ـ ٢٥٣ .

(٥) ـ سنن أبي داود ٢ / ٥٠ (كتاب الجهاد) .

(٦) ـ المغني ٧ / ١٢٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ،بداية المجتهد ٢/ ٣٩٧ .

أو قتل على ردته أو حكم يلحاقه يرجع ملكه الى بيت المال كالفيئ ، ولكن كسب المرتدة فانه لورثتها ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه وان كانت صحيحة لايرثها لأنها لاتقتل فلم يتعلق حقه بها لها بالردة بخلاف المرتد. (١)

النتائج المترتبة على هذا التقسيم

يترتب على التقسيم السابق لغير المسلمين نتائج عدة وفي نواحي مختلفة :

أولا : من حيث عقد الذمة : تعقد الذمة لغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم ما عدا المرتدين الذين يجب قتلهم .

ثانيا : من حيث جواز النكاح من غير المسلمات :

ذهب جمهور الفقهاء أنه يجوز الزواج بالكتابية الذمية .. وكان عمر رضى الله عنه كرهه ذلك ، والدليل:قوله تعالى " ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن " (٢) والكتابية مشركة فلا يجوز نكاحها حتى تؤمن .

وقال عمر عن نكاح اليهودية - ان الله تعالى حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك أكبر من تقول ربها عيسى أو من عباد الله.

الجمهور : قالوا ان لفظ المشركين والمشركات يتناول عبدة الأوثان ، فلا يدخل فيه أهل الكتاب.

أما نساء المجوس - فلا يحل للمسلم أن يتزوج بامرأة مجوسية عند الجمهور الا الظاهرية ، حيث أجازوا الزواج للمسلم من المجوسية . استدل الجمهور : أنهم ليسوا من أهل الكتاب . والظاهرية : أنهم من أهل الكتاب.

---

(١)- شرح السير الكبير - ١٩٣٩/٥ ، المبسوط - ٩٨/١٠ - ٩٩، رد المختار - ٢٤٨/٤
نهاية المحتاج - ٤٠٠/٧ ، المغني - ١٣٠/٧ .

(٢)- سورة البقرة الآية - ٢٢١ .

أما عباد الأوثان ونحوهم ، فلا يجوز نكاح نسائهم ولا تمسكوا بعصم الكوافر .

ثالثا : المعاملات المالية :

القاعدة العامة فى التعامل مع غير المسلمين من دار الاسلام على ما نهب اليه الفقهاء أنهم فيها كالمسلمين ، فمن حقهم ممارسة جميع المعاملات المالية فى الدولة الاسلامية الا بعض المعاملات مخصوصة عليهم ممارستها فى الدولة الاسلامية ، كالشفعة ، وبيع لحم الخنزير والخمر والتعامل بالربا ونحو ذلك . " لأن لا شفعة لكافر على مسلم "(١)

(١)- أحكام القرآن للجصاص- ٣٢٤/٢ ، المغنى - ٥٨٩/٦ - ٥٩٢ ، المهذب- ٤٦/٢ - ٤٧ ، شر السير الكبير - ٣٣٨/١ ، شرح الخرشى - ٢٢٦/٣ ، شرح الأزهار - ٢٠٨/٢ ، بدائع الصنائع - ٢٧١/٢ ،المحلى - ٤٤٥/٩ ، حاشية الدسوقى - ٢٩٧/٢ ، المغنى - ٢٠١/٥ ، المهذب- ٢٥٥/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى - ٢١٠ .

مفهوم الأقليات في ظل القانون الدولي

يطلق على الجماعات التي تسكن أقليم أو دولة معينة مصطلح الأقليات، متى كانوا جماعة تقطن الدولة أو البلاد سواء كانت تلك الجماعة من المسلمين أو غير المسلمين، و ذلك في القانون الدولي العام .

و جاء في الموسوعة البريطانية : أن لفظ الأقليات يراد بها مجموعة من الناس تفرقوا عن الأغلبية من حيث الجنس والشعب والدين واللغة والمذاهب والثقافات ، و كذلك ميزوا أنفسهم من غيرهم من حيث الأفكار والعادات - والتقاليد مع أنهم يدينون بالولاء للأغلبية ، و بسبب تفرقهم عن الأغلبية لا يستطيعون الاشتراك معهم في أمور المجتمع " .

و جاء في الموسوعة البريطانية أيضا :" ان الدين ميز الناس الى قسمين الأغلبية و الأقلية ، على حسب دينهم .

و هو لا ينظر الى صور الناس و لا لغاتهم و لا اقتصادهم و لا نظرية السياسية عندهم ولكن ينظر الى إيمانهم " . (١)

و لهذا نرى أن النصارى يقولون لغير النصارى " الأقليات " في مجتمعهم ، و كذلك المسلمون يقولون لغيرهم الأقليات في مجتمعهم سواء كانوا من أهل الكتاب أو البوذية أو الهندوكية أو المجوسية ، و على أساس الدين تقام الدولة الاسلامية أو غير الاسلامية ، و غير المسلمين في أرض الاسلام على حسب القانون

---

(١) - الموسوعة البريطانية ١٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

الدولي الاسلامي في عصرنا الحاضر " الأقليات " .

و قد عبر بعض العلماء المسلمين عن " غير المسلمين " من سكان دار الاسلام هم " الأجانب " ، و لكنهم ليسوا بأعداء بل هم أهل ذمة ،لهم ذمة الله و رسوله لأنفسهم و أموالهم و اعراضهم ، و هم في الاسلام موضوع البحث في الحقوق الدولية ،لأنهم المستوطنون الأجانب من الأقليات .(١)

(٣) - التفرقة بين المسلمين والذميين والمعاهدين والمستأمنين الحربيين

١) - المسلمون :

المسلمون جمع مسلم ، و هو لغة صيغة اسم فاعل من الاسلام و هو الاستسلام أو المسلم متبع دين الاسلام . (٢)

و في الاصطلاح ، المسلم : هو الذي يشهد على أن الله سبحانه و تعالى هو واحد لا شريك له في الذات و لا في الصفات و لا في العبادة ، و يشهد أيضا على أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي بعثه بالحق بشيرا و نذيرا و داعيا الى الله باذنه سراجا منيرا ، و يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة و يؤدي - الحج و صوم رمضان . والدليل على هذا قوله صلى الله عليه و سلم حينما سأله جبريل عن الاسلام قال صلى الله عليه و سلم :" أن يشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا عبده و رسوله و اقامة الصلاة و ايتاء الزكاة و صوم

---

(١) - مقدمة التحقيق لأحكام أهل الذمة - ابن القيم ص : ٨٩ .
Introduction to Islam - Dr. Mohammad Hamidullah - Page-165

(٢) - المنجد ص ٣٤٧ والموسوعة العربية الميسرة محمد شفيق ١ / ١٥٥ .

7-588 ... UNIV. CENTRAL LIBRARY

والحـــج أو كما قـال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم . (١)

فـالمسلم هـو المـؤمـن بالأصـول الخمسة : باللـه وكتبـه ورسـله وملائكتـــه واليـوم الآخـر ـ كماجـاء في آخـر سورة البقـرة ، قال تعـالى ـ " أمـن الرســول بمـا أنزل اليـه مـن ربه والمـؤمـنون كل أمـن باللـه ومـلائكـته وكتبـه ورســـله لانفـرق بين أحـد مـن رسـلـه ... (٢)

وعـرف العـلامـة المـودودى : " أن المسلم هـو الذى يطـبق شـرائع الاسـلام فـى حيـاته وأركـانه وينظـم أهـدافـه الدنيويـة والأخـروية بهـدى محـمـد صلى اللـــه عليـه وسـلم ويراعـى أحـكام الشـريعـة فى أمـوره الفـردية والاجتمـاعية والسياسية والتجـارية والدينيـة ويعـرض عـن الأحـكـام الوضعية والعـلمـانية ويرجـح سـنـــة رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسـلم على القـوانين الوضعـية ولايشـك فى كمـــال الدين وتقـدمـه على الاديان الأخـرى الباطـلـة .(٣)

وذلك قـال تعـالى ـ " اليـوم أكملت لكـم دينـكم وأتممـت عليكم نعمـتى ورضـيـت لكم الاســلام دينـا " (٤)

وقـال تعـالى ـ " ان الدين عـند اللـه الاســلام " (٥)

---

(١)ـ البخـارى بحـاشية السـندى ـ ١١/١ .
(٢)ـ ســورة البقـرة ـ الأية ـ ٢٨٥ .
(٣)ـ حقـيقـة الاسـلام للمـودودى ـ ص ـ ٢٤ .
(٤)ـ ســورة المـائدة ـ الأية ـ ٣ .
(٥)ـ ســورة آل عمـــران ـ الأية ـ ١٩

و من لا يؤمن بالله و رسوله و لا يطبق شرائع الاسلام و أحكامه أموره الدنيوية والأخروية بل يرجح عليها الأحكام الوضعية فهو كافر .

٢) ـ الذميون :

جمع ذمي ، جاءت من كلمة الذمة ، و تعني الأمان والعهد ، والذمي الذى أعطى الذمة أى الأمان . يعني الذى أمن على ماله و عرضه و دمه و أعطى الجزية . (١)

و أهل الذمة هم المعاهدون من غير المسلمين (النصارى واليهود وغيرهم) ممن يقيمون في دار الاسلام . (٢)

و عرفه أبو زهرة :" والذمي هو الذى يقيم مع المسلمين على أن يكون له ما لهم و عليه ما عليهم و يقيم مع المسلمين بعقد يسمى (عقد الذمة) يتولاه ولي الأمر ، لأنه يفرض واجبات للدولة يتولى ولى الأمر تنفيذها . و يفرض حقوقا للشخص يجب على الدولة رعايتها " (٣)

و فسر الفقهاء " ذمتهم " بمعنى " الامان " و قالوا في تفسير عقد الذمة بأنه اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.(٤)

و عقد الذمة عقد أبدى ، لأنه لا تتم الرعاية الاسلامية له الا اذا كان راضيا بالاقامة مع المسلمين له ما لهم و عليه ما عليهم أبديا غير محدد بوقت ،

---

(١) ـ المنجد ص ٢٣٧ .

(٢) ـ شرح السير الكبير للسرخسي ١ / ١٦٨ .

(٣) ـ العلاقات الدولية ـ أبوزهرة ٦١ .

(٤) ـ أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان ٢٢ .

و هذا العقد ينفذ على الشخص الذي عقده ما دام حيا و على ذريته من بعده . (١)

آراء الفقهاء في الأصناف الذين يجوز عقد الذمة معهم

اختلف الفقهاء فيه و ذهبوا الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : قال الجمهور : يجوز عقد الذمة مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، و كذلك مع المجوس فقط . (٢) و يستدلون على هذا من القرآن والسنة . قال تعالى :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ... ﴾ (٣)

و أخذ الرسول صلى الله عليه و سلم الجزية من مجوس هجر . (٤)

القول الثاني : قال بعض الفقهاء أنه يجوز عقد الذمة مع جميع أصناف غير المسلمين الا المرتد ، لأن المرتد يستحق القتل كما ذكرنا من قبل . (٥)

و يستدلون على هذا من السنة . فمن ذلك ما جاء في حديث بريدة :" أن النبي (ص) كان أذا أمر الأمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ثم قال له :" و اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال ،

---

(١) ـ العلاقات الدولية في الاسلام ـ أبو زهرة ص : ٦١ .
(٢) ـ بدائع الصنائع ٧ / ١١١ ، ردالمختار ٣ / ٣٧١ ، المغني ٨ / ٤٦٦ ـ ٤٩٨ ، المحلي ٧ / ٣٤٥ ، الأم ٤ / ٩٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٩١ ـ ٩٢ .
(٣) ـ سورة التوبة ٢٩ .
(٤) ـ مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٤٣ . أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٩١ ـ ٩٣ .
(٥) ـ بدائع الصنائع ٧ / ١١١ ، تفسير القرطبي ٨ / ١١٠ .

فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم و كف عنهم ، أدعهم الى الاسلام ، فان هم أبوا ، فاسئلهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم ، و ان هم أبوا فاستعن عليهم بالله و قاتلهم " . (١)

وجه الاستدلال : و هذا الحديث يشمل بعمومه جميع أصناف غير المسلمين لأن قوله (عدوك) عام يشمل مشركي العرب و غيرهم .

القول الثالث : يجوز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين الا عبدة الأوثان من العرب . و حجة هذا القول هي أن النبي (ص) أخذ الجزية من المجوس و عقد الذمة لهم مع أنهم ليسوا أهل كتاب . فدل هذا على جواز عقد الذمة لسائر غير المسلمين عدا عبدة الأوثان من العرب ، لأن النبي (ص) لم يقبل منهم الا الاسلام أو السيف . و لأن قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٢) نزلت هذه الآية في عبدة الأوثان من العرب دون غيرهم ، فلا يجوز عقد الذمة لهم . و هذا قول الحنفية . (٣)

الترجيح :

و أرى أن القول الثاني هو الراجح ، لأن :

١) ـ آية الجزية التي ذكرها أصحاب القول الأول لأهل الكتاب فقط ، فهذا لا يدل على أن الجزية لا تؤخذ الا منهم و ان الذمة لا تعقد الا لهم ، لأن الآية

---

(١) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١ / ٣٧ ـ ٣٩ ، سنن أبو داود ٣ / ٣٧ ، الترمذي بشرح ابن العربي ٧ / ١١٩ ـ ١٢٠ .

(٢) ـ سورة التوبة ٥٠ .

(٣) ـ أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٩١ ـ ٩٢ ، البدائع الصنائع ٧ / ١١١ ، الخراج لأبي يوسف ١٣٨ ـ ١٣٩ ، فتح القدير ٥ / ٢٩١ ، رد المختار ٣ / ٣٧١ .

لم تتعرض لأخذ جزية من غير أهل الكتاب والمجوس و لا لعدم أخذها منهم .
و قال بعض المفسرين أن الله تعالى أمر بمقاتلة جميع غير المسلمين و خص أهل الكتاب بالذكر اكراما لكتابهم و لكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل . و على هذا لا يكون ذكر أهل الكتاب في الآية دليلا على حصر جواز عقد الذمة لهم دون غيرهم . (١)

٢) - والسنة النبوية تدل على جواز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين عربا كانوا أو عجما ، لأن قوله (عدوك) عام يشمل مشركي العرب و غيرهم .

٣) - المعاهدون :

هم الذين رضوا بالصلح و اعلنوا الطاعة أو هم الذين قبلوا شروط المسلمين و دخلوا في الطاعة قبل الحرب أو أثناء الحرب . والقانون الاسلامي الخاص بهؤلاء ينص على أن يتم التعامل معهم طبقا لشروط الصلح التي أبرمت معهم ، لا كما يحدث عادة من الاتفاق على عدة شروط خاصة تهدف الى اعداد العدو لقبول الطاعة ، و حين يخضع تماما ، تتم معاملته بأساليب مختلفة تتنافى مع ما جاء في الشروط . و يحدث هذا مع الأمم المتحضرة في زماننا ، لكن الاسلام نفى مشروعية هذا السلوك . وحرمه تماما و اعتبره جرما عظيما ، وهو يرى أنه اذا تم الاتفاق على شروط معينة مع أمة ما سواء كان ذلك عن رغبة أم عن غير رغبة فلا يجوز تجاوز هذه الشروط و لو قيد شعرة مهما يكن

---

(١) - تفسير القرطبي ٨ / ١٠٩ .

من فرق في قوة أو مقدرة أي الفريقين . (١)

وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه و سلم " لعلكم تقاتلون قوما ،فتظاهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم و أبنائهم "

و يقول صلى الله عليه و سلم :" ألا من ظلم معاهدا أو انقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة".(٢)

و هذان الحديثان يدلان على أنه لا يجوز أبدا الاخلال بأية شروط تم الاتفاق عليها في المعاهدة المبرمة مع أي معاهد أو ذمي و لا يمكن زيادة الضرائب عليه أو الاستيلاء على أرضه أو سلب داره و لا تفرض قوانين عسكرية عليه و لا يجوز التدخل في دينه أو المساس بعزته و شرفه ونحو ذلك حيث أن له حرية الاعتقاد .

و طبقا لهذه الأحكام لم يقرر فقهاء الاسلام أي قانون يتعلق بأهل تلك البلاد التي فتحت دون حرب ، و تم ابرام معاهدة صلح مع أهلها بل وضعوا هذه القاعدة العامة ، و هي أن تكون معاملتنا مطابقة تماما لشروط الصلح .

و من الواضح أنه لم يكن من الممكن تحديد قواعد و أصول معاهدة الصلح بل كان يتم الاتفاق على الشروط المناسبة طبقا لمقتضيات الوقت والظروف ذاتها .

---

(١) ـ شريعة الاسلامية في الجهاد والعلاقة الدولية ـ أبوالأعلى المودودي ، ص : ٢١٣ ،

(٢) ـ كنز العمال ٤ / ٣٦٤ حديث رقم : ١٠٩٢٦ و ١٠٩٢٤ ، سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٨ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

٤) ـ المستأمنون :

استأمنه : طلب منه الأمان . والمستأمن بكسر الميم ، هو الطالب للأمان و يصح بالفتح بمعنى اسم مفعول ، والتاء للصيرورة أى صار أمنا .(١)

والمستأمنون هم الحربيون أى أهل دار الحرب ،دخلوا في دار الاسلام بعقد الأمان لمدة معلومة .

والأصل في الأمان قوله تعالى :

﴿ و ان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ (٢)

و قوله عليه الصلاة والسلام :" المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " (٣)

و هذا الأمان أمان موقت بخلاف الأمان بعقد الذمة ، اذ أنه مؤبد ، لأن عقد الذمة يشترط له التأبيد كما قلنا من قبل . و فى هذا الأمان يدخل الرسول أو السفير والتاجر و نحو ذلك في الوقت الحاضر .

و ينعقد هذا الأمان بكل لفظ يفيد هذا المعنى صريحا كان أو كناية ، كما ينعقد بالكتابة والرسالة والاشارة ، و متى إنعقد الأمان فقد تم و أمكن تنفيذه حالا (٤) و للحربي المستأمن أن يعمل بمقتضاه فيدخل دار الاسلام

---

(١) ـ المصباح المنير ١ / ٣٤ ، المنجد ص ١٦ ، رد المختار ٣ / ٣٤٧ .

(٢) ـ سورة التوبة ١٠ .

(٣) ـ سنن أبي داود ٢ / ٤٨٨ ، ابن ماجة ٢ / ٨٩٥ (٢٦٨٣) .

(٤) ـ المغني ٨ / ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، شرح السير الكبير ١ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، شرح الأزهار ٤ / ٥٦٠ .

أمنا و لا يجوز التعرض له بسوء . و يجب على المسلمين رعاية هذا الأمان و مقتضاه ما دام قائما . (١)

والمستأمنون في دار الاسلام ، بالرغم من كونهم، أجانبا ، فان الدولة الاسلامية قررت لهم من الحقوق العامة كما يتمتعون الذميون الحقوق العامة . و على هذا فان الحد الأدنى من الحقوق العامة الذى يقرره القانون الدولي العام في الوقت الحاضر بالنسبة للأجانب متيسر للمستأمنين في ظل الدولة الاسلامية . (٢)

٥) ـ الحربيون :

جمع حربي ، و هو عدو الذى ينتمي لدولة محاربة ، أو هو الذى بيننا و بين بلاده عداوة و حرب . والأصل أن الحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير اسلامية .(٣)

والشروط التي يكون بها الشخص حربيا هي :

(١) ـ أن يعيش في دولة غير اسلامية .

(٢) ـ أن تكون هناك علاقة عداء أو حرب .

(٣) ـ أن يكون الشخص غير مسلم .

و أهل دار الحرب أو الحربيون لا عصمة لهم في نفسهم و لا في مالهم بالنسبة لأهل دار الاسلام ، لأن العصمة في الشريعة الاسلامية تكون بأحد أمرين : الايمان والأمان . و ليس للحربي واحد منهما . و أجمع العلماء على أنهم مهدورى الدم والمال ، أى مباح الدم والمال . (٤)

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧ ـ ١٠٩ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٤ ، شرح السير الكبير ١ / ٢٨٣ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٣٣٣ .

(٢) ـ أحكام الذميين والمستأمنين ١١٢ .

(٣) ـ المبسوط للسرخسي ١٠ / ٩٢ .

(٤) ـ الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي ٦/ ٢٢٥ ، أحكام الذميين ... : ٢٠ .

الباب الأول

****

الحقوق أو الامتيازات السياسية لغير المسلمين وواجباتهم في الدولة الاسلامية

الحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية أو هي الحقوق التي ساهم الفرد بواسطتها في ادارة شئون البلاد أو حكمها كحق تولي الوظائف العامة . وحق السكنى وحق الانتخاب(١) والسياسة هي التصرف في شئون الأمة العامة على وجه المصلحة لها ، فان كانت على مقتضى النظر الشرعي وقواعد الشريعة فهي السياسة الشرعية وان لم تكن كذلك فهي السياسة العقلية الوضعية.(٢)

وستناول في هذا الباب بعض الموضوعات المتعلقة بالحقوق والصلاحيات التي يتمتع بها غير المسلمين في الدولة الاسلامية، والواجبات التي يلتزمون بها نحو الدولة . وعلى هذا قسمت هذا الباب الى فصلين :

الفصل الأول ـ حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية .

الفصل الثاني ـ واجبات غير المسلمين في الدولة الاسلامية .

حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية :

تمهيد ـ في معنى الحق (لغة واصطلاحا) ونظرة الشريعة الاسلامية الى الحقوق .

---

(١)ـ القانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد ـ ١/ ٢٧٢ مطبعة شركة النشر والطباعة العراقية ـ بغداد طبع سنة ١٩٤٩ .

(٢)ـ أحكام الذميين والمستامنين ص ٧٦ ـ ٧٧ .

أولا : الحق في اللغة ـ

مصدر حق الشيء من باب ضرب وقتل اذا وجب وثبت . فهو الثابت الذى لا يسوغ انكاره .(١)

أو الحق معنى نقيض الباطل . قال تعالى " ولا تلبسوا الحق بالباطل "(٢). قال الأزهرى ـ معناه وجب يجب وجوبا . وفي ذلك قوله تعالى ـ لقد حق القول على أكثرهم .(٣) فالحق هو الله لأنه هو الموجود الثابت لذاته .

والحق أحد حقوق العباد وهو ما وجب للغير ويتقاضاه . والحق معناه العدل والصدق والبين الواضح .

والحق هو الواجب الذى ينبغي أن يطلب (٤) . وهو المراد في موضوعنا .

ثانيا : الحق في الاصطلاح : تعريف الحق عند الفقهاء ـ

يعرفونه باعتبار محله بالاضافة الى مستحقه . فهم يقسمونه باعتبار هذه الاضافة الى حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد .

فحق الله ـ سبحانه وتعالى أوامره ونواهيه .

وحق العبد عندهم مصالحه .(٥)

وعرف الشيخ علي الخفيف أن الحق حكم يثبت شيئا للانسان واستفاؤه(٦) ويقول أيضا ـ أن الحق يطلق في لسان الشرعيين على كل مصلحة أو منفعة أو فائدة مادية أو أدبية يختص بها مستحقها دون غيره ، وأن هذا الاختصاص يجب أن يكون مقررا شرعا .

---

(١)ـ المصباح المنير ـ ١٩٦/١ ـ ١٩٧ .
(٢)ـ سورة البقرة ـ الآية ٤٢ .
(٣)ـ سورة يس ـ الآية ٧
(٤)ـ الاسلام وحقوق الانسان للدكتور القطب محمد القطب ص ٢٧ .
(٥)ـ الفروق للقرافي ـ ١/ ٧٩ .
(٦)ـ الحق والذمة ـ علي الخفيف ص ٣٦ ، والملكية في الشريعة الاسلامية علي الخفيف ص ١

نظرة الشريعة الاسلامية الى الحقوق :

ان الحقوق انما تصدر عن الشرع . ومعطى الحقوق هو الله سبحانه وتعالى لأنه هو الذى أنزل ذلك الشرع . والشرع الاسلامي في مجال تقرير الحقوق وحمايتها قد اهتم بحماية الحقوق اهتمامه ببيانها ، لأن الشريعة الاسلامية كلها تقوم على اعتبار المصالح ودفع المضار ، فاذا أمر الله بشئ يتعلق به مصلحة لفرد أو لطائفة ، ثبت بهذا الأمر حق لهذا الفرد أو لهذه الطائفة . وجب على المأمور القيام به ، واذا نهى الله تعالى عن شئ يتعلق به ضرر لفرد أو لطائفة ، ثبت بهذا النهي حق لهذا الفرد أو لهذه الطائفة وجب على المنهي الامتناع عن اتيانه . فالله حينما يعطي للانسان حقا يفرض في الوقت نفسه واجبا على طرف آخر ليمكنه من هذا الحق ، كما حدده الشارع الحكيم .(١)

بعد هذا التمهيد يمكن القول بأن حقوق غير المسلمين اما أن تكون أثارا للعقد فهي في الأصل واجبات على المسلمين ترتب على ثبوتها بعقد الذمة ثبوت ما يقابلها من الحقوق لغير المسلمين المقيمين في دار الاسلام. واما أن تكون هذه الحقوق ثابتة بمقتضى النصوص العامة الدالة على المساواة بين بني الانسان في بعض الحقوق الشرعية ، فهي حقوق ثابتة بغير عقد الذمة . وان أثر عقد الأمة مع غير المسلمين في دار الاسلام حمايتها وضمانها ومن ثم يمكن وصفها بأنها حقوق ثابتة لعقد الأمة تجوزا. فلو لا العقد ما وجبت هذه الحقوق . والأصل في هذا العقد قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله .....(٢) الخ .

---

(١)ـ الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام ص ١٢ ، والمدخل لدراسة الفقه الاسلامي ص ٢١١ . (٢)ـ سورة التوبة ـ الآية ٢٩ .

ويتكـــون هـــذا الفصـــل مـن تســعة مبـاحـــث :

المبحـــث الأول ـ حـق الجنسية أو المواطنـــة

المبحـــث الثـاني ـ حـرية الـدين أو العقيـدة

المبحـــث الثالـث ـ حـق الـرأى والاجتمـاع والأمـان

المبحـــث الرابـع ـ حـــق السكنى

المبحـــث الخامس ـ حـــق التعلـيـــم

المبحـــث السادس ـ حـــق حمـايـة مـــاله

المبحـــث السابـع ـ الحـق تولـى الوظـائـف العـــامـة

المبحـــث الثامـن ـ الحق فـي حمـايـة نفســه

المبحـــث التاســع ـ الحـــق فـي الانتخـــاب والترشـيخ فـي المجالـس النيابيـة .

المبحث الأول ـ حق الجنسية أو المواطنة

مفهوم الجنسية :

الجنسية هي أداة توزيع الأفراد دوليا توزيعا بمقتضاه يصبح الفرد عضوا في الجماعة المكونة لركن الشعب من أركان دولة معينة أو هي أداة للتعبير عن انتساب الفرد الى دولة معينة ، ذلك الانتساب الذى يعنى قيام رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة .(١)

وقال استارك ـ أن الجنسية هي تلك الحالة القانونية لعضوية الفرد في الجماعة بمقتضاها يحق له المشاركة في السياسة واتخاذ قرار من خلال التمثيل القانوني لهؤلاء الأفراد داخل الدولة .(٢)

وهذا المفهوم للجنسية عرف في الشريعة الاسلامية وان لم يطلق عليه الفقهاء اصطلاح الجنسية حيث أن هذا المصطلح اصطلاح سياسي حديث .

والجنسية الاسلامية في الدولة الاسلامية تمنح لكل شخص اعتنق الدين الاسلامي ، فكل من اعتنق الاسلام فهو جدير بأن يتمتع بجنسية الدولة الاسلامية ودون أى شرط أو قيد يمنعه من ذلك .

والعلاقة القائمة بين الفرد والدولة الاسلامية هي علاقة قائمة على أساس الولاء للدولة والخضوع لقواعدها وأحكامها المرسومة من قبل الجهة الحاكمة فيها ، كما أن الدولة الاسلامية مكلفة بحماية ورعاية مصالح مواطنيها ـ وكذلك مكلفة بجلب وتحقيق حياة كريمة مستقرة طيبة لهم .

---

(١)ـ القانون الدولي الخاص ـ للدكتور أحمد مسلم ـ ١/ ٧٤ .

(٢)ـ Introduction to International [illegible]

موقف الاسلام من جنسية غير المسلمين :

كما ذكرنا أن المسلمين في الأصل هم أهل دار الاسلام ولكن قد يسكن معهم غير المسلمين بعقد الذمة أو الأمان لأن الاسلام لا يمنع المسلمين من مخالطة غير المسلمين ولا يمنع هؤلاء من الاقامة في دار الاسلام .(١)

وقد عقد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وثيقة ثياسية هامة تنظم علاقة المسلمين بغيرهم من غير المسلمين أن تكون لهم علاقة مع غير المسلمين في دار الاسلام ، وجاء في مبادرة منه عليه الصلاة والسلام ليبين أن من الممكن للمسلمين أن تكون لهم علاقة مع غير المسلمين ولغير المسلمين أن يعيشوا بأمان في دار الاسلام غير مقهورين في دينهم ولا حياتهم وهم يتمتعون بالجنسية الاسلامية . وما جاء في الوثيقة أن يهود بني عوف والنجار والحارث وساعدة وجشم والأوس وثعلبة أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .(٢)

وقد صرح الفقهاء أن غير المسلمين المقيمين في دار الاسلام بعقد الذمة هم من أهل دار الاسلام ولهم حق اكتساب الجنسية لأن الجنسية هي الرابطة بين الفرد والدولة وهي الرابطة السياسية والقانونية ، لأن غير المسلمين يقيمون في دار الاسلام بعقد الذمة يتمتعون بهذا الحق ، وهذا الحق في وقت الحاضر يسمى الحق المدني أو الحق السياسي .

وقد اختلف الفقهاء في مدى حق غير المسلمين المقيمين في دار الاسلام في تمتعهم الجنسية الاسلامية .

قال بعضهم ـ " ان غير المسلمين هم من أهل الدولة الاسلامية وهم

---

(١)ـ أحكام الذميين والمستامنين في دار الاسلام ـ ص ٦١ .
(٢)ـ مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الرشدة مادة ـ ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ص ٤ ـ ٥ .

مستحقون الجنسية تلك الدولة ما داموا يقيمون فيها بعقد دائم . وقد اتفق الفقهاء الأقدمون على منح الجنسية لغير المسلمين أو للذميين بدار الاسلام.(١) فقد جاء في البدائع أن الذميين من أهل دار الاسلام . وقال الشيباني أن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم وصاروا من أهل دار الاسلام .(٢)

وجاء في شرح منتهى الارادات ـ أن الذمي في دار الاسلام كالمسلم ، وهو من أهل دار الاسلام بعقد الذمة .(٣)

وقال السرخسي في المبسوط ـ أن الذمي (غير المسلم) بعقد الذمة صار من أهل دار الاسلام ، فيسكن في دار الاسلام بهذا العقد الدائم .(٤)

وقال عبد القادر عودة ـ ان غير المسلمين يتمتعون بالجنسية الاسلامية لأنهم ملتزمون بأحكام الاسلام بعقد الذمة كما أن المسلمين يتمتعون بالجنسية باعتناق الاسلام .(٥)

وقال بعض الباحثين المحدثين ان غير المسلمين لا يتمتعون بالجنسية الاسلامية وحجتهم أن غير المسلمين لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون ، ولا يلتزمون بنفس التزاماتهم . فالحقوق السياسية يتمتع بها المسلم ولا يتمتع بها غير المسلم ، والجزية يلتزم بها غير المسلم دون المسلم والزكاة تجب على المسلم دون غير المسلم وهكذا ، فان ذلك كله يدل على أن غير المسلم لا يتمتع بالجنسية الاسلامية ، لأنه لو تمتع بها لترتبت له حقوق وفرضت عليه واجبات شبيهة بالتي للمسلم أو عليه كما

---

(١)ـ البدائع والصنائع ـ للكساني ج ٦ ص ٢٨١ .
(٢)ـ شرح سير الكبير لشيباني ج١ ص ٢٠٩ .
(٣)ـ شرح منتهى الارادات ٢ / ٤٢٩ .
(٤)ـ المبسوط لسرخسي ج ١٠ ص ٨١ .
(٥)ـ التشريع الجنائي ـ لعبد القادر عودة ج ١ ص ٣٠٧ .

هو الحال في الدول الحديثة التي تساوى بين مواطنيها في الحقوق والواجبات.(١)

ملاحظة : ان غير المسلمين يعتبرون من أفراد شعب دار الاسلام ومن اتباع هذه الدار فهم اذن مرتبطون بالدولة الاسلامية بما يسمى في الوقت الحاضر برابطة الجنسية وهذا يوضح أن المسلمين من أهل دار الاسلام ويتمتعون بالجنسية الاسلامية من أتباع هذه الدار . وهكذا غير المسلمين من أهل دار الاسلام ويحملون بجنسيتها من أتباع هذه الدار وما يقوله البعض قول ضعيف حيث نجد هناك قاعدة في الشريعة تنص على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع رعايا الدولة الاسلامية المقيمين على أرضها بصفة دائمة سواء كانوا من المسلمين أو من غير المسلمين ولا يجرح القاعدة تلك حيث ينص على بعض الحقوق والالتزامات والتي هي قبل الاعتقاد في الدين ، فالزكاة للمسلم والجزية من غير المسلم . فمن هنا نجد أن هذا التفاوت في تلك الحقوق أو الالتزامات لا يحرم القاعدة الشريعة الاسلامية. فيبقى الأصل أن جميع سكان الدولة الاسلامية متساوين في الحقوق والواجبات. وبالتالي فانه لا يمكن انكار منح جنسية الدولة الاسلامية للمقيمين فيها من غير المسلمين . فيكون من حقهم الحصول عليها وبالتالي من حقهم التمتع بجميع الحقوق في الدولة الاسلامية .

الأساس الشرعي لتمتع غير المسلمين الجنسية الاسلامية :

تقوم الجنسية في الشريعة الاسلامية على أساس الدار أو بتعبير آخر

---

(١)ـ أحكام الذميين والمستامنين في دار الاسلام ص ٦٤ .

على أساس الاسلام ومسلمته والتزام أحكامه أو الكفر به . فأهل دار الاسلام لهم جنسية واحدة سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين مقيمين في دار الاسلام بعقد الذمة محكومين بحكومة واحدة أو بحكومات متعددة مهما تميز المصري عن السوري أو الباكستاني أو الأفغاني أو البنغلاديشي ، فذلك تمييز محلي أو اقليمي لا ينبني عليه حكم شرعي ولا يؤدي الي تمييز في الخارج . (١)

ولكن يعتبر مسلمي بورما والفلبين والمسلمين في أي مكان في العالم من سكان الدولة الاسلامية حيث أن كل من اعتنق الاسلا فهو من سكان الدولة الاسلامية واحد أفراد شعبها ، ويجب نصرته وحمايته من أي اعتداء لكن الحقيقة الواقعية وبحكم وجود مسلمي بورما والفلبين والهندوفي مكان خارج الدولة الاسلامية وليس فيها سيادة للمسلمين فانهم لا يعتبرون من سكان الدولة الاسلامية ولا يتمتعون بجنسية اسلامية بل هم من المسلمين فقط لأنهم لا يعيشون داخل اقليم الدولة الاسلامية ولا يخضعون لسيادة الدولة الاسلامية ، وليست السلطة التي تحكمهم سلطة اسلامية كما أن القانون المطبق عليهم ليس نابعا من الشريعة الاسلامية ، كما أنه قد توجد معاهدات صداقة بين الدول الاسلامية وبين الدول غير الاسلامية التي يعيش فيها المسلمون .

فاذا اعتدى عليهم وهم في دار الكفر من قبل دول الكفر وجب نصرهم والدفاع عنهم وحمايتهم من كل اعتداء .

وأهل دار الحرب لهم جنسية واحدة مهما تعددت بلادهم وحكوماتهم ومهما

---

(١)ـ التشريع الجنائي الاسلامي ١ / ٣٠٧ .

تمييز الانجليزى عن الفرنسي أو الأمريكي فذلك تمييز داخلي فيما بينهم ولكن أحكام الشريعة واحدة بالنسبة لهم جميعا متفرقين ومجتمعين .فأساس الجنسية في دار الاسلام اعتناق الاسلام أو التزام احكامه . فمن اعتنق الاسلام فهو مسلم ومن التزم أحكام الاسلام ولم يسلم فهو ذمي .

وقد اختلف الفقهاء على أساس الجنسية لغير المسلمين في دار الاسلام وفيه قولان :

القول الأول : أن الجنسية الاسلامية بالنسبة للذمي هو التزامه أحكام الاسلام .(١)

القول الثاني : أن غير المسلمين يتمتعون بها يمكن تسميته بالجنسية الاسلامية بناء على الاقامة غير الموقوتة في دار الاسلام .(٢)

والمراد بهذين القولين ـ أن التزام أحكام الاسلام بالنسبة لغير المسلمين يرجع الى عقد الذمة أو الى عموم ولاية الشريعة الاسلامية في دار الاسلام وامكان تنفيذها فيها والاقامة غير الموقوتة تترتب على عقد الذمة . فهي بعض آثاره . فأساس الجنسية لغير المسلمين هو عقد الذمة والاقامة في دار الاسلام بصفة دائمة .

وأرى أن أساس الجنسية لغير المسلمين هو عقد الذمة الذى يلزمهم بأحكام الاسلام ومن ذلك ما قاله السرخسي ان بعقد الذمة صار غير المسلم من أهل دار الاسلام . وهذا عن طريق العقد الصريح . وأما بالنسبة لغير المسلمين الذين لم يخضعوا للدولة الاسلامية بالقوة كما في المناطق

---

(١) ـ التشريع الجنائي الاسلامي ـ عبد القادر عودة ج١ ص ٣٠٧ .
(٢) ـ القانون الدولي الخاص ـ أحمد مسلم ج١ ص ٣٢٦ (هامش ١) .

التي فتحت سلما هم أيضا يكونوا من سكان دار الاسلام أو من جنسية دار الاسلام لأن تلك المناطق أصبحت دار الاسلام أو أنهم أصبحوا مسلمين أو اعتنقوا الاسلام أو الغالبية منهم وصارت السلطة الحاكمة اسلامية .

اكتساب الجنسية غير المسلمين :

قد تثبت الجنسية للشخص منذ ميلاده وهذه هي الجنسية الأصلية ، وقد تثبت له بعد ميلاده وهذه هي الجنسية اللاحقة أو مكتسبة .(١) وهذه هي القاعدة العامة لكل شخص سواء كان من المسلمين أو غير المسلمين. فالجنسية الأصلية لغير المسلم (الذمي) في حالة ما اذا ولد لغير المسلم ولد في دار الاسلام فان هذا المولود يتبع أباه أى هو يكتسب جنسية دار الاسلام ، لأن أباه من أهل دار الاسلام .

وأما الجنسية اللاحقة لغير المسلم في حالة ما اذا ولد لغير المسلم ولد صغير عند ارتباطه بعقد الذمة فان ولد الصغير يتبع في الذمة أيضا أى هو يكتسب جنسية دار الاسلام .

وقد ذهب أكثر فقهاء الأقدمين أن الأولاد الصغار يدخلون في الذمة تبعا لآبائهم أو أمهاتهم اذا دخلوا في الذمة .

وجاء في السير الكبير ـ أن لو دخل حربي مع امرأته دارنا بأمان ومعها أولاد صغار وكبار ، فأسلم أحدهما فالصغار من الأولاد صاروا مسلمين تبعا للذى أسلم منهما ولو صار أحدهما ذميا كان الصغار من الأولاد ذميين تبعا له .(٢)

---

(١)ـ القانون الدولي الخاص ـ د . أحمد مسلم ج ١ ص١٠٨ ، والمقدمة القانون الدولي ـ استارك (Starke) ص ٣٣١ .

(٢)ـ شرح السير الكبير لمحمد الشيباني ج ٤ ص١٢٠ ـ ١٢١ .

وجاء في المغني ايضا ـ أن من بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم فهو من أهلها بالعقد الأول لا يحتاج الى استئناف عقد له.(١)

وكذلك الزوجة تدخل في الذمة تبعا لزوجها أو تزوجت ذميا فتكتسب جنسية دار الاسلام وتكون هذه الجنسية بالنسبة جنسية لاحقة ، يعني لو صار الزوج من أهل دار الاسلام من قبول الاسلام أو عقد الذمة فان زوجته تصير ذمية لأنها تابعة لزوجها في التوطن والاقامة في دار الاسلام حين زوجته تصير ذمية فتكتسب جنسية الاسلام . وقد جاء في شرح السير الكبير. لو أن زوجين مستامنين في دار الاسلام وأسلم الزوج وهي من أهل الكتاب فأرادت الرجوع الى دار الحرب لم يكن لها ذلك ، لانه بعد اسلام الزوج النكاح مستمدام بينهما. فهي مستأمنة تحت مسلم فتصير ذمية لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها بمنزلة مالو تزوجت بمسلم ابتداء وكذلك اذا صار الزوج ذميا لأن الذمي من أهل دارنا كالمسلم. (٢)

ولكن اذا تزوجت الذمية من غير مسلم أو ذمي يقيم خارج الدولة الاسلامية في دولة المعاهدة لايكتسب ذلك غير مسلم أو ذمي الجنسية الاسلامية لأنه ليس بتابع لها فلا يدل زواجه على رضاه بالدخول في عقد الذمة.وقد جاء في شرح السير الكبير "قد بينا أن المرأة تابعة للزوج في مقام والزوج لا يكون تابعا لامرأته ".(٣)

وقال عبد القادر عودة ـ أن غير المسلم الذى يقيم خارج الدولة الاسلامية زوج من ذمية في دار الاسلام يكتسب الجنسية الاسلامية اذا هاجر الى دار الاسلام

---

(١)ـ المغني ـ لابن قدامة ـ ج ٨ ص ٥١٤ .
(٢)ـ شرح السير الكبير ٤ / ١٦٩٥ .
(٣)ـ مراجع السابق .

ودخل في ذمة المسلمين والتزام أحكام الاسلام لأن ذمة الذمية لا تكفي له لاكتساب الجنسية الاسلامية وسبب ذلك أن هو غير تابع لها .(١) والقانون الوضعي قد أخذ هذه القاعدة .(٢)

ملاحظة : هذه هي القواعد العامة التي تقوم عليها الجنسية في الشريعة الاسلامية وهي تشبه نفس القواعد العامة التي تأخذ بها القوانين الوضعية اليوم في مسائل الجنسية . فالجنسية تقوم في القوانين على أساس الاقليم فكل من يقيم اقامة دائمة في أرض الدولة فله جنسيتها . وهذا يقابل الاقامة الدائمة في دار الاسلام . وتسقط الجنسية عن الشخص وتتغير اذا أقام في أرض دولة أخرى مدة معينة ورضي بالدخول في جنسيتها مثل لو غير المسلم أقام في دار الحرب وأخذ جنسيتها فقد جنسيته . وهكذا تتبع المرأة جنسية الزوج بشروط معينة . وأقول أخيرا أن تتغير جنسية المسلم وغير المسلم بتغير الأساس الذي تقوم عليه . فتتغير جنسية المسلم بالردة وتتغير جنسية الذمي بعدم التزام أحكام الاسلام وبالاقامة الدائمة في دار الحرب .

---

(١)ـ التشريع الجنائي الاسلامي ١/ ٣٠٨ .

(٢)ـ Introduction to International Law by Starke , page - 333 .

المبحث الثاني

****

حرية الدين أو العقيدة (*)

تقصد بحرية الدين أو العقيدة أن يكون الشخص حرا في اعتناق أى دين أو مبدأ يعتقد به وكذلك في عدم اعتناق أى دين أو مبدأ بالمرة. وحرية العبادة هي حق الفرد في ممارسة شعائر دينه طبقا لعقيدته .

ومن أهم الآثار التي يرتبها عقد الذمة بالنسبة لغير المسلمين ، التزام المسلمين بإقرارهم على دينهم ، يعني عدم التعرض لهم في دينهم أو إكراههم على تركه واعتناق الاسلام ، وان كانت دعوتهم لاعتناق الاسلام مطلوبة إلا انها تكون عن طريق المعاملة الطيبة والحسنة لقوله تعالى " أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة "(١) وكذلك لأن الاسلام قد نهى عن اللجوء الى القوة والعنف في الدعوة اليه فانه لم يكن جائزا، اكراه غير المسلمين على الدخول في الاسلام رغما عنهم والله تعالى يقول " لا اكراه في الدين " (٢)

فهذه الآية تفيد أن الشريعة الاسلامية جاءت بأحكام تفيد ترك غير المسلمين وما يدينون . فلا يجوز لنا أن نتعرض لهم في دينهم أو فيما يعتقدون .

(*) ـ لقد أثرنا استعمال كلمة حرية عند التحدث عن موضوع ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية جاء من باب الأكثر مناسبة من استعمال حق ، كما أن الحرية هي جزء من الحق حيث ان من المعلوم ان كل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر من التحدث عن هذه الحرية .

(١)ـ سورة النحل ـ الآية ـ ١٢٥ .

(٢)ـ سورة البقرة الآية ـ ٢٥٦ .

وبين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ طريقة معاملة مع غير المسلمين وفي تركهم بما يدينون . وقد جاء في كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى أهل نجران " ولنجران وحاشيتها جوار الله وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته .... " (١)

ومما يتعلق بحرية العقيدة بالنسبة غير المسلمين حريتهم في أثناء معابدهم كالكنائس والبيع واقامة شعائرهم الدينية ، ونفصل الكلام في ذلك على عنصرين :

العنصر الأول : عدم التعرض لغير المسلمين في عقيدتهم .

يراد به عدم اكراه غير المسلم على اعتناق دين آخر غير دينه .

لقد أجمع المسلمون على أن غير المسلم في دار الاسلام اذا أقام على ما هو عليه لا يجوز نقض عهده ، ولا اكراهه على مالم يلتزمه بالنسبة لأمور عقيدته ، ومن ثم لا يجوز اكراهه على الاسلام ، لأنه ما بذل الجزية ورضي بالذمة الا ليقر على دينه . فحرية العقيدة حق مضمون لغير المسلمين مقيمين بدار الاسلام بعقد الذمة . ولا نتعرض لهم في عقائدهم بل نتركهم وما يدينون . فاذا أكره على الاسلام لم يعتد بذلك ولم يثبت له حكم الاسلام الا أن يوجد منه ما يدل على اسلامه طوعا مثل أن يثبت على الاسلام بعد زوال الاكراه عنه فان رجع الى دين الكفر لم يجز قتله ولا اكراه على الاسلام لأن الاكراه يسيطر أثر التصرف اذا كان اكراها بغير حق (٢) .

---

(١)ـ الخراج لأبي يوسف ـ ص ٧٨ .

(٢)ـ أحكام القرآن لابن العربي ـ ج ٤ ص ١٧٩٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ـ ص ٢٤٤ والمغني ـ ١٠/١٠٥ .

واستحسن الحنفية صحة اسلام غير المسلم المكره ، والقياس عندهم عدم الصحة . قالوا فان رجع الى كفره لا يقتل ولكنه يجبر على الاسلام.(١)

وعدم جواز اكراه لغير المسلمين على الاسلام وترك دينهم ثبت بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع .

(١)ـ الكتاب : قوله تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (٢)

وقد اختلف العلماء في هذه الآية . فمنهم من قال انها منسوخة نسختها آيات القتال كقوله تعالى " يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم " .(٣) وقوله تعالى " فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " (٤) وقد روى عن ابن مسعود وكثير من المفسرين . (٥)

ومنهم من قال هي مخصوصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل عليه الآية وهو قول الشعبي وقتادة والحسن .ومن قال أنها مخصوصة ، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما " كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبنائنا فأنزل الله " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " . (٦)

---

(١)ـ المبسوط للسرخسي ١٠/١٢٣ ، حاشية ابن عابدين ٣/٤١٣ .
(٢)ـ سورة البقرة الآية ٢٥٦ .
(٣)ـ سورة التوبة الآية ٥ .
(٤)ـ سورة التوبة الآية ٥ .
(٥)ـ أحكام القرآن لابن العربي ج١/٣٣٣ . تفسير القرطبي ج٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ .
(٦)ـ سنن أبي داود ٢/ ٥٣ ـ ٥٤ .

وممن يقول أن هذه الأية ليست منسوخة ولا مخصوصة وتعنى الأية - أن الله سبحانه وتعالى - ما بنى أمر الايمان على الجبر والعهد وانما بناه على التمكن والاختيار قالوا - ان الله سبحانه وتعالى لما بين دلائل التوحيد بياناشافيا قاطعا للعذر قال بعد ذلك انه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الاقامة على الكفر الا أن يقسر على الايمان ويجبر عليه ،وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء اذ في القهر والاكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان - نظير قوله"وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"(١)

وعلى كل حال - لايجوز اكراه الذمى (غير المسلم) على الاسلام لأن - القائلين بالنسخ قالوا - الناسخ هو أيات القتال وغير المسلم مقيم بدار الاسلام لايجوز قتاله اجماعا .

والمخصين قالوا - أن الأية بمن تقبل منهم الجزية فمن عقدت لهم الذمة ببذل الجزية أدخل فى حكم الأية ممن تقبل منهم ولم تعقد لهم بعد.

وعلى القول الأخير - لايجوز اكراه غير المسلم يسكن بدار الاسلام بعقد الذمة ولاغيره على الدخول فى الاسلام ، ولايتصور على قول هؤلاء حدوث اكراه على الاسلام بالقتال لأنه أحد من المسلمين لم يقل بأن أية (لااكراه فى الدين) ناسخة لأيات القتال . واذا كان الاكراه غير متصور فى القتال ففى غيره أولى .

ومن الأدلة على عدم جواز اكراه غير المسلمين على الاسلام - قوله تعالى - " قاتلوا الذين لايؤ منون بالله ولا باليوم الأخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن

---

(١) - تفسير فخر الرازى - ج - ٢ / ٣١٩ .

عن يد وهم صغرون (١) .

وجه الدلالة فى هذه الآية - هي منع الاكراه غير المسلمين على الاسلام - لأن الله تعالى منع قتال من عقدت له الذمة وأمر بقبول الجزية منهم مع بقائهم على دينهم وعدم التعرض لهم بسببهم فحصول الاكراه بعد عقدت الذمة لهم خروج عما أمر الله به .

(٢) - السنة : وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ، كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا بعث أمير على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراء وقال له - اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خصال ثلاث، أدعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم (٢) .

وهذا الحديث يدل على أقرارهم على دينهم وعدم التعرض لهم مادامو مقيمين فى دار الاسلام على عهدهم .

(٣) - الاجماع : أجمع المسلمون على عدم التعرض لغير المسلمين فى عقيدتهم ولايجوز الاكراه غير المسلمين على الاسلام ولاقتال مادامو مقيمين فى دار الاسلام بعقد الذمة ويلتزموا بأحكام الاسلام . وحكى فى المغنى على ذلك (٣) .

وأرى أن قول الجمهور هو الأقوى - وعليه فلا يجوز اكراه غير المسلمين على الاسلام سواء أكره مرة أو مرات مادام قد أكره بغير حق .

---

(١) - سورة التوبة - الآية - ٢٩ .
(٢) - مسلم بشرح النووى - ٣٧/٢١ - ٣٩ ،ابن ماجه . ٩٥٣/٢ الترمذى - ١١٩/٧-١٢٠ .
(٣) - المغنى لابن قدامة - ١٠٤/١٠ - ١٠٥ .

وهذا كان فى بقاء دينهم ـ وأما اختيار غير المسلمين تغيير دينهم ـ نقول ـ فان كان ذلك الى الاسلام فلا اعتراض لأحد عليه . وليس لأحد منعه من دخول الاسلام ـ لأن الدخول فى الاسلام كما هو واجب على كل مكلف فهو حق له أيضا يدخل من أراد منعه من الدخول فيه تحت وعيد الذين يصدون عن سبيل الله .

وأما اختيار غير المسلمين تغيير دينهم بدين أخر غير دين الاسلام فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أنهم يقروا على ذلك ولايتعرض لهم وهذا ماقال به المالكية والحنفية والزيدية وبعض الشافعية .

فالمالكية يقولون باقرارهم مطلقا سواء انتقلوا الى دين كتابى أو غيره وسواء انتقلوا الى دين مساو لديهم أو أدنى منه أو أعلى ـ لأن الكفر كله ملة واحدة . والمالكية يجوزون عقد الذمة لكل كافر لافرق بين الكتابى أو المجوسى (١) .

والحنفية يقولون أن الكفر كله ملة واحدة ومقتضاه جواز تبديل الذمى دينه بدين أخر غير الاسلام فلا يتعرض له شريطة أن يكون دينا تعقد له الذمة عليه عندهم . فلا يجوز عند الأحناف ـ انتقال أهل الكتاب الى دين غير كتابى (٢) .

وقال الزيدية ـ أن تنصر اليهودى أوالمجوسى أو العكس قر على ماصار اليه وان كان الكفر عندهم ملل شتى (٣) .

وقال المزنى من الشافعية ـ أن يجوز التبديل اذا كان الدين المنتقل

---

(١) ـ حاشية الدسوقى ٣٠٨/٤ القونين الفقهية ـ ٣٩٥ .
(٢) ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٨٠ .
(٣) ـ البحر الزخار ـ ٣٦٩/٦ ـ ٣٧٠ .

اليه مما يقرون عليه الجزية . فمن دان دين أهل الكتاب جاز له ذلك . وقال المزني هذا لأن الشافعية لا يجوزون عقد الذمة الا لمن له كتاب أو شبهة كتاب .(١)

ومجمل ما استدل به المالكية والحنفية ان قوله تعالى " لا اكراه في الدين " يفيد أن لا يكره أحد على اعتناق دين يأباه ، خص منه المرتد عن الاسلام . فبقي ما عداه على أصل الحكم وبان الكفر كله ملة واحدة ولم يرتب الشرع على الانتقال من كفر الى كفر ، وانما الحكم في المرتد عن الاسلام خاصة أن يقتل أو يرجع الى الاسلام . (٢)

القول الثاني : قال الشافعية والحنابلة والظاهرية ، أن من انتقل من أهل الذمة (غير المسلمين) من دين الى دين أخر غير الاسلام لا يقر على الانتقال ، وهم اتفقوا على عدم اقرارهم بل مختلفون في الحكم المترتب على ذلك .

فقال الشافعية - ان من انتقل الى دين لا يقر أهله عليه كمن انتقل من أهل الكتابين والمجوس الى الوثنية أو الدهرية مثلا فقالوا حكمه أن لا يقر على ذلك لأنه لو كان على هذا الدين في الأصل لم يقر عليه فكذلك اذا انتقل اليه وأما الذى يقبل منه فلهم في ذلك أقوال:

(١) لا يقبل منه الا الاسلام . لأنه اعترف ببطلان كل دين سوى بنيه الذى كان عليه أولا ثم بالانتقال عنه اعتراف ببطلان فلم يبق الا الاسلام ، وهذ الأصح عندهم .

(٢) يقبل منه الاسلام او الدين الذى كان عليه - أو دين يقر أهله عليه-

---

(١)- الأم ١٨٣/٤

(٢)- أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٣/١ وحاشية الدسوقي ٤٨٦/٤ .

لأن كل واحد منها مما يجوز الاقرار عليه .

(٣)- لا يقبل منه الا الاسلام . لأنه دين حق أو الدين الذى كان عليه لأنا أقررناه عليه .

وأما من انتقل الى دين يقر أهله عليه كيهودى تنصر أو تمجس- فان يقر عليه لأنه يقر أهله عليه فأقر عليه كالاسلام .

وجاء قول أخر أن لا يقر عليه - وذلك قال تعالى " ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه " .

أى لا يقبل منه الا الاسلام .(١)

وجاء في الأم أنه لا يجبر على الاسلام بالقتل بل يخير بيان العودة الى دينه وبقاء ذمته أو الاسلام مع اسقاط الجزية عنه ، والا فينفى من دار الاسلام. ولا يقتل لأن القتل إنما يستوجبه من بدل دين الحق وهو الاسلام . أما هذا فقد استوجب النفي لأنه انما أقر على دينه الذى كان عليه ولا يجوز اقرار من بدل دينه بغير الاسلام .(٢)

ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية الا أنهم لا يقرون من انتقل الى دين أدنى من دينه ولو كان يقر عليه أهله كيهودى أو نصراني بدل بمجوسية .

وقال الظاهرية - أن الذمي (غير المسلم) لا يترك اذا رجع عن دينه الى غير الاسلام ، بل يجبر على الاسلام ويقتل إن أبى الاسلام . وهم يستدلون على ذلك بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " من بدل دينه فاقتلوه ".(٣)

---

(١)- المهنب لأبي اسحاق الشيرازى ٢/٥٤ ،
(٢)- الام ج٤/١٨٣ ، معني المحتاج ٤/١٣٤ .
(٣)- ابن ماجه ٢/٨٤٨ ، أبي داود ٢/٤٤٠ .

وهم أخذوا ظاهر الحديث اطلاق التبديل . فيشمل من تنصر بعد أن كان يهوديا - وغير ذلك من الأديان الكفرية - ولا يسقط عنه القتل رجوعه الى دينه الذى كان مقرا عليه ، كما لا يسقط القتل عن المرتد الا باسلامه .(١)

ملاحظة : أرى أن قول الجمهور باقرارهم على دينهم الذى انتقلوا اليه شريطة أن يكون دينا يقر أهله عليه على ما قدمنا في ترجيح قول الجمهور باقرار اليهود والنصارى والمجوس دون من عداهم ، لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون على هذا الوصف : فان ترتب على هذا التبديل فتنة فيمكن الأخذ بما أرتاه الشافعية من التخيير المذكور قبلا بين الاسلام ، أو العودة الى الدين السابق أو النفي من دار الاسلام . ولا محل للاخذ بقول الظاهرية والحنابلة بالاجبار على الاسلام أو الرجوع الى الدين الذى كان عليه بالقتل ، لأن هذا القول ينافي مفهوم قوله تعالى " لا اكراه في الدين " ولأن حكم القتل خاص بالمرتد عن الاسلام .

العنصر الثانى : حرية ممارسة الشعائر

أبين هذا في الآتي : أولا : - اقامة الحرية :

لم يختلف الفقهاء في أن ترك التعرض لغير المسلمين المقيمين في دار الاسلام في اقامة شعائر ودور عبادتهم من آثار عقد الذمة التي يلتزمها المسلمون ، ولم يجيزوا التعرض لهم في ذلك الا عند وجود مانع من ذلك

(١)- المحلى لابن حزم ١١/ ١٩٤ .

أو ورود قيد اقتضاه الاتفاق أو حصول الضرر للمسلمين بذلك كاظهار ما هو معدود من المنكرات. فيمنع غير المسلمين (أهل الذمة) من اظهار ما يتدينون به من شعائرهم التي انكرها الشرع . وقد حدد الفقهاء ما يمنع غير المسلمين من اظهاره لكونه منكرا شرعا ولم يعمموا ذلك في كل معتقداتهم وذلك :

(١) اظهار الصلبان : يمنع من اظهار الصلب لأنه من شعائر الكفر الظاهرة واظهاره بمنزلة اظهار الاصنام . ولعل المنع من اظهاره لما يوجبه الاظهار من أنهم يعبدون الصلب كما يعبد الوثنيون الصنم . وعلى هذا فيمنعون من رفعه فوق كنائسهم ولا يمكن من التصليب على أبوابها وظواهر حيطانها .

(٢) اظهار ما قد رده الشرع من قولهم في عزير والمسيح ابن الله وكذا اظهار شركهم كقولهم : اله ثالث ثلاثة .

(٣) اظهار تلاوة ما نسخ من كتبهم أو فعل ما نسخ من صلواتهم وأصوات نواقيسهم .

(٤) اظهار خمورهم وخنازيرهم بأن يظهروا بيعها بحضرة المسلمين أو يظهروها ولو بلا بيع .

وأما الحنفية فالمراد عندهم على ظهور شعائر الاسلام وهي مختصة بالأمصار على أرجح الأقوال عندهم . فالمنع من اظهار في الأمصار باعتبار أنها موضع اقامة . معالم الدين من الجمع والأعياد واقامة الحدود وتنفيذ الأحكام . فأما قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فلا يمنعون من شيء مما ذكر من بيع الخمر أو خنزير واظهار الصليب وضرب الناقوس

ولو كان في هذا الموضوع عدد كثير من أهل الاسلام . لأن المنع من هذه الأشياء لكونه اظهار شعائر الكفر في مكان اظهار شعائر الاسلام فيختص المنع بالمكان المعد لاظهار الشعائر وهو المصر الجامع .

وعندهم قول يمنع ذلك في القرى التي غالب أهلها المسلمون ويسكنها غير المسلمين قليلا ، لأن بعض شعائر الاسلام تقام فيها فلا تعارض باظهار ما يخالفها من شعائر الكفر .(١)

وأما الشافعية - فالعبرة عندهم بالانفراد المكني والصلح على الاظهار فاذا انفرد غير المسلمين (أهل الذمة) في قرية لهم لم يكن للامام منعهم من الاظهار . ويستوى في هذا أن تكون من بلاد الصلح أو بلاد العنوة ، لأن الممنوع هو الاظهار فاذا انفرد أهل الذمة في قرية لهم لم يكن من الامام منعهم من الاظهار . وانفرادهم بقرية يجعل اظهارهم ذلك كلا اظهار فلا يمنعون منه كما لا يمنعون من ذلك فيما بينهم وفي داخل كنائسهم وبيوتهم . فان صولحوا على الامتناع عن الاظهار لزمهم .وان صولحوا على الاظهار لم يمنعوا من ذلك وظاهر ما في الأم أنهم لوصولحوا على ترك الاظهار حالة كونهم منفردين لم يمنع من ذلك ، لأن اظهار الشرك أكثر منه . فان لم ينفرد أو ولم يصالحوا على أن لهم الاظهار لزمهم تركه وعزروا أن أظهروا بعد التقدم اليهم واشترط البعض لتعزيرهم تقدم الشرط عليهم بالامتناع من اظهار فان لم يتقدم شرط فلا تعزير .(٢)

---

(١)- شرح السير الكبير لشيباني ٤/ ١٥٣٣ - ١٥٣٤ ، بدائع الصنائع ١١٣/٧ - ١١٤ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٨/٣ .

(٢)- الام ٢٥٦/٤ ، مغني المحتاج ٢٥٧/٤ ، المهذب للشيرازى ٢٥٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٣/٧ .

وفرق الحنابلة بين بلاد العنوة وبلاد الصلح . فأما بلاد العنوة فيمنعون من اظهار ذلك فيها باطلاق . وأما ان صولحوا على بلادهم وفى مدنهم فلا يمنعون شيئا من ذلك فان صولحوا بلا شرط حملوا على ما شرطه عمر رضي الله عنه وهم منعهم من ذلك (١) .

وأطلق المالكية والزيدية المنع فقالوا - يمنع غير المسلمين من اظهار ما ذكر ولم يفرقوا فى ذلك بين ما فتح عنوة أو فتح صلحا وبين مصر أو غيره واستثنى المالكية اظهار ذلك فى مجلس خاص بهم كأسواقهم وحاراتهم التى لا يدخلها المسلمون وبيوتهم. فلا يتعرض لهم فى ذلك (٢) .

الملاحظات على هذه الأقوال للفقهاء - أن غير المسلمين انما منعوا من المجاهرة والدعاية لا الممارسة . فكل ما هو داخل تحت ضابط الدعاية والمجاهرة هو مايتعرض لهم فيه - ويدخل تحت الاظهار النشر بوسائله من كتابة واذاعة وغيرهما . ولاحرج على غير المسلمين فى اظهار شعائرهم التى لاتحوى تلك المناكير التى سبق ذكرها . وأقول أن ما اتفق الفقهاء على منعهم من الاظهار فيه هو الأمصار التى حصلت للمسلمين ، وهكذا كان المدينة والطائف واليمين والكوفة والبصرة وجميع بلاد المسلمين الأن الا ما هو واقع تحت حكم غيرهم ينبغى أن يعتبر مصرا للمسلمين .

وقال بعض الفقهاء - ان لولى الأمر أن يسمح لغير المسلمين باظهار شعائرهم الدينية فى امصار المسلمين وغيرها اذا أمن الفتنة - معللا ذلك بأن هذا مايتفق مع الأصل فى الأحكام فى الشريعة وهو ترك الذميين

---

(١)- المغني لابن قدامة ١٠/٦١١ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٧١٦ - ٧١٧ .
(٢)- الذخيرة للقرافي ٢/١٢٧ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٢٧ ، البحر الزخار ٦/٤٦١ .

(غير المسلمين) وعقائدهم دون التضييق عليهم فيها .(١) واستند الى ما في الخراج لأبي يوسف من واقعة الصلح بين أبي عبيدة وبين أناس من أهل الذمة .

ثانيا : بالنسبة لدور عبادة غير المسلمين :

اتفق الفقهاء على أنه لا يتعرض لدور عبادة (أهل الذمة) غير المسلمين المستحقة الابقاء .(٢)

وقال ابن القيم بعد أن ساق أقوال المفسرين في قوله تعالى " ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصر الله من ينصره ان الله لقوى عزيز "(٣) دلت هذه الآية على الواقع — لم تدل على كون هذه الأمكنة غير المساجد — ولكن أخبر أنه لو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأماكن التي كانت محبوبة له قبل الاسلام . وأقر منها ما أقره بعده وان كانت مستوطة له . كما أقر أهل الذمة وان كان بعضهم - ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم - وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين وان كان يبغضها . وهو سبحانه وتعالى يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعا وقدرا . فهو يجب الدفع عنها وان كان يبغضها كما يجب الدفع عن أربابها وان كان يبغضهم .(٤)

---

(١)- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ١٠٠ .
(٢)- الخراج لأبي يوسف ص ١٥٩ ، بدائع الصنائع ١١٤/٧ ، الذخيرة للقرافي ١٢٧/٢ ، الأم ٢٠٦/٤ ، المغني لابن قدامة ٦١٠/١٠ .
(٣)- سورة الحج الآية ٤٠ .
(٤)- أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٦٦٧ ، أحكام القران للجصاص ٢٤٦/٣ .

ويفهم منه أن الواجب على المسلمين ليس ترك التعرض فقط بل الحماية أيضا حتى منع الفقهاء دخول المسلم اليها الا باذنهم . ولكن وجوب عدم التعرض والحماية انما يختص بما استحق الابقاء من معابدهم واستحقاق الابقاء يتعلق بالمكان الذى وجدت فيه هذه الأماكن وبالصلح الذى صولحوا عليه .

أما ما يتعلق بالأماكن التي يتعرض لمعابد غير المسلمين بها فقد قسم الفقهاء البلاد التي تفوق فيها غير المسلمين الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

البلاد التي أنشأها المسلمون في الاسلام كالبصرة والكوفة وبغداد والقاهرة وغيره — فهذه البلاد كانت خالصة للامام ان أراد الامام أن يقر غير المسلمين فيها ببذل الجزية جاز ولا يجوز اقرارهم فيها على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو غيرها من متعبداتهم وأن شرط ذلك وعقدت عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدا ولا يمكنوا من الأحداث ويتعرض لهم في ذلك بالهدم والمنع وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع وقيد المالكية المنع بأن لم يحصل مفسدة فان كان يحصل من المنع مفسدة أعظم ارتكب أخف المفسدتين .(١)

وظاهر ما تقدم أن لا فرق بين وجود المصر في أرض فتحت صلحا أو عنوة وأرجعوا وجود بعض الكنائس في هذه البلاد الى أنها كانت منفصلة

---

(١)- بدائع الصنائع ٧/١١٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٢٧٤ ، شرح السير الكبير ٤/١٥٣٤ ، المهذب ٢/٢٥٥ ، المغني لابن قدامة ١٠/٦٠٩ ، نهاية المحتاج ٧/٢٢٩ ، البحر الزخار ٦/ ٤٦٢ .

عن المصر ثم امتد المصر اليها حالة كونها مما أقرت. فمنع الحنفية هدمها بحال ـ الا أنهم قالوا ـ ان كانت ببلد فتح عنوة لا يتخذونها للعبادة بل تصير سكنا لهم فقط . وان كانت ببلد فتح صلحا فهي من متعبداتهم التي أقروا عليها . (١)

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى وجوب هدمها الا أن الشافعية والحنابلة قالوا ان لم يعلم احداثها بعد احداث المصر أو الاسلام أو الفتح تبقى الاحتمال ان كانت ببرية أو قرية واتصل بها العمران وينتفي تقييد قول المالكية هنا بالمنع من حدوث المفسدة الأعظم لأن الابقاء أخف حالا من الاحداث . (٢)

القسم الثاني :

الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها ثم فتحها المسلمون عنوة وقهرا وهذه قد جرى الاتفاق على منعهم من الاحداث فيها .

والحنفية يخصون منع الاحداث بالأمصار التي سكنها المسلمون واتخذوها مصرا فلا يتعدى المنع عندهم الى جميع الأراضي التي فتحت عنوة . وجاء في البدائع ـ لو ظهر الامام على قوم من أهل الحرب فرأى أن يجعلهم ذميين ويضع على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج لا يمنعون من اتخاذ الكنائس والبيع واظهار شعائر الكفر في مكان اظهار شعائر الاسلام

(١)ـ شرح السير الكبير ١٥٣٩/٤ ـ ١٥٤٠ .
(٢)ـ نهاية المحتاج ٢٢٩/٧ ، أحكام أهل الذمة ص٦٧٧ ، الشرح الصغير للدردير ١/ ٣١٣ .

وهو أمصار المسلمين ولم يوجد (١) .

واختار ابن عابدين المنع من الأحداث في القرى أيضا ترجيحا لأرجح القولين في المذهب (٢) .

وأطلق الشافعية والحنابلة والزيدية المنع من الأحداث في البلاد المفتوحة عنوة لأن هذه البلاد أصبحت ملكا للمسلمين ولم يهدم المسلمون شيئا من الكنائس في البلاد المفتوحة (٣) .

وقال ابن القيم - أن يترك للامام فعل ما هو الأصلح للمسلمين . فان كان أخذها منهم أو ازالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين الى بعضها وقلة أهل الذمة . فله أخذها أو ازالتها بحسب المصلحة، وان كان تركها أصلح - لكثرتهم وحاجة اليها، وغنى المسلمين عنها تركها ، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع لاتمليك رقابها لهم، فانها قد صار ملكا للمسلمين فكيف يجوز أن يجعلها ملكا للكفار ؟... وهو قول الزيدية (٤) .

القسم الثالث : ما فتح صلحا - وهو نوعان :

أحدهما : أن يصالحوا على أن الأرض لهم بخراج مضروب عليها . وهذه قد اتفق على أن لهم أن يحدثوا فيها ما شاؤوا ، الا أن الشافعية يقولون في ذلك قولان : أحدهما ما تقدم وهو الأصح . ومقابل الأصح عندهم المنع لصيرورتها من دار الاسلام . وقيده الزيدية بها اذا لم يختطه

---

(١)- بدائع الصنائع - ١١٤/٧ .
(٢)- حاشية ابن عابدين - ٣٧٤/٣ .
(٣)- نهاية المحتاج - ٢٢٩/٧ ، المهذب - ٢٥٥/٢ مغني المحتاج - ٢٥٤/٤ المغني - ٦١٠/١٠ ، البحر الزخار - ٤٦٣/٦ .
(٤)- أحكام أهل الذمة - ٦٩٠/٢ ، البحر الزخار - ٤٦٣/٦ .

المسلمون مع أهل الذمة . (١)

الثاني : أن يصالحوا على أن الدار للمسلمين . فالحكم للكنائس على ما وقع عليه الصلح . فان أطلق الصلح بأن لم يذكر فيه منعهم من الأحداث . ولا تمكينهم منه منعوا الأحداث .

واختار الشافعية في الأصح عندهم المنع من الابقاء أيضا ومقابل الأصح عندهم الابقاء على ما هو موجد وقت الصلح لأنه مستثنى بقرينة الحال لحاجتهم اليها في العبادة .(٢)

وما تقدم هو حكم الاحداث والتبقية - اما بناء ما استهدم منها ،ورم شعثه فقد أجازه الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة . وحجتهم في ذلك أن اقرارهم عليها تضمن اقرارهم على جواز رمّها واصلاحها وتجديد ما خرب منها ، والا بطلت رأسا - لأن البناء لا يبقى أبدا فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز اقرارها .(٣)

ومنعه بعض الحنابلة والمالكية وحجتهم في ذلك أن اقرار هذه الأماكن ، متوقف على مدة بقائها كما يقر المستأمن مدة أمانة دمر المسألة أنا أقررناهم اتباعا لا تمليكا . فانا ملكنا رقبتها بالفتح وليس ملكا لهم . ولا يخفى أن هذا التعليل انما يصلح في أرض العنوة ، وفي أرض فتحت صلحا وللمسلمين رقابها .(٤) وقال عليه الصلاة والسلام:

---

(١)- فتح القدير ٣٧٨/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٢٠٤/٢ ، نهاية المحتاج ٢٣٠/٧ ، مغني المحتاج ٢٥٤/٤ ، المغني ٦١١/١٠ ، البحر الزخار ٤٦٣/٦ .

(٢)- نهاية المحتاج ٢٢٩/٧ ، أحكام أهل الذمة ٦٩٠/٢ .

(٣)- فتح القدير ٢٩٩/٥ ، مغني المحتاج ٢٥٤/٤ ، شرح الخرشي ٧/٣ ، المغني ٦١١/١٠ - ٦١٢ .

(٤)- أحكام أهل الذمة ٧٠٢/٢ .

" لا خصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة "[١] . وهو نهي بصيغة النفي . وهو أبلغ ما يكون من النهي . والمراد أن أهل الذمة يمنعون من احداث الكنائس .[٢]

الآثار المترتبة على حرية ممارسة الشعائر

يترتب على اقرار حرية ممارسة الشعائر لغير المسلمين في دار الاسلام عدة نتائج ومن أهمها :

(١) اقرار غير المسلمين المقيمين في دار الاسلام على دينهم والسماح لهم بممارسة شعائرهم .

(٢) يحظر على غير المسلمين ممارسة شعائرهم الدينية خارج أماكن عبادتهم في بلاد المسلمين وذلك مراعاة للشعور العام الاسلامي وحتى لا يحدث شيء من الفتنة والاضطراب .

(٣) يحظر على غير المسلمين استحداث كنائس ودور عبادة جديدة ، الا في المكان الذين يعيشون فيه منفردين عن المسلمين ، أو لحالة ضرورة ،وذلك لا يكون حقا مطلقا لهم ، انما يثبت للضرورة . والضرورة تقدر بقدرها .

(٤) أن أماكن العبادة لغير المسلمين اذا كانت بحاجة للصيانة والترميم فانه لا يوجد ما يمنع ذلك في الشريعة أي يجوز اصلاحها لو انهدمت الكنيسة أو أماكن العبادة .

(٥) يمكن أن يتعامل غير المسلمين ببيع الخمر ولحوم الخنزير في

---

(١)ـ الأموال لأبي عبيد ص١٣٧ .
(٢)ـ شرح السير الكبير ١٥٢٨/٤ ـ ١٥٢٩ ، الهداية ١٦٢/٢ .

في الأماكن التي يقطنونها ولا يقطنها أحد من المسلمين .

(٦) هذه الحقوق مستمدة من نصوص شرعية ، وتطبيقات عملية ، فهي جزء من النظام العام الاسلامي ، لا يجوز انتهاكها أو الاخلال بها .

(٧) فرضت الشريعة الاسلامية جزاء لمن أخل بهذه الحرية وغيرها من الحريات والحقوق ، فتوقع عقوبة على المسلم الذى يعتدى عليها .

المبحث الثالث

****

حق الأمان والرأى والاجتماع

أولا - حق الأمان - يقصد به كفالة وسلامة الفرد في شخصه وعرضه وماله والدفاع عنه من الضر سواء في نفسه أو ماله أو عرضه كي يعيش آمنا مطمئنا . فنهى الاسلام الاعتداء عليه أو التعرض له بالايذاء والضرر واعتبر ذلك سعيا في الأرض الفساد .

وقد أوجب الاسلام على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى وتوقيع العقوبات الزاجرة على كل من يقع منه ظلم أو تعد أو تجاوز حق في اقتضاء حق مشروع .

وذلك قوله عليه الصلاة والسلام " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم "(١) .

وهكذا يكفل الاسلام حق الانسان في حياته لما له من حق الحياة ولما له على المجتمع من حق الحماية والرعاية كما حفظ عليه حقه في عرضه وماله .

صفة وأساس عقد الأمان

واذا كان حق الأمان مكفولا للمسلم فهو أيضا كذلك بالنسبة لغير المسلم لأنه هو من أهل دار الاسلام . وعن حق الأمان جاءت آيات كثيرة

---

(١) - سنن أبي داود ٤٨٨/٢ ، ابن ماجة ٨٩٥/٢ حديث رقم ٢٦٨٣ .

في القرآن منها : قال تعالى " ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق، وقال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق " . وقال تعالى " ان الله لا يحب المعتدين "(١)

وجه الدلالة ـ هذه الآيات تدل على منع القتل والاعتداء على النفس الا بالحق . والمنع يدل على أن لكل شخص في المجتمع الاسلامي الأمان سواء كان مسلما أو غير مسلم ، والنص عام ، والعام يشمل كل أفراد الا اذا وجد ما يدل على التخصيص .

والقاعدة التي قدرها الفقهاء المسلمون بالنسبة للامان لغير المسلمين هي " أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا " وهكذا حظي غير المسلم أيضا برعاية الشريعة وحمايتهم والدفاع عنهم ضد أى خطر

وبذلك يقول الرسول عليه السلام " من أذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة (٢) .

وعلى ضوء الوصاية النبوية بغير المسلم جاءت أقوال الفقهاء صريحة في وجوب تأمين الحماية لهم والدفاع عنهم وحرمة ايذائهم ، فقالوا بعدم الاعتداء عليهم ولو بكلمة سوء أوغيبة في عرض أحدهم أو أى نوع من أنواع الأذى (٣) .

وقد اهتم الاسلام بتقرير الكرامة الانسانية فقد منع عمر بن الخطاب الولاة من أن يضربوا أحدا الا أن يكون ذلك بحكم قضائى عادل . كما أمر بضرب الولاة الذين يفعلون بمقدار ما ضربوا رعاياهم . بل انه في هذا

---

(١)ـ سورة الفرقان ـ الآية ٦٨ ـ سورة الأنعام ـ ١٥١ ـ سورة البقرة ـ ١٩٠ .
(٢)ـ ابن ماجه ـ كتاب الرهن ، حديث رقم ٢٤٤٢ .
(٣)ـ السلطة والحرية في النظام الاسلامي لدكتور صبحى عبده سعيد ص ـ ١٢٧ ـ ١٣٠ .

السبيل منع الولاة من أن يوجهوا سبا لأى أحد من الرعية سواء مسلم أو غير مسلم ، ووضع لذلك عقوبة . فيروى أن عمرو بن العاص رمى مسلما بالنفاق فشكا الرجل الى عمر فأمر بأن يعاقب عمروا بأن يضرب المشتوم وأصر الرجل على تولى العقاب حتى تمكن منه ثم عفا عنه (١) .

وقد حدد فقهاء الاسلام (٢) الاجراءات الواجبة الاتباع نحو الأفراد فى حالة اتهامهم بالأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان وذلك أثناء محاكمتهم . ومفاد ذلك أن الاسلام حدد اجراءات المحاكمة تحديدا دقيقا حتى لا يضرب متهم أو يعذب وذلك محافظة منه على حق الأفراد فى الأمان .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب هذا الحق على المسلمين تقوم بها المحكومة الاسلامية ، وأوجب هذا الحق الأمان والحماية والدفاع هو عقد الذمة لانه يقتضى عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم .

فى شرح السير الكبير - أهل الذمة منا دارا وقد التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فيجب على الامام نصرتهم كما يجب عليه نصرة المسلمين (٣) .

وفى المبسوط - على المسلمين بالقيام بدفع الظلم عن أهل الذمة كما عليهم ذلك فى حق المسلمين (٤) .

وفى الذخيرة - يجب علينا بمقتضى العقد وجوب الذب عنهم وصيانة أنفسهم وأموالهم (٥) .

---

(١)- الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام - ص- ٣٦٧ .
(٢)- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - ص- ١٠١ .
(٣)- شرح السير الكبير - ١٨٥٤/٥ .
(٤)- المبسوط للسرخسى - ٨٥/١٠ .
(٥)- الذخيرة للقرافى - ١٢٧/٣ .

وفى الأم ـ علينا أن نمنع أهل الذمة اذا كانوا معنا فى الدار ـ وأموالهم التى يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم أن أرادهم أو ظلم ظالم لهم (١) .

وقال ابن قدامة ـ واذا عقد الذمة ـ يعنى الامام فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد وحفظهم (٢) .

وقال القرافى نقلا عن ابن حزم ـ أن من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب الى بلادنا يقصدونه ـ وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ـ ونموت دون ذلك ـ صونا لمن هو فى ذمة الله سبحانه وتعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فان تسليمه دون ذلك اهمال لعقد الذمة ، وحكى فى ذلك اجماع الأمة (٣) .

وفى البحر الزخار ـ وعلينا الذب عنهم وعن أموالهم فى ديارنا (٤) .

الطبيعة الفقهية لعقد الأمان

اذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب حماية غير المسلمين والدفاع عنهم من الضرر فما هو موجب الحماية والدفاع ؟ هل هو عقد الذمة ؟ أم الاقامة في دار الاسلام ؟ أم ثبوت العصمة لهم ولأموالهم أم هو الشرط والاتفاق ؟

لو قيل ان الذى أوجب الدفاع عنهم وحمايتهم هو عقد الذمة كان ما عداه داخلا فيه ، اذ عقد الذمة تقتضي تواجدهم ـ غالبا في دار الاسلام،

(١)ـ الأم للشافعي ٢٠٨/٤ .
(٢)ـ المغني لابن قدامة ٦٢٣/١٠ .
(٣)ـ الفروق للقرافي ١٤/٣ .
(٤)ـ البحر الزخار ٤٦٣/٦ .

كما أنه يقتضي العصمة دمائهم وأموالهم ، وشرط الحماية والدفاع هو شرط تابع لعقد الذمة . فالموجب الأصلي اذن هو عقد الذمة والباقي تبع له .

ولو قيل : ان الذي أوجب ذلك هو الاقامة في دار الاسلام ، وكون هذا التواجد حقا لهم لم يبعد لأن الدفاع عن دار الاسلام ومن فيها واجب ، ولكن هل يختلف الحكم اذا كانوا مقيمين في دار الحرب ؟ .

صرح الشافعية والزيدية بأن الدفاع عنهم انما يجب اذا كانوا مقيمين بدارنا . أما اذا كانوا مقيمين ببلاد الحرب ، فلا يجب الدفاع عنهم عند الشافعية . والأصح من وجهين عند الزيدية ، الا بأن يشترط في العقد صراحة الدفاع . وأوجب الشافعية الدفاع عنهم اذا جاورنا أو كان من كان يقصدهم بؤ يمر بنا ، وكذا ان لم توجد المجاورة أو المرور ، ولكن وجد في بلادهم مسلم ، أو مال له ، وفي الحالات التي يجب الدفاع عنهم فيها لا يجوز الاتفاق على تركه .(١)

وهذا التقسيم للشافعية انما كان يصح في عصر ما قبل التنظيم الدولي وتقسيم الكرة الأرضية الى دول وأقاليم لكل منها حدود معلومة. وأيام ان كانت الحروب تجرى بوسائل بدائية ، أما الآن فلا مجال للقول بهذا التقسيم ، لأن الواقع الآن هو الاختلاط بين غير المسلمين والمسلمين ، وشرط المجاورة ليس بمؤثر مع تقدم أدوات الحرب .

وعلى هذا فواجب الدفاع والحماية يجرى في كل حال سواء سكنوا مع

---

(١)ـ الأم ٢٠٧/٤ ، نهاية المحتاج ٢٢٩/٧ ، المهذب ٢٥٥/٢ ، البحر الزخار ٤٦٣/٦ .

المسلمين أو انفردوا بمكنى بلد لهم خاصة أى المنطقة الخاصة في داخل الدولة الاسلامية .(١) ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " المؤمنون عند شروطهم "(٢) . وهذا لأن التزام بسبب الأمان التزام بالشروط ، فينظر الى الشرط كيف كان .

أما ثبوت العصمة لهم ولأموالهم ، فقد يكون سببا للكف عنهم ، ولكنه لا يصلح سببا مستقلا لوجوب حمايتهم والدفاع عنهم من الضرر ، لأن هذه العصمة تثبت للمودع ، الذى هو من غير أهل دار الاسلام مدة موادعته أو لا يجب الدفاع عنه ، الا ان كان بدار الاسلام .(٣) ولا يتأتى ترتب الحماية وعدمها على الاشتراط في ظل الوضع الدولي الحاضر ، لأن أهل الذمة مقيمون بدار الاسلام ، مختلطون بالمسلمين واشتراط عدم الدفاع عنهم في هذه الحالة لا يجوز ، فرجع الأمر الى عقد الذمة ، كموجب للحماية دون غيره .

ثانيا ـ حق الرأى : المراد بحق الرأى أن يكون الانسان حرا في تكوين رأيه فلا يكون تبعا لغيره وان يكون حرا في ابداء هذا الرأى واعلانه بالطريقة التي يراها . وفي ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يكونن أحدكم إمعة ، يقول ان أحسن الناس أحسنت وان أساؤا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم اذا أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا أن تجتنبوا اساءتهم " .(٤)

---

(١)ـ شرح السير الكبير ١٨٥٣/٥و ١٨٥٧ ، مغني المحتاج ٢٥٣/٤ ، المهذب ٢٥٥/٢ .
(٢)ـ صحيح البخارى كتاب الاجارة .
(٣)ـ المهذب ٢٦١/٢ .
(٤)ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٨٠/١ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ مطبعة مكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٢ ، والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ص٤٦٨ .

وجه الدلالة : يبين هذا الحديث أهمية أن يكون للانسان رأيا مستقلا حتى لو خالف به أغلبية الناس ، مادام قد أسس هذا الرأى على سند صحيح . كما يدل على أن يلزم الانسان ما هو حق وحسن وأن يبتعد عن الآراء الهدامة والمخالفة للدين ومصلحة الجماعة .

ومن مظاهر هذه الحرية في الاسلام والتي لا تفرق فيها بين الراعي والراعية تلك المناقشة التي أبداها سلمان الفارسي وأعلن فيها للرسول عليه الصلاة والسلام رأيه بحفر الخندق في غزوة الاحزاب حول المدينة لحمايتها ، فسر لذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لهذا الرأى وعمل به ، كما شهد الاسلام أروع تطبيق لحرية الرأى والتعبير والمناقشة بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لكل منهم رأيه وحجته في الاختيار وكان ذلك تصويرا الأول مجلس نيابي في الاسلام نوقش فيه اختيار الخليفة .

وقد كان لكفالة حرية الرأى في الاسلام أن الحاكم لم يكن فوق أى رأى يخالف رأيه . وقد أدى ذلك الى أن تعرض الخلفاء للانتقاد بالقول المر فكانوا تتحملون ولا يجدون غضاضة في الاستماع اليه ان كان فيه موعظة أو رفع مظلمة أو شكاية ولو كانت الانتقادات عنيفة ، فان لصاحب الحق مقالا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام . ومن واجبات الحاكم العادل أن يستمع الى مقالته ولا يتبرم بشكلها . والحرية في الاسلام مكفولة لاعتناق الآراء والتعبير عنها حتى ولو كانت مخالفة لرأى الجماعة مادامت لا يفرضها أصحابها بالقوة .(١)

---

(١)ـ السلطة والحرية في النظام الاسلامي ص ١٤٦ .

واذا كان حق الرأى مكفولا للمسلم فهو أيضا كذلك بالنسبة لغير المسلم اذ ليس هناك في نصوص الشريعة الاسلامية وقواعدها ما يمنع غير المسلمين من ابداء الرأى. فلهم اذن ابداء آرائهم فيها يخص شئونهم وفيها لا علاقة له بالأمور الاسلامية في حدود القانون الاسلامي والنظام العام للدولة الاسلامية ، فلا يجوز لهم مثلا الطعن في العقيدة الاسلامية بحجة حرية الرأى. (١)

وفي الوقت الحاضر يتمتع غير المسلمين بحرية الرأى في معظم البلاد الاسلامية مثل بنغلاديش وباكستان وبلاد أخرى. وقبل أن أبين موقف حرية الرأى في دستور بنغلاديش وباكستان أذكر حرية الرأى في المجال الدولي ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) على أن " لكل انسان الحق في حرية الرأى والتعبير عنه ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء بأمن من التدخل وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقينها واذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة .(٢)

وجاء في دستور بنغلاديش (١٩٧٢) وباكستان (١٩٧٣) في مادة ٣٩ و ١٩ " ان لكل مواطن حرية الرأى والتعبير وكذلك حرية الصحافة في حدود الضوابط التي يفرضها القانون لمصلحة الاسلام والتكامل ، والدفاع والأمن في الدولة ، مع ايجاد علاقة صداقة مع الدول الأجنبية في ظل الآداب المرعية والعلاقة مع المحكمة ، بعدم احتقارها بالتعويض الجريمة ." (٣) وهذا النص

---

(١)ـ السلطة والحرية في النظام الاسلامي ص١٤٧ .
(٢)ـ الاعلان العالمي لحقوق للانسان (١٩٤٨) مادة ١٩ .
(٣)ـ دستور بنغلاديش (١٩٧٢) وباكستان (١٩٧٣) مادة ٣٩ و ١٩ .

عام ، يدخل فيه المسلمون وغير المسلمين .

القيود على حرية الرأى :

لم يطلق الاسلام حرية الرأى بلا ضابط والا كان في ذلك الفتنة والنوض بل وضع للحرية ضوابط وحدد لها حدودا بحيث يقف في سبيلها اذا ما استهدفت الفتنة أو خيف منها الفرقة أو الحقت ضررا بالغير حدثا لكرامته أو تعريضا به . فالاسلام يرفض الآراء المنحرفة التي تنشر الفتنة والفساد في المجتمع . وذلك قيد بعض القيود وهذه القيود فيها ما يأتي :

حرية الرأى في حدود المصلحة العامة :

لا توجد حرية مطلقة في نظام من النظم القانونية لأن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة ، فلابد لكل حرية من مراعاة قيم الأديان والأعراف المستقرة ، ومصلحة المجتمع العامة وهذه القيود وهي :

(١) ـ فاذا تعدت حرية الرأى نطاقها فاعتدت على الأخلاق أو الآداب أو النظام العام أو تجاوزت حدود الفضيلة ووجب ردها الى عقالها . فاذا منع الفرد من الخوض فيها يمس هذه الأشياء فقد منع من الاعتداء ولم يجرم من حق . وهكذا اذا دعت حرية الرأى الى قيام فتنة واضرام نار وجب منعها . ويقول الغزالي " ان كان المحذور هو التشغب والتعصب والعداوة والبغضاء وما يفضي اليه الكلام فذلك محرم ويجب الاحتراز منه ومن ذلك ما فعله عثمان ابن عفان عند ما أخرج أبا ذر الى الربذة خشية أن تؤدى آراؤه التي يجهر بها الى التفاف الناس حوله وقيام الفتنة ضد النظام القائم .(١)

(١)ـ الحريات العامة ص ٤٧٤ .

(ب) ـ لا يجوز أن تصل حرية الرأى الى نشر الأهواء والضلالة والبدع . يقول الشافعي " لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد " .(١)

(ج) ـ وقد حظر الاسلام الخوض في أعراض الناس واذاعة أسرارهم فليس ذلك من حرية الرأى في شيء ولذلك شرع حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة لمن يخوضون في أعراض الناس ويرمونهم بالافك . يقول تعالى :" ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة " .(٢)

(د) ـ ومن القيود على حرية الرأى عدم جواز المراء والمجادلة بدعوى حرية الرأى فهما معصية فضلا عما فيهما من ايذاء للغير . يقول عليه الصلاة والسلام " من ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة " .(٣)

ثالثا ـ حق الاجتماع : يقصد بحق الاجتماع حرية الاجتماع وذلك بتمكين الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم . والأصل في حرية أو حق الاجتماع ان الصحابة من المهاجرين والأنصار اجتمعوا في ثقيفة بني ساعدة لاظهار آرائهم حول تعيين خليفة المسلمين بعد

---

(١)ـ المرجع السابق ص ١٦٥ .
(٢)ـ الحريات العامة ص ٤٧٥ وسورة النور الآية ١٩ .
(٣)ـ الترغيب والترهيب للمنذرى ١٣٠/١ ، الترمذى ٩٩٣، اتحاف السادة المتقين للزبيدى ٣٠٠/١ ، ٤٦٩/٧ .

وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام . وهذا الاجماع من جانب الصحابة والاجماع مصدر من مصادر الشريعة ، واذا كان حق الاجتماع للمسلمين في الدولة الاسلامية فهو أيضا كذلك بالنسبة لغير المسلمين لأنهم من أهل دار الاسلام. وليس هناك نصوص في الشريعة الاسلامية وقواعدها تمنع غير المسلمين من حق الاجتماع ، فلهم اذن فيما يخص شئونهم وفيما لا علاقة لهم بالأمور الاسلامية ، في حدود القانون الاسلامي والنظام العام للدولة الاسلامية .(١)

وفي الوقت الحاضر يتمتع غير المسلمين بهذا الحق في أكثر البلاد الاسلامية مثل بنغلاديش وباكستان وبلاد أخرى . وقبل أن أبين موقف حرية الرأى في بنغلاديش وباكستان ، أذكر حرية الاتي في المجال الدولي ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) " على أن لكل انسان الحق في حرية حضور الاجتماعات السلمية والانضمام الى الجمعيات ذات الأغراض السلمية .(٢)

وجاء في دستور بنغلاديش وباكستان " أن لكل مواطن الحق في حرية الاجتماع بطريقة سلمية ودون استخدام القوة على أن يخضع للقيود الملائمة التي وضعها القانون لمصلحة النظام العام .(٣)

وهذا نص عام ، يشمل المسلمين وغير المسلمين .

القيود على حرية الاجتماع :

لم يقر الاسلام حرية الاجتماع بلا ضابط والا كان في ذلك الفتنة والغوغ في المجتمع ، بل وضع للحرية الاجتماع بعض القيود للمصلحة العامة

(١)ـ أحكام الذميين والمستامنين ص ١٠١ .
(٢)ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) مادة ٢٠ .
(٣)ـ دستور باكستان (١٩٧٢) مادة ١٦ ، وبنغلاديش (١٩٧٣) مادة ٣٧ .

وتلك القيود هي :

(١) يجوز تقييد هذه الحرية اذا أحدث الاجتماع اضرابا في الرأى العام أو انزعاجا للسلطات العامة اذا كان غير حق .[١] وذلك قال تعالى : " ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها " .[٢]

(٢) لا يجوز لأى انسان ان يحمل سلاحا مؤذيا في اجتماع عام أو موكب عام ، حتى لا يكون الاجتماع مخلا بالأمن .

(٣) لا يجوز الاجتماع من أجل الاتفاق على أمر فيه مخالفة أو تعارض مع أمر من أمور الدين أو العقيدة .

(٤) لا يجوز عقد الاجتماعات من أجل الاطاحة بالسلطة الحاكمة في الدولة أو عمل الشغب في الداخل أو تعريض أمن الدولة الداخلي للخطر.

ومن الجدير ذكره تلك القيود التي ذكرتها والتي نصت عليها الشريعة نصت عليها معظم دساتير الدول .

---

(١)- دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة الحريات العامة للدكتور اسماعيل بدوى ص ١٩٩ الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م مطبعة دار الفكر العربي بالقاهرة .

(٢)- سورة الأعراف الآية ٥٦ .

المبحث الرابع

****

حق السكنى

أولا ـ (حق السكنى ـ يقصد بهذا الحق أن لغير المسلمين حق الاقامة والتنقل واختيار محل الاقامة في دار الاسلام حيثما شاؤا لأنهم من أهل الاسلام فلهم الحرية في استعمال هذا الحق) وقد اتفق الفقهاء على هذا بلا خلاف بينهم في ذلك الا في بعض الأماكن كما قسم الفقهاء بلاد الاسلام الى ثلاثة أقسام : الحرم والحجاز وما عداهما .

الحرم هو مكة وما طاف بها من نصب حرمها . والحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف وخيبر .(١)

وقد اختلف الفقهاء على الاقامة غير المسلمين في الحرم والحجاز .

وذهب الشافعية والحنابلة ـ يمنع غير المسلمين في الاقامة في الحجاز خاصة لأن عندهم الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها أى قراها الثلاثة كالطائف ووج لمكة وخيبر للمدينة وما والاهما . (٢)

وذهب الحنفية والمالكية ـ يمنع غير المسلمين في اقامة في جزيرة العرب كلها ، لأن عندهم جزيرة العرب من أقصى عدن الى ريف العراق في الطول . ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف

---

(١)ـ الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥٧ وأبو يعلى ١٧١ .
(٢)ـ الأم ١٧٧/٤ـ١٧٨ ، معني المحتاج ٢٤٦/٤، المغني لابن قدامة ٦٦٤/١٠ ، والمهذب للشيرازى ٢٥٧/٢ .

الشام أو جزيرة العرب - هي الحجاز واليمن واليمامة ومكة والمدينة.(١)

ونسب الرأى الآخر الى أبي حنيفة - أن يجوز لغير المسلمين في اقامة في الحجاز الا مكة أى حرم .(٢) وهم جميعا استدلوا بنفس الأدلة وان اختلفوا في كونها عامة أم مخصصة .

الدليل الأول - من الكتاب - قوله تعالى : " يايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا " .(٣)

وجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله تعالى منع دخولهم والتحرم واقترابهم منه ، فلأن يمنعوا من الاقامة فيه أولى .

وقال الامام الشافعي " سمعت بعض أهل العلم يقول : المسجد الحرام هو الحرم .(٤) وقال ابن القيم - جميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى " فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا " أن المراد مكة كلها والحرم . والآية بنيت حكم حرم مكة خاصة . (٥)

الدليل الثاني : من السنة -

(١) ما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يوم الخميس وما يوم الخميس قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم - وجعه فقال : ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده أبدا فتنازعوا

---

(١)- فتح القدير ٥/ ٣٠١ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧٩ ، الخراج ص ٦٤، الذخيرة ١٢٥/٢ .
(٢)- الحاوى للماوردى ١٩/١٩٢-١٩٣ .
(٣)- سورة التوبة الآية ٢٨ .
(٤)- الام ١٧٧/٤،
(٥)- أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٨٩ .

ولا ينبغي عند نبي تنازع ـ فقالوا ماله ؟ أهجر ؟ استفهموه فقال : ذروني الذى أنا فيه خير ما تدعونني اليه فأمرهم بثلاث ، فقال:أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" .(١) (متفق عليه) .

(٢) وما رواه الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها الا مسلما " .(٢)

(٣) ما رواه مالك رضي الله عنه ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . (٣)

وجه الدلالة ـ دينان ، الاسلام واليهودية أو النصرانية يعني جزيرة العرب يكون للمسلمين فقط ، ولا يكون فيها أهل الذمة .

الدليل الثالث ـ الاجماع ـ فقد أجلى عمر رضي الله عنه ـ اليهود والنصارى من الحجاز وذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم واستشارتهم واجتماع رأيهم على أجلائهم .(٤)

الدليل الرابع ـ المعقول ـ أن الحجاز لما اختص بحرم الله سبحانه وتعالى ومبعث رسالته ومستقر دينه ومهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم صار أشرف من غيره فكانت حرمته أغلظ ، فجاز أن يصان عن أهل الشرك كالحرم . (٥)

---

(١)ـ صحيح البخارى بشرح العيني ١٩٥/٧ ، مسند أحمد ٢٨٦/٣ـ٢٨٧ .
(٢)ـ الترمذى بشرح ابن العربي المالكي ١٠٨/٧ .
(٣)ـ الموطأ ٢٠٤/٢ .
(٤)ـ الحاوى للماوردى ١٩٣/١٩
(٥)ـ " " " "

وهـذا كان عنـد الحنفيـة والمـالكيـة ٠

واستدل الشافعيـة والحنـابلـة ومـن وافقهمـا بنفس الأدلـة ، قـالوا : والمـراد لجـزيرة العـرب " الحجـاز " لأن الـروايـات التي وردت باخـراجهـم مـن جـزيرة العـرب مـن العـلم الـذى يـراده بـه الخـاص ويـدل علـى هـذا ـ (١) مـا رواه أبـو عبيـدة بن الجـراح بلفـظ ـ أخـرجـوا اليهـود مـن الحجـاز وأخرجـوا أهل نجـران مـن جـزيرة العـرب ، ومـا رواه ابن عمـر ـ أن عمـر أخـرج اليهـود والنصارى مـن الحجاز ٠ (١)

(٢)لم ينقل أن أحدا من الخلفـاء أجلـى مـن كان باليمـن مـن أهل الذمـة وان كانت مـن جـزيرة العرب ٠

(٣) ان نجـران وان كانـت مـن جـزيرة العـرب فليست مـن الحجـاز وأن اخـراجهـم انمـا كان لأن رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلم ـ صالحهم علـى أن لا يأكلـوا الـربا فأكلـوه ونقضـوا العهـد فأمـر باجـلائهـم فأجـلاهـم عمـر ٠ ولا يقـال ان تـرك أجـلا ذمـة أهـل اليمـن لوجـود أعـذار كثيـرة عنـد مـن تـرك اجـلائهـم ٠وان أبـا بكـر قـد تـرك اجـلاء أهل الحجـاز مـع الاتفـاق علـى وجـوب اجـلائهـم لشغلـه بجهـاد أهل الـردة ، ولـم يكـن ذلـك دليـلا علـى أنهـم لا يجلـون بل أجـلاهم عمـر رضي اللـه عنـه ، فهـو مردود بأن أجـلاء ذمـة اليمـن كان ليسـر لانتشـار المسلميـن بينهـم يومئـذ ولـم يكـن لهـم مـن المنعـة مـا لأهـل نجـران يومئـذ وقـد بعـث النبـي صلـى اللـه عليـه وسلـم ـ معـاذا قبـل موتـه الـى اليمـن وأمـره أن يأخـذ مـن كل حـالم دينـارا وأقـرهـم فيهـا ، وأقـرهـم أبـو

---

(١)ـ نيل الأوطار ٦٨/٨ ٠

بكـر بعـده ، وأقـرهـم عمـر وعثمـان وعلـي رضي اللـه عنهـم ولـم يجلـوهـم ولم يعـرف عـن امـام أنـه أجـلاهـم مـن اليمـن . (١)

موقـف الفقـهـاء مـن حـق السـكنـى :

وأمـا مـا نسـب الـى أبـي حنيفـة مـن تجـويزة اسـتيطـان أهـل الذمـة للحجـاز فلـم أجـده فـي كتبهـم الا مـا ورد فـي الأشباه والنظائر لابن نجيـم فقـد قـال فـي أحـكام الحـرم " لا يكـن فيـه كافـر ولـه الدخـول فيـه ثم قال: ولا حـرم للمدينـة عنـدنا فـلا تثبـت لـه هـذه الأحـكام . وهـو مخـالف لمـا فـي كتبهـم .(٢)

وقـال المـاوردى " أمـا الحجـاز فـلا يجـوز أن يسـتوطنـه مشـرك مـن كتـابـي ولا وثنـي وجـوزه أبـو حـنيفـة احـتجـاجا ؛

(١) اقـرار رسـول اللـه عليـه الصلاة والسلام ـ لهـم الـى أن قبضـه اللـه تعالى اليـه .

(٢) ولأن كل أرض حـل صيـدهـا حـل لهـم اسـتيطـانهـا كغيـر الحجـاز .(٣)

ولعـل مـراد المـاوردى بالاسـتيطان الاقـامـة المؤقتـة لأنهـم ـ الحنفيـة لا يمنعـون غيـر المسلميـن منهـا وان كانـوا يمنعـونهـم مـن الاقـامـة الدائمـة. وعلـى ذلـك جـاء فـي السيـر : واذا دخلهـا أى أرض العـرب مشـرك تاجـرا علـى أن يتجـر ويرجـع الـى بـلاده لـم يمنـع مـن ذلـك وانمـا يمنـع أن يطيـل فيهـا

---

(١)ـ المغني ١٠/٦١٣ـ٦١٤ ، الأم ٤/١٧٨ ، مغني المحتاج ٤/٢٤٦ ، أحكام أهل الذمة ١٨٥ ، سبل السلام ٤/٦٢ .

(٢)ـ الأشباه والنظائر ـ لابن نجيم ٣٦٩ .

(٣)ـ الحاوى للماوردى ١٩/١٩٢ ـ ١٩٣ .

المكث حتى يتخذ فيها مسكنا .(١) وهذا كان في حق اقامتهم في بلاد الاسلام وأما في حق تنقلهم في بلاد الاسلام - فلا يمنع غير المسلمين من التنقل في بلاد الاسلام كلها عند الحنفية لا فرق عندهم بين حرم مكة وغيره ، بل أجازوا لهم دخول الكعبة نفسها لا على وجه الاستيطان بل بقدر قضاء الحاجة .

وقال ابن نجيم - لا يمكن فيه كافر وله الدخول فيه ثم قال : لا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت لها هذه الأحكام .(٢)

وقال المالكية والشافعية والحنبلية - لغير المسلمين دخول ما منعوا منه من جزيرة العرب أو الحجاز الا الحرم لا على سبيل التوطن ولكن لقضاء حاجته كسفر وتجارة . وأطلق المالكية فقالوا - لهم الاجتياز أى المرور بجزيرة العرب ولو لغير حاجة .(٣)

ولم يشترط الحنفية ولا المالكية مدة معينة للاقامة بل اشترطوا أن لا يطيل المكث في الأماكن التي تبع من استيطانها حتى يتخذ فيها مسكنا واستجب المالكية فيما اذا كان دخولهم لحاجة أن يسمح لهم باقامة ثلاثة أيام . قالوا : وليس هذا تحديدا بل لهم الاقامة الأيام القلائل بنظر الامام أن احتاجوا لذلك - وكان دخولهم لمصلحة - كأن دخلوا بطعام واحتاجوا لاقامة أيام لاستيفاء ثمنه وقضاء حوائجهم .

---

(١)- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ١٥٤١/٤-١٥٤٢ .
(٢)- الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٩ .
(٣)- الذخيرة ١٢٥/٢ ، الشرح الكبير ٢٠١/٢ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٤ ، الحاوى للماوردى ١٩٣/١٩ ، المغني لابن قدامة ٦١٥/١٠ .

فكان المالكية يرون لزوم التصريح لهم من الامام أن أرادوا الاقامة فوق الثلاث.(١) والشافعية حددوا مدة الاقامة بثلاثة أيام لا يزيد عليها لا يحسب منها يوم الدخول ولا يوم الخروج ، فان انتقلوا من مكان الى آخر جاز لهم اقامة ثلاثة أخرى ، الا أن يكون ذلك وسيلة للاستيطان ولا يدخل الا باذن الامام وعلى الامام الاذن له حتما وصرح البعض بجوازه والأول هو المعتمد في المذهب. فان كان دخوله مصلحة للمسلمين فلا يؤخذ منه شيء في مقابلة دخوله وان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يجز الاذن له الا بشرط أخذ شيء منها فان لم يكن في دخوله مصلحة يمتنع الاذن. (٢)

وقال الحنابلة هذا بقولين ـ القول الأول ـ ثلاثة أيام ، القول الثاني ـ أربعة أيام. وأنه لو اضطر الى البقاء لاستبداء دين له ، أو لبيع ما معه من بضاعة مكن الاقامة ولا يجبر على اتخاذ مسلم وكيلا له في ذلك. (٣)

ومنع غير الحنفية دخول غير المسلمين الحرم.(٤)

واستدل المانعون بقوله تعالى : " انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ".(٥) قالوا المراد بالمسجد الحرام الحرم. ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام بدليل قوله تعالى :" سبحن

---

(١)ـ شرح السير الكبير ١٥٤٢/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠١/٢ .
(٢)ـ الحاوى للماوردى ١٩٣/١٩ـ١٦٤ ، نهاية المحتاج ٢٢٤/٧ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٤ـ ٢٤٧ ، الأم ١٧٨/٤ .
(٣)ـ المغني لابن قدامة ٦١٥/١٠ .
(٤)ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٩ .
(٥)ـ سورة التوبة الآية ٢٨ .

الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى "[١] وانما أسرى به من بيت أم هاني من خارج المسجد . فثبت منع كل كافر من دخوله .

وأيضا ، فان عمر رضي الله عنه - حين أخرج غير المسلمين من الحجاز ضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صانعا مقام ثلاثة أيام . فكان هذا القدر مستثنى من الخطر ، فكأنه فهم أن قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان في جزيرة العرب محمول على الاحتياط دون الاجتياز . وأيضا فأهل الذمة (غير المسلمين) الحجاز قد تركوا من حين نزول الآية الى أن أخرجهم عمر رضي الله عنه . [٢]

وقال الحنفية - يجوز لغير المسلمين دخول سائر المساجد وانما منع على أحد وجهين :

(١) أن النهي خاص بالمشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لأنهم لم تكن لهم ذمة . وكان لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وهم مشركوا العرب .

(٢) أن المراد منعهم من دخول مكة للحج ويدل عليه قوله تعالى :"وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء " [٣] وانما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج . ولأنه لو حمل النهي على غير المسلمين دخول المسجد وغيره من الحرم لأنه لا يجوز تخصيص المسجد

---

(١)- سورة الاسراء الآية ١ .
(٢)- الحاوى للماوردى ١٩٣/١٩ ، المغني لابن قدامة ٦١٦/١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٨٩/١-١٩٠ .
(٣)- سورة

بالمنع دون ما يقرب منه .(١)

الرأى الراجح :

واذا ثبت عند الحنفية جواز دخول غير المسلمين المسجد الحرام فلأن يثبت عندهم دخول جميع الأماكن من باب أولى ، وقول الجمهور في منع دخول غير المسلمين الحرم أولى من قول الحنفية لقوة أدلتهم. ويلاحظ هذا أن لغير المسلمين حق التنقل في بلاد الاسلام كلها ما منعوا منه ، وأن ما منعوا منه يجوز لهم المرور فيه باذن الامام ويجوز لهم دخوله لمصلحة . فاذا انعدمت المصلحة امتنع الاذن لهم وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن من دخل منهم بدون اذن الامام عذر ان علم أنه ممنوع والا فلا يعذر وعلى كل يجب اخراجه وانذاره فان عاد عوقب. ومع هذا أيضا أن لغير المسلمين حق اقامة حيث شاؤا ولهم أن يغيروا محل اقامتهم من مكان الى مكان أخر داخل دار الاسلام هكذا قرر الفقهاء منهم من قرر ذلك صراحة ومنهم من قرر ضمنا .

(١)- أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٣ .

المبحث الخامس

****

حق التعليم

المراد بحق التعليم هو حرية الافراد في تلقي العلوم التي يريدونها وعلى أيدى من يريدون وهذا الحق هو شديد الصلة بحرية الرأى اذ هي مظهر من مظاهر حرية الفكر وتبادل المعرفة ٠

واذا كان المراد هو حرية التعليم فهي تعني أيضا حق كل فرد في تلقي العلم ولذلك فان الدولة تفرض قدرا معينا من التعليم على الصغار تكفله وتوجبه ٠ وعلى قدر تقدم الدولة رقائها يكون مدى التعليم الاجبارى والمجاني والذى تكفله الدولة ٠

وقال الدكتور عبد الحكيم في كتابه الحريات العامة " ان من واجب الدولة رعاية التعليم ليكون القصد منه صيانة العقيدة الدينية ومنع الالحاد ولذلك قد تقدم الدولة باحتكار مرفق التعليم فتكون هذه المهيمنة على شئونه وقد تختص بنوع منه كالتعليم الابتدائي وتدع باقي أنواع التعليم للهيئات الخاصة ٠"(١)

واذا كان حق التعليم لكل إنسان ـ فغير المسلمين في بلاد الاسلام يتمتعون بهذا الحق وفق ديانتهم وفي التعليم غير ديانتهم يكون تعليم العام الذى يكون تحت رعاية الدولة ٠ لأنهم من أهل دار الاسلام ومما يدل

---

(١)ـ الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام للدكتور عبد الحكيم حسن العيلى ص ١١٩ ٠

على ذلك أن المسلمين بعد فتح خيبر انصارهم على اليهود جمعوا الغنائم وكان فيها نسخ من التوراة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد ها الى اليهود الا أنه ليس لهم أن يسيئوا استعمال هذه الحرية أو حرية ابداء الرأى فيقومون مثلا بالتجوال في أنحاء الدولة الاسلامية لحمل المسلمين على الردة عن الاسلام بحجة التعليم وابداء الرأى . لأن الردة جريمة في نظر الاسلام ولا تجوز المساهمة في وقوع الجريمة ولكن لهم على ما نرى ابداء محاسن دينهم والمجادلة مع غيرهم بالحسنى لأن الاسلام ذكر أنبياءهم بالخير وذكر ما في شرائعهم من محاسن وأمر بمجادلتهم بالحسنى قال تعالى : " ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن "(١) فالجدال والمناقشة بالحسنى في أمور الديانة من الأمور المباحة لغير المسلمين .(٢)

وفي الوقت الحاضر يتمتع غير المسلمين بحق التعليم في كل الدولة الاسلامية .

وجاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) " أن لكل انسان حق التعليم وفقا لدينه وعرفه " .(٣)

---

(١)ـ سورة العنكبوت الآية ٤٦ .
(٢)ـ أحكام الذميين والمستامنين ص ١٠١ ـ ١٠٢ .
(٣)ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) مادة ٢٦ .

المبحث السادس

****

حق حماية ماله وممتلكاته

يقصد بهذا الحق حق الشخص في أن يتملك المال ، وأن يكون مصونا من الاعتداء عليه ، وواجب حمايته شرعا ، ولأن المال في نظر الاسلام ضرورة للحياة البشرية ودعامة وجود المجتمع . والانسان في سعيه لتحصيل هذا المال واقتنائه ، انما يسعى اليه بحكم غريزته وفطرته ، ففيه رزقه وسد حاجته . ومن ثم كان الحصول عليه واجبا تجنبا للهلاك وبعدا عن الفناء .

وحماية المال مقصد من مقاصد الشريعة التي على الانسان حمايتها وصونها وهي خمسة : حفظ الدين ، والنفس والنسل والمال والعقل (١) .

ولذلك يرى فقهاء الاسلام (٢) ان الشريعة الاسلامية اعترفت بالملكية الفردية منذ وجود الانسان . فالأموال كانت في الأساس مباحة للمجتمع دون استئثار خاص ، ثم جاءت الحيازة المادية لتنقل المال من حالة الاباحة الى حالة الاختصاص أي الملكية الفردية حتى ينتفع بشكل كامل وبأكثر قدر ممكن بالمال . وحق الملكية حق مصون لايجوز لأحد التعرض له . وهناك نصوص كثيرة تدل على اقرار الملكية مثل قوله تعالى ـ" للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله " وقال تعالى ـ " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" وقال تعالى ـ" وأتوهم من مال الله الذي أتاكم (٣) .

---

(١)ـ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، ١٠/٢ .
(٢)ـ الملكية في الشريعة للشيخ علي الخفيف ، ص ـ ٢٩ ـ ٣٠ .
(٣)ـ سورة الحشر الأية ٧ ، سورة الحديد الأية ٧ ، سورة النور الأية ٣٣ .

وجه الدلالة من الأيات السابقة - يستدل من الأيات السابقة على أن الشريعة الاسلامية قد أقرت الملكية ، وقد جاء من بين تلك الأيات ما هو مخصص بالمسلمين ومنها ما هو عام حيث يستفاد من تلك التى جاءت باللفظ العام أن الملك فى الدولة الاسلامية مباح لجميع سكانها سواء كانوا من المسلمين أم من غير المسلمين .

وقوله تعالى - " هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا [١] . هذه الأية تدل على أن جميع ما فى الأرض تنصرف منافعة وثمراته للانسان . فالانتفاع به مباح له فيما يسد حاجته وتقوم به حياته فى حدود العدالة ومقتضيات الاجتماع .

والاسلام حين أقر الملكية الفردية دعا الى حمايتها . وهذه الحماية تكون حقا لكل شخص لافرق بين المسلم وغير المسلم بدار الاسلام . والأدلة تدل على حق حماية المال فى الشريعة الاسلامية فيدخل غير المسلمين المقيمين بدار الاسلام بعقد الذمة تحت عمومه . وهذا يبين أن غير المسلمين لايجوز الاعتداء عليهم ولا على أموالهم . والأدلة عامة على حق حماية الأموال فى الشريعة الاسلامية . فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل وقال تعالى -" ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل [٢].

---

(١)- سورة البقرة الأية ٢٩ .
(٢)- سورة النساء الاية ٢٩ .

حماية الشريعة لأموال غير المسلمين :

تحفظ الشريعة أموال غير المسلمين من الاعتداء بأى نوع من أنواع الاعتداء لأن أموالهم تعصم كما ثبتت العصمة لأنفسهم بعقد الذمة ،فحرمت أكل أموال الناس بالباطل . كما قال تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون " .(١)

وجه الدلالة ـ منع الله سبحانه وتعالى ـ من خلال هذه الآية الكريمة الاعتداء على أموال الغير وممتلكاتهم وحرم أخذها بالظلم والباطل وبدون وجه حق .

وحرمت السرقة ووضعت الجزاء الرادع لها . قال تعالى :"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " .(٢)

وبالإضافة الى تحريم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل فقد حرمت الشريعة الاسلامية غصب المال وبينت أن الغاصب ملعون ومحروم من رحمة الله وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين " . وقال عليه الصلاة والسلام: " من ظلم عاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة ". (٣)

---

(١)ـ سورة النساء ـ الآية ٢٩ .
(٢)ـ سورة المائدة ـ الآية ـ ٣٧ .
(٣)ـ صحيح البخارى ٢٦١/٣ ، وأحمد بن حنبل ١٨٧/١ـ١٨٨ ـ ١٧٣/٤ وسنن أبي داود ١٥٢/٢ .

والعقوبة المقررة في الجناية على مال غير المسلمين وضمانه على غاصبه أو متلفه ، وعصمة مال غير المسلمين ثبتت بعقد الذمة وليس فيها شبهة اباحة . ومن ثم تنهض شرطا لوجوب الحد على سارق مال غير المسلمين متى توافرت باقي شروط اقامة الحد ، ولا فرق حينئذ بين أن يكون السارق مسلما أو غير مسلم . وعلى هذا جرى اتفاق الفقهاء .(١) وقال تعالى : " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "

واذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الحد على سارق مال غير المسلمين فانهم قد اتفقوا في ضمانه للمسروق أو المغصوب منه بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم في ذلك .(٢)

وجاءت العقوبة في الجناية على مال الناس لحماية ومحافظة أموال الانسان .

وحرمت أيضا المصادرة أو نزع الملك جبر عن صاحبه ، الا أن الاسلام أباح نزع الملك جبرا عن صاحبه بغير رضاه في سبيل المصلحة لجماعة المسلمين أو غيرهم ولدفع الأذى عن الآخرين متى كانت المنفعة التي تعود على المالك من بقاء العين في ملكه أقل من الضر الذى ينال غيره بهذا البقاء اذ أجاز الشارع نزع الملكية الخاصة في ظروف معينة للمصلحة العامة التي لا سبيل الى تحقيقها الا بها .(٣)

---

(١)ـ بدائع الصنائع ٧١/٧ ، حاشية عابدين ٢٦٥/٣ ، المغني ٢٧٦/١٠ ، مغني المحتاج ٧٥/٤ ، الشرح الدبير لدردير ٣٣٢/٤ .

(٢)ـ المغني ٢٧٩/١٠ ، المهذب ٢٨٤/٢ ، الشرح الدبير لدردير ٣٤٧/٤ .

(٣)ـ الملكية في الشريعة الاسلامية ـ علي الخفيف ص ٨٩ .

ولو رجعنا الى نظام الحكم الاسلامي في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين لوجدنا أنهم دخلوا بلا نزوح الأرض وتجرى فيها الأنهار فاعترفوا بحقوق أهلها عليها حتى أن عمر رضي الله عنه أمر بابقاء أرض السواد (العراق) بلاد فارس وكذا أرض الشام ومصر تحت مالكها نقاء الخراج والجزية على غير المسلمين . (١)

ولهذا اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين يدفع الظلم عن أهل الذمة وكف الأذى عنهم وعن أموالهم . وكان عمر رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى اليهم بأذى أو اعتدى على أموالهم . فيقولون له : ما نعلم الا وفاء أى بمقتضى العهد والعقد الذى بينهم وبين المسلمين . وهذا يقتضي أن كلا من الطرفين وفي ما عليه . وعن علي رضي الله عنه قال : انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا . (٢)

وعلى ذلك فسر فقهاء الاسلام قولهم وفسر ابن حزم قوله - بعصمة دم الذمي وماله وتحريم ظلمه وأنه في ذلك كالمسلم سواء . ففي المحلى لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمي الا بما أباح الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن أو السنة نقل ماله عنه الى غيره أو بالوجه الذى أوجب الله به أيضا كذلك نقله عنه

---

(١)- السلطة والحرية في النظام الاسلامي ص ١٥٨ .
(٢)- بدائع الصنائع ١١١/٧ .

الى غيره كالهبات. (١)

وفي شرح السير الكبير - أن أهل الذمة منا دارا وقد التزموا أحكام الاسلام فيها صاروا يرجع الى المعاملات، فيجب على الامام نصرتهم كما يجب عليه نصرة المسلمين. (٢)

وفي المبسوط - أن على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة كما عليهم ذلك في حق المسلمين. (٣)

وفي الذخيرة - يجب علينا بمقتضى العقد وجوب الذب عنهم وصيانة أنفسهم وأموالهم. (٤)

وفي الأم - علينا أن نمنع أهل الذمة اذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم أن أرادهم أو ظلم ظالم لهم. (٥)

النتائج هي :

١ - حماية أموال أهل الذمة من الاعتداء عليها.

٢ - منع ظلمهم وكف الأذى عنهم.

٣ - وجوب نصرتهم ومد يد المعونة اليهم.

---

(١)- المحلى لابن حزم ١٣٤/٨.
(٢)- شرح السير الكبير للشيباني ١٨٥٤/٥.
(٣)- المبسوط للسرخسي ٨٥/١٠.
(٤)- الذخيرة للقرافي ١٢٧/٢.
(٥)- الأم للشافعي ٢٠٨/٤.

أنواع الوظائف العامة : الوظائف العامة نوعان :

١ـ وظائف دينية ٢ـ وظائف تتعلق بأمور الدولة .

١ـ وظائف دينية ـ هي التي تتصل بالعقيدة والعبادة وطبيعتها تقتضي أن لا يتولاها الا المسلم . فكان من شرط تقليدها للشخص أن يكون مسلما . وقد أجمع المسلمون على ذلك . وبعض الوظائف العامة كالامارة على الجهاد وجمع الزكاة والافتاء ونحو ذلك . (١)

وأما اشتراط الاسلام في امارة الجهاد ، فلأن الجهاد يلتزم به المسلم دون غير المسلم وان كان لغير المسلمين أن يشتركوا مع المسلمين في الدفاع عن دار الاسلام ويلتزموا بهذا الواجب فكان من السائغ المقبول ان يكون قائد الجيش مسلما . وهكذا في جمع الزكاة والافتاء . (٢)

وحجب هذه الوظائف القليلة عن غير المسلم ينبغي أن لا يثير استغرابا ولا دهشة لأن الوظيفة في نظر الطبيعة الدينية تكليف لا حق لأنها تأسر على الولاء والايمان والذمي لا يؤمن بذلك . وللدولة أن تشترط بعض الشروط الخاصة التي تراها ضرورية فيمن تكلفه بعض الوظائف المعينة ، كما أن هذه الوظائف القليلة التي لا يكلف بها غير المسلمين تقوم على أساس العقيدة الاسلامية أو تتصل بها ويظهر فيها عنصر التدين بارزا فكان قصرها على المسلم سائغا مقبولا لأن غير المسلم لا يشاركه المسلم في أمور الديانات ولا فيما يتصل بالعقيدة

(١)ـ الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ـ ٣٣ ـ ولابن يعلى ، ص ٣ الحريات العامة ، ص ٣١٧ .
(٢)ـ أحكام الذميين والمستأمنين بدار الاسلام ، ص ٧٨ .

الاسلامية أو يقوم عليها .

٢ ـ الوظائف المتعلقة بشئون الدولة : وهذا يتناول سياسة الدنيا . يمكن أن نسوق أمثلة على ذلك ، الخلافة أو الامامة لأن الغالب من الامام أن يتولى سياسة أمور الدولة ويحقق العدالة بين الناس ويعمل على تحقيق التنمية والتقدم الاقتصادى . وهذه المهام وغيرها يغلب عليها الطابع الدنيوى . فكانت لذلك من ضمن الوظائف المتعلقة بشئون الدولة والأمور العامة . وكذلك القضاء لأن القاضي يطبق أحكام الشريعة ويحقق العدالة بين أفراد المجتمع وفق ما قررته أحكام الشريعة كأن يفصل في المنازعات وقطع التناجر والخصومات وتسوية الحكم بين القوى والضعيف ، والعدل بين المشروف والشريف . فكانت لذلك من ضمن الوظائف المتعلقة بشئون الدولة .

ولا يشترط فيمن يتولاها أن يكون مسلما ما عدا الخليفة والقاضي عند جمهور الفقهاء ، كوزارة التنفيذ وغيرها من الوظائف مثل العمل في سلك التعليم والصحة والصناعة والتجارة وغيرها . فليس هناك ما يمنع من تقلد غير المسلمين لها . (١)

وقد دل على هذا الكتاب والسنة . ففي الكتاب قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودّ وا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر"(٢)

---

(١)ـ الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤ـ٢٥ ، الحريات العامة ص٣١٨ .
(٢)ـ سورة آل عمران ـ الآية ١١٨ .

وقد قيدت هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المسلمين بطانة بقيود هي اظهارهم البغضاء للمسلمين وعملهم على افساد أمرهم ما استطاعوا الى ذلك سبيلا وتمنيهم و قوع المسلمين في الضرر الشديد والمشقة (١) .

ومفهوم المخالفة يقتضي أن من لم تظهر عداوة منهم للمسلمين يجوز الاستعانة بهم في شئون الدولة وتقلدهم الوظائف التي لا ينطبق عليها اسم الولايات العامة .

وفي السيرة النبوية ما يؤيد قولنا أيضا . من ذلك ما جاء في كتب السيرة بصدد معركة بدر التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين مشركي مكة ، فقد أسر المسلمون من المشركين في هذه المعركة سبعين أسيرا وكان هؤلاء من لا مال له . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة بأن يعلم الواحد منهم عشرة من غلمان الأنصار ويخلى سبيله . (٢)

وكذلك أيضا استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم غير مسلم عندما هاجر من مكة الى المدينة فقد كان مرشده الى الطريق عبد الله بن أريقط وهو غير مسلم .

فهذه الآثار تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم غير المسلمين في شأن من شئون الدولة الاسلامية وهو تعليم بعض المواطنين المسلمين الكتابة وكذلك استعمل عبد الله بن أريقط لتوصله الى المدينة.

---

(١)ـ تفسير الطبرى ٤/٦٣ـ٦٤ .
(٢)ـ أحكام الذميين والمستأمنين بدار الاسلام ص ٧٩ـ٨٠ .

فأحكام الكتاب والسنة وأثار الصحابة اذن تدل على جواز اسناد الوظائف العامة الى غير المسلمين مادام ثقة كفؤا . وهذا في الحقيقة أقصى ما يمكن من التسامح والتساهل مع المخالفين في الدين ، لا نجد له نظيرا في القديم والحديث. وفي ظل هذا التسامح الاسلامي الكريم . صرح الفقهاء بجواز تقليد غير المسلمين وزارة التنفيذ . ووزير التنفيذ يبلغ أوامر الامام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام . (١) وهكذا نص الفقهاء على جواز اسناد وظائف أخرى الى غير المسلمين كجباية الجزية والخراج .(٢)

الوظائف العامة التي تولاها غير المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين حتى سقوط الخلافة العثمانية

نحن اذا تجاوزنا أقوال الفقهاء الى واقع الدولة الاسلامية نجد المسلمين في مختلف العصور يشركون غير المسلمين في أعمال الدولة .

فعمر بن الخطاب استعمل بعض سبي قيسارية في الكتابة وأعمال المسلمين . أيضا استعمل وسمح بدخول المدينة لأبي لؤلؤة فيروز المجوسي لأنه كان نجارا حدادا نقاشا . وقصته مع عمر مشهورة لأنه هو الذي اغتاله .

وجرى على ذلك عثمان وعلي في خلافتهما وسليمان بن عبد الملك عهد بالاشراف والنفقة على بناء مسجد الجماعة في بلد الرملة في فلسطين الى كاتب نصراني يقال له البطريق ابن النقاء. (٣)

---

(١)ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤ـ٢٥ .
(٢)ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٤ .
(٣)ـ تاريخ البلاذري ١٩٣ـ١٩٥ ، الحريات العامة ٣١٩ .

ولما فتح المسلمون مصر أبقوا العمال البيزنطيين وكان من هؤلاء شخص يدعي ميناس ، وكان هرقل قد ولاه أعمال المنطقة الشمالية من مصر . ومن الأشخاص المعروفين (اثنا سيوسى) الذى شغل بعض مناصب الحكومة في مصر زمن الأمويين حتى بلغ مرتبة الرئاسة في دواوين الاسكندرية . وهكذا كانت عادة الأمويين في تعيين النصارى في وظائف الدولة . وقلما خلا منهم ديوان من دواوينها حتى كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون .

وفي زمن العباسيين عين الخليفة أبو جعفر المنصور يهوديا اسمه موسى كان أحد اثنين في جباية الخراج . وعين الخليفة المأمون أحد وجهاء (بورة) من مدن مصر اسمه بكام رئيسا لبلدته واقليمها وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة منهم نصر بن هارون سنة ٣٩٩ هـ وعيسى بن نسطورس النصراني سنة ٣٨٠هـ .(١)

والدولة العثمانية وهي الدولة الاسلامية المتأخرة جرت على ما جرت عليه دول الاسلام وزادت عليه . فكانت تسند الوظائف المختلفة الى رعاياها من غير المسلمين ، وجعلت أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى . (٢)

ولكثرة اسناد الوظائف العامة الى غير المسلمين في الدولة الاسلامية وشيوع هذا الأمر قال آدم متز المؤرخ الأوربي - " من الأمور التي يعجب لها كثرة العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة

---

(١)- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص٨١ .
(٢)- تفسير المنار ٨٤/٤ .

الاسلامية .(١)

ملاحظة : والذى نراه في هذا الشأن أنه في الوظائف التي تتعلق بالعقيدة والعبادة لا يجوز أن يليها الا المسلم . وذلك لقوله تعالى : " ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم "(٢) أما في غيرها من الوظائف العامة فليس هناك ما يمنع من تقليدها غير المسلمين ما لم يبد منهم العداء ، ومحاولة الافساد في شئون الدولة فحينئذ يقتضي الأمر عدم اتخاذهم بطانة تطبيقا للآية الكريمة . فالأمر يدور مع سلوكهم وعلى هذا السلوك يتوقف تقريب الدولة الاسلامية لهم .

وان الدولة الاسلامية دولة فكرية قامت على الاسلام ولغرض تنفيذ أحكامه تنفيذا كاملا وسليما في الداخل والسعي الى نشره بكل وسيلة مشروعية في الخارج ، لأن الاسلام دعوة عالمية ولا اقليمية .ولهذا نجد أن الدولة الاسلامية بتوجيه من الاسلام تتسع لغير المسلمين وتفتح صدرها لهم ولا تضيق بهم ، بل تشركهم في أعباء الدولة والمساهمة في ادارة شئونها .

ومع هذا نرى أن الدول المذهبية في العصر الحاضر كالدول الشيوعية والديمقراطيات الشعبية لا تستخدم في وظائفها من لايعتنقون المذهب ولا يدافعون عنه ، لا يقيمون المساواة بينهم وبين من يؤمنون بعقيدتها .

---

(١)ـ الحريات العامة ص ٣١٩ .
(٢)ـ سورة آل عمران ـ الآية ٧٣ .

الوظائف العامة لغير المسلمين في العصر الحاضر :

ان غير المسلمين يتمتعون بولاية الوظائف العامة في معظم الدول الاسلامية في العصر الحاضر . لا فرق بين المواطنين في الوظائف العامة فيما عدا الوظائف الدينية كالامامة والخطابة ونحوها . وقد نص دستور بنغلاديش وباكستان " ان المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات والأعمال والوظائف العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .(١)

ان دستور جمهورية بنغلاديش وجمهورية باكستان قد جاء بأحكام متعددة بخصوص تولي الوظائف العامة ومن تلك الأحكام ما جاء مطابقا لأحكام الشريعة ومنها ما جاء مخالفا . فنجد أنه ليس لأهل الذمة الحق في تولي السلطة العامة في الدولة وليس لهم حق قيادة الجيش ، وليس لهم تولي البعثات الدبلوماسية في حين نجد أن غير المسلمين لهم حق تولي القضاء وتولي بعض الوزرات .

---

(١)ـ دستور بنغلاديش ١٩٨٢ المادة ٢٩ ودستور باكستان ١٩٧٣ المادة ٢٧ .

المبحث الثامن

****

الحق في حماية نفسه

يقصد به - حق المحافظة على النفس واحترامه ودفع الضرر عنه وصيانته من الاعتداء واجب شرعا ، لأن المحافظة على النفس مقصد من مقاصد الشريعة و مقاصد الشريعة الواجب حمايتها هي خمسة : حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل . (١)

واذا كان ذلك فقد أوجب الاسلام حماية غير المسلمين ومنع الاعتداء على أنفسهم وأعراضهم وأوجب الشرع حمايتهم بأسلوبين :

١ - سلبي ٢ - ايجابي .

١ - الأسلوب السلبي : يقصد به منع الاعتداء. يشمل كف الأذى من الضرب والجرح والقطع ، فان المنع يقتضي الاجتناب بما في ذلك منع القتل وتحريمه . وهذا هو الأسلوب السلبي .

وأدلة منع الاعتداء على النفس في الشريعة كثيرة ، منها - ما هو عام فيدخل غير المسلمين تحت عمومه وما هو خاص ، لأن عقد الذمة منع استباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم . فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس التي حرم قتلها . وقال تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " . ②

وقال تعالى " ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون

---

(١)- الموافقات للشاطبي ١٠/٢ .

② سورة الانعام الاية - ١٥١

ومن يفعل ذلك يلق أثاما " .(١)

وقال تعالى " ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون ".(٢)

ووجه الدلالة قوله تعالى " النفس " تشمل نفوس المسلمين وغير المسلمين أي كل بني آدم . ويحرم قتلها الا بالحق أي اذا زاني المحصن فيرجم حتى يقتل وكذلك القاتل متعمدا والمرتد فيقتلان .

وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم دخول غير المسلمين في عمومات هذه الأدلة ، وعمومات الكتاب والسنة المطهرة الآمرة بالانصاف والناهية عن الظلم والاعتداء يدخل فيها غير المسلمين مقيمين في دار الاسلام بعقد الذمة . وعقد الذمة لهم قد جعل ما أبيح من ذلك بسبب المحاربة والقتال للحربي ممنوع ومحرم . وأن ليس بين المسلمين والذميين فرق في أن كلا منهم يعصم دم صاحبه وماله وعرضه واختصاصه واذا ثبتت العصمة ثبت تحريم الاعتداء والظلم بجميع أنواعها . وعلى ذلك قال عليه الصلاة والسلام " فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . (وهذا ذكرناه سابقا) .

وأما الأدلة الخاصة بمنع ظلم غير المسلمين والاعتداء عليهم كثيرة منها - قال تعالى " ولقد كرمنا بني آدم " (٣) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة ".(٤)

---

(١)- سورة الفرقان ٦٩ ، يونس ٥٤ .
(٣)- سورة الاسراء ٧٠ .
(٤)- سنن أبي داود ١٥٢/٢ .

ومنها - قال النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قبلوا عقد الذمة فاعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسمين (١) .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم - من يخفر ذمتى كنت خصمه ومن خاصمة خصمته (٢) .

ولهذا اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين يدفع الظلم عن غير المسلمين وكف الأذى عنهم . والتحقيق فى كل شكوى تأتى من قبلهم وتحذير العمال من ظلمهم والشدة عليهم وأمرهم بالرفق بهم فى جميع الوجوه .وكان يقول على رضى الله عنه - انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا (٣) .

وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب خليفة المسلمين مع ابن عمرو بن العاص وأبيه حسين ضرب عبدالله والقبطى المصرى فاستدعى عمر رضى الله عنه عمرو بن العاص وابنه - والقبطى وطلب من القبطى ان يقتص من عبد الله عمرو بالطريقة التى اعتدى بها عليه - وقد فعل - وقد وجه عمربن الخطاب عبارة مشهورة الى عمروبن العاص ومازالت تتردد اصادؤها حتى يومنا ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا .

وعلى هذا نهب الفقهاء الى ضرورة الكف عن غير المسلمين المقيمين بدار الاسلام بعقد الذمة وتحريم ظلمهم وعدوا من الكبائر قتل غير المسلم والغدر به وظلمه . وقالوا أن خصومة الذمى يوم القيامة أشد من خصومة المسلم (٤) .

---

(١)- بدائع الصنائع - ١٠٠/٧ .
(٢)- صحيح الترميذى - ص - ١٧٦ .
(٣)- بدائع الصنائع - ١١١/٧ .
(٤)- الدر المختار - ٤٥/٣ .

يعنى أن الذمى لايرجى منه العفو بخلاف المسلم فكانت خصومة الذمى أشد .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب هذه الحماية على المسلمين وتقوم بها الحكومة الاسلامية .

ففى المبسوط - على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة كما عليهم ذلك فى حق المسلمين (١) .

وفى الذخيرة : يجب علينا بمقتضى العقد وجوب الذب عنهم وصيانة أنفسهم وأموالهم (٢) .

وفى الأم - علينا أن نمنع أهل الذمة اذا كانوا معنا فى الدار وأموالهم التى يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع أنفسنا وأموالنا من عدوهم أن أرادهم أو ظلم ظالم لهم (٣) .

وفى المغنى - اذا عقد الذمة الامام فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة ، لأنه التزم بالعهد وحفظهم (٤) .

ملاحظة : - أوجب الاسلام حماية غير المسلمين ومنع الاعتداء على أنفسهم وهو عقد الذمة لأنه يقتضى عصمة دمائهم وأموالهم واعراضهم والجدير بالذكر أن الاسلام أوجب هذه الحماية للذمى ولكل انسان حق أصيل وقدر الحماية الفردية لكل انسان أى انسان - قال تعالى - " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناه فى البر والبحر (٥) .

هكذا قرر الاسلام حماية الفرد فى المجتمع الاسلامى قبل أن تقررها مؤتمرات حقوق الانسان ، عام ١٩٤٨ م . وهذه حماية شرعية لايجوز

---

(١)- المبسوط ٨٥/١٠ .
(٢)- الذخيرة للقرافى - ١٢٧/٢ .
(٣)- الأم - ٢٠٨/٤ .
(٤)- المغنى ٦٢٣/١٠ .
(٥)- سورة الاسراء - الآية - ٧٠

لأحد أن ينقصها كما لا يجوز لانسان على ما يخالفها ٠

٢ـ الأسلوب الايجابي ـ يقصد به اتخاذ الطرق والاجراءات التي من شأنها المعاقبة على من ارتكب في حق الذمي جريمة أو اعتدى على حقه في الحياة ٠

وبالنسبة لتشريع العقوبات الشرعية فانها وسيلة من وسائل حماية ما أمر الشارع بصونه من النفس والمال والعرض ونحوها ٠ وهي وسيلة متأخرة الوقوع ولكنها محققة الفائدة من حيث يترتب عليها انزجار الزاني وغيره ممن تسول لهم أنفسهم تخطي الحدود الشرعية واقتحام المعاصي بظلم الآخرين ٠ ويمكن تقسيم العقوبات بالنسبة لما شرعت لحفظه الى عقوبات حافظة للنفس وحافظات للعرض ٠ وعلى هذا قد قررت الشريعة عقوبات جنائية ومالية على من يعتدى على حق الذمي ٠

العقوبات الجنائية ـ اتفق الفقهاء على أن العقوبات الجنائية على نفس غير المسلم أو ما دونها من الأطراف توجب العقوبة على الجاني ٠ وهذه العقوبة تشمل القصاص ٠ وأما بالنسبة للعقوبات المالية على من يعتدى على حق الذمي فهي تشمل الدية والكفارة ٠

أما القصاص في النفس وما دونها : ذهب الجمهور الى أن الذمي يقتص له من الذمي والمستأمن وتجب عليهما ديته في القتل خطأ أو شبه عمد ٠ (١)

---

(١)ـ مغني المحتاج ١٦/٤ ، الأم ٢١/٦ ، المحلى ٣٤٧/١٠ ، المغني ٣٤١/٩ ، شرح السير الكبير لدردير ٢٤١/٤ ٠

واختلف جمهور الفقهاء في مسألة قتل الذمي بالمسلم وجرحه، وذهبوا الى قولين :

القول الأول - قال الحنفية يقتل به قصاصا في العمد وتجب عليه الدية في قتله خطأ ويقتص منه في الجراح .(١) وهم يستدلون به بعموم الأدلة المثبتة للقصاص والدية ، كقوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..... .

وقال تعالى " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"(٢)

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بذمي وقال أنا أحق من وفى بذمته .(٣)

وعن علي بن أبي طالب أنه أمر بقتل مسلم بذمي ولكن أولياء الذمي المقتول عفوا عن القصاص وأخذوا الدية ، فقال علي رضي الله عنه لمن حوله " أعطيناهم الذى أعطيناهم لتكون دماؤهم كدمائنا وديا تهم كديا تنا ".(٤)

ولما كان المعنى في ايجاب القصاص هو ما أراده الله تعالى من بقاء حياة الناس بقوله عز وجل " ولكم في القصاص حياة" وكان هذا المعنى موجودا فى الذمى لأن الله تعالى - أراد بقاءه حين حقن دمه بالذمة ،وجب أن يكون ذلك موجبا للقصاص بينه وبين المسلم كما يوجبه فى قتل بعضهم بعضا (٥) .

وجه الدلالة - هذه الأدلة كلها تدل على وجوب القصاص على المسلم

---

(١)- بدائع الصنائع - ١٤١/١٠ .
(٢)- سورة المائدة - الأية ٦ ، ٤٥ . وسورة البقرة الأية - ١٧٨ .
(٣)- الجصاص - ١٤١/١ .
(٤)- الجصاص - ١٤١/١ - ١٤٢ .
(٥)- الجصاص - ١٤٣/١ .

اذا قتل الذمي بغير حق .

القول الثاني — قال الجمهور - لا يقتل به قصاصا في العمد وتجب عليه دية في العمد كدية المسلم مع التعزير والحبس الا في قتل غيلة عند المالكية فيقتل به حدا.(١) وهم يستدلون على هذا الحديث : قال الرسول صلى الله عليه وسلم " ان المسلم لا يقتل بغير المسلم ". وقال عليه الصلاة والسلام " وأن لا يقتل مسلم بكافر ".(٢)

وهذان حديثان دلا - بصراحة على أن المسلم لا يقتل بالكافر سواء كان ذميا أو غيره لأن كلمة كافر تصدق على من له عهد وعلى من ليس له عهد من غير المسلمين . وهذا الحديث قد خصص الأدلة الواردة في القصاص عامة كما قال الجمهور .

وقوله عليه الصلاة والسلام " المسلمون تتكافأ دماؤهم " يمنع كون دم الكافر مكافئا لدم المسلم ، فلا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر . (٣)

ملاحظة — بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة قتل المسلم بالذمي أرى أن قول الحنفية هو القول الراجح فيقتل المسلم بالذمي قصاصا على قوة أدلتهم التي احتجوا بها . وهم كما يقولون ان القصاص لا يكون مكتوبا على المؤمنين الا وهم قاتلون ، سواء كان المقتول مسلما أو ذميا لعموم لفظ " القتلى " وليس توجيه الخطاب الى المؤمنين

---

(١)- مغني المحتاج ١٦/٤ ، الأم ٣٦/٦ ، المحلى ٣٤٧/١٠ ، المغني ٣٤١/٩ ، البحر الزخار ٢٢٦/٦ .

(٢)- صحيح البخاري ١٣٧/٤ .

(٣)- الجصاص ١٤٣/١ .

بايجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمنين لأن الواجب اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة على الخصوص، وليس في الآية ما يدل على الخصوص . .

وأما الدية والكفارة للذمي فيالجناية على نفسه وطرفه :

فقد قال جمهور الفقهاء بوجوبها على قاتله، أو جارحة عمدا، وخطأ ان كان الجاني مسلما ، وكذا اذا كان ذميا ، أو مستأمنا في العمد المعفو عن القصاص فيه والخطأ ومنعها ابن حزم في جناية المسلم خاصة . (١)

أما مقدارها — قال الحنفية — هي كدية المسلم ولا فرق .(٢) وقال المالكية والحنابلة هي على النصف من دية المسلم . (٣) وقال الشافعية - هي ثلث دية المسلم .(٤)

وهكذا نرى أن الفقهاء قد اتفقوا على ضمان نفس غير المسلم وطرفه بالدية في كل الحالات ولا يؤثر في هذا الاتفاق انفراد الظاهرية بالقول بأن لا دية على المسلم اذا قتل الذمي ، لأن الأجلة من العلماء لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا .

وأما وجوب الكفارة بقتل الذمي خطأ أو عمدا :

قال الشافعية — تجب الكفارة على القاتل عمدا أو خطأ .

وقال الحنفية والحنابلة — تجب الكفارة على المسلم اذا قتل غير المسلم

---

(١)- بدائع الصنائع ٤٦٥٩/١٠ ، مغني المحتاج ٥٧/٤ ، المحلى ٣٤٧/١٠ ، المهذب ٢/ ١٩٠ .

(٢)- بدائع الصنائع ٤٦٥٩/١٠ .

(٣)- شرح الكبير لدردير ٢٦٨/٤ ، المغني ٥٢٧/٩ و ٥٢٩ .

(٤)- الام ١٠٥/٦ ، مغني المحتاج ٥٧/٤ .

خطأ ، لقوله تعالى " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ".(١)

وقال المالكية ـ هي مندوبة . وقال ابن حزم لا تجب ، لأن الآية الواردة في الكفارة خاصة في المؤمنين .

واذا قتل الذمي الذمي خطأ ـ فالشافعية والحنابلة يقولون بوجوبها عليه .

وقال الحنفية ـ لا تجب على الذمي اذا قتل ذميا خطأ لأنها عبادة محضة تجب بالشرع كالصلاة والصيام .(٢)

ملاحظة ـ بالنظر في هذه الأقوال أراها كلها دائرة بين اشتراط اسلام القاتل أو اسلام المقتول ، أو عدم اشتراط ذلك لوجوب الكفارة هي تكليف الكفار بالفروع وشمول النصوص للذمي أو أنها مقصورة على المسلم قاتلا أو مقتولا . ولكن قول القائل بوجوبها في جميع أنواع القتل . وعلى المسلم والكافر سواء فيه أشعار بعصمة الذمي ووجوب الكفارة على قاتله ولو كانت الكفارة عبادة مالية .

(١)ـ سورة النساء ـ الآية ـ ٩٣ .
(٢)ـ بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ ، المهذب ٢١٧/٢ ، مغني المحتاج ١٠٧/٤ـ١٠٨ ، المغني ٣٨/١٠ ، المحلى لابن حزم ٣٥٩/١٠ .

المبحث التاسع

****

حق الانتخاب والترشيح في المجالس النيابية

يقصد به حق الشخص في الترشيح والانتخاب في المؤسسات الدستورية في الدولة وفقا للاوضاع التي ينص عليها الدستور والقانون .

لم يثبت في صدر الاسلام أن يشترك غير المسلمين في بيعة الخليفة أو الامام أو الشورى (مجلس النيابية) اذ كان ذلك مقصورا على المسلمين ممنوعا عن غير المسلمين .(١) ومما يؤيد هذا الاتجاه أنه لم يرد أحد قط أن واحدا من غير المسلمين اشترك في انتخاب الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين . كما لم ينقل أن غير المسلمين أو واحدا منهم طالب بهذا الحق مما يدل على أن المفهوم لدى الجميع أن هذا الحق مقصور على المسلمين دون غيرهم .

وقد كان ذلك متمشيا مع ظروف بدء الاسلام واحاطة الدولة الاسلامية بأعدائها من اليهود في المدينة وحولها ومن دولة الروم التي كانت تدين بالمسيحية وكانت الحروب لا تزال تدور بين الدولة الاسلامية وأعدائها ، مما لم يكن معه مقبولا أن يلجأ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الى استشارة غير المسلمين .(٢)

ثم بعد ذلك رأينا كيف كان الخلفاء في العصور اللاحقة يستشيرون غير المسلمين في الشئون التي لا تتعلق بالدين أو العقيدة .

---

(١)ـ الحريات العامة للدكتور العيلى ص ٣٢١ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ٨٣ـ٨٤ .

(٢)ـ الحريات العامة ص٣٢١ .

حكم اشتراك غير المسلمين في مباشرة الحقوق السياسية :

ولكن تتساءل هنا هل يجوز لغير المسلمين في الوقت الحاضر الاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية أو في المجالس النيابية في الدولة الاسلامية التي تأخذ بهذا النظام من الحكم أم الترشيح للمجالس النيابية أو غيرها .

قال الفقهاء المعاصرين يجوز لهم ذلك .(١) ولهم وجهان :

الوجه الأول : انه لم يرد في القرآن والسنة نصوص تمنع من ذلك مما يرجح أن المنع كان مرحليا ينتهي بزوال أسبابه .(٢)

الوجه الثاني : ان رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية كما كانت في السابق فليست هي اذن الخلافة التي يتحدث عنها الفقهاء ، وان بقي لها شيء من معانيها . فرئاسة الجمهورية رئاسة دنيوية وليست هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا . واذا كان الحال هكذا فلا نرى منع غير المسلمين من انتخاب رئيس الجمهورية قياسا على منعهم من انتخاب الخليفة في العهود السابقة . وعلى هذا يجوز لغير المسلمين المشاركة في هذا الانتخاب لأنهم غير ممنوعين عن المشاركة في شئون الدولة الدنيوية.(٣)

وأما انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى أن الفقهاء المعاصرين قد جوزوا ذلك أيضا . واستدلوا أن العضوية

---

(١)ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ٨٤ .
(٢)ـ الحريات العامة ص ٣٢١ .
(٣)ـ أحكام الذميين والمستأمنين ص ٨٤ .

في المجالس النيابية تفيد ابداء الرأى وتقديم النصح للحكومة، وهم شركاء في الواجبات ولهم رأى في ادارة الشئون الدنيوية بما يحقق مصلحة المجتمع الاسلامي و عرض مشاكل الناخبين ونحو ذلك . وهذه الأمور لا مانع من قيام غير المسلمين بها ومساهمتهم فيها .(١)

ملاحظة : انه لا مانع في عصرنا الحاضر من مشاركة غير المسلمين في حق الشورى (المجالس النيابية) وحق الانتخاب فيما لا يختص بشئون العقيدة وما يتصل بها . وفي باكستان بفرق بين المسلمين وغير المسلمين بالنسبة لقوائم الانتخابات .

يتطلب الدستور الباكستاني أن تجرى الانتخابات على أساس القائمة المستقلة للمسلمين ولغير المسلمين والغرض من اجراء الانتخابات وهو تقسيم الأقليات الى أربع مجموعات :

١ـ المسيحيون

٢ـ الهندوس

٣ـ السيخ والبوذيون والزرادتشتيين والمجتمعات غير الاسلامية الأخرى .

٤ـ القاديانية .

ومن أجل ذلك تعد لجنة الانتخابات جداول جديدة مستقلة لكل مجتمع من الأقليات(٢)

---

(١)ـ أحكام الذميين والمستأمنين ص ٨٤ .

(٢)ـ The Report of election - 1988, 1/29-30 section 47 .

الفصل الثاني

****

واجبات غير المسلمين

الواجبات هي تكاليف على غير المسلمين يلتزمون بها قبل الدولة الاسلامية ، عند اشتراط عقد الذمة معهم ، وهذه واجبات قد تكون مالية وقد تكون غير مالية .

وتنحصر الواجبات المالية على غير المسلمين في الجزية والخراج والعشور (الضريبة التجارية) .

وتشمل الواجبات غير المالية جميع الواجبات التي يلزم بها غير المسلمين ، ولا يترتب عليها أداء مال للدولة الاسلامية . وأهم هذه الواجبات اثنان : منع الضرر على المسلمين ومنع اظهار المنكر .

وعلى هذا قسمت هذا الفصل الى خمسة مباحث :

المبحث الأول - واجب اعطاء الجزية .

المبحث الثاني - واجب اعطاء الخراج .

المبحث الثالث - واجب اعطاء العشور .

المبحث الرابع - واجب منع الضرر على المسلمين .

المبحث الخامس - واجب منع اظهار منكر في دار الاسلام .

المبحث الأول

****

واجب اعطاء الجزية

مفهوم الجزية : الجزية لغة : هي مفردة والجمع جزى وجزاء بمعنى قضاء ومايؤخذ من الذمي وتقول العرب جزيت ديني اذا قضيته . وقال تعالى " واتقوا يوما لاتجزى نفس عن نفس شيئا " أى لاتقضى . والجزية هي خراج الأرض ويؤخذ من أهل الذمة (١) .

وقال ابن الأثير ـ الجزية هي عبارة عن المال الذى يعقد للكتابى عليه الذمة (٢) . اصطلاحا : عرف الفقهاء الجزية بعبارة مختلفة . واذكر بعض التعريف مما يأتى :

(١) عرف ابن رشد ـ أن الجزية تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم واقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين يقاتلون عنهم عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين .(٣)

(٢) وعرف ابن قدامة ـ الجزية هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لاقامته بدار الاسلام في كل عام .(٤)

(٣) وجاء التعريف في الشرح الكبير ـ بأنها المال المأخوذ من غير المسلمين . (٥)

---

(١)ـ المنجد ص٩٠ والمصباح المنير ١٣٨/١ . وسورة البقرة الآية ٤٧ .
(٢)ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٧١/١ .
(٣)ـ المقدمات لابن رشد ٢٨٢/١ .
(٤)ـ مغني لابن قدامة ٥٠٢/٨ .
(٥)ـ شرح الكبير لدر دير ٢٠٠/٢ .

ويلاحظ ـ أن الجزية هو المال المقدر المأخوذ من غير المسلمين الذين يعقدون عقد الذمة مع المسلمين ويقيمون بدار الاسلام .

مشروعية أخذ الجزية : شرعت الجزية بالكتاب والسنة والاجماع.

(١) الكتاب ـ قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (١)

وهذه الآية تدل صريحة على أخذ الجزية من غير المسلمين المقيمين بدار الاسلام ان لم يؤمنوا بالله ويدينون دين الحق وهو الاسلام .

(٢) السنة ـ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال له : اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى خصال ثلاث ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، فان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (٢)

وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية من مجوس البحرين .

وما رواه البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ". (٣)

---

(١)ـ سورة التوبة الآية ٢٩ .
(٢)ـ مسلم بشرح النووي ٢/٣٧ـ٣٩ ، ابن ماجة ٢/٩٥٣ ، الترمذي ٧/١١٩ـ ١٢٠ .
(٣)ـ البخاري ٧/٦٩ ، الموطأ للامام مالك ١/٢٠٧ ، سنن أبي داود ٢/١٥٠ ، الترمذي ٧/٨٥ .

وأخذ الجزية عمرو بن العاص من أقباط مصر من كل حالم دينارين وكتب بذلك الى عمر بن الخطاب فأجازه .(١)

(٣) الاجماع ـ أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية من غير المسلمين في الجملة واختلفوا فيمن تؤخذ منه .(٢)

والعقل يقضي بايجاب الجزية على غير المسلمين حيث أنها ضريبة مالية تؤخذ منهم كما تؤخذ الزكاة وهي ضريبة مالية على المسلمين لصالح الجماعة . فجميع المسلمين وغير المسلمين يساهمون بأعباء مالية تصالح المجتمع الذين يعيشون فيه .

شروط وجوب الجزية : ـ

اشترط الفقهاء بعض الشروط لوجوب الجزية على غير المسلمين. وأذكر تلك الشروط فيما يأتي :

١) العقل والبلوغ والذكورة ، فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين(٣). لأن الله تعالى أوجب الجزية على من هو من أهل القتال . فقال تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .... الخ . والمقاتلة مفاعلة من القتال فتستدعي أهليه القتال من المجانين فلا تجب على من ليس هو من أهل القتال . وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم الجزية .(٤)

وجاء أثر عمر رضي الله عنه ـ أنه ما أخذ الجزية من الصبيان والنساء . وكتب عمر رضي الله عنه الى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية

---

(١)ـ الخراج لابي يوسف ص ١٣٩ .
(٢)ـ المغني لابن قدامة ٥٠٤/١٠ ، بداية المجتهد ٢٩٥/١ .
(٣)ـ تفسير القرطبي ١١٢/٨ ، بداية المجتهد ٢٩٥/١ ، الأم ١٧٥/٤، الخراج لأبي يوسف ١٣٢ ـ ١٣٣، بدائع الصنائع ١١١/٧، المهذب ٢٥٢/٢، شرح الخرشي ١٤٤/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٤٥/٢ ، وشرح الازهار ٥٧٦/١ .
(٤)ـ تفسير القرطبي ١١٢/٨ ، بدائع الصنائع ٧ ١١١ .

ولا يضربوها على النساء ولا الصبيان ولا يضربوها الا على من جرت عليه الموسى .(١)

وقد كان الفقهاء متفقون على هذا ولكن اختلفوا فى وجوب الجزية على الزمن والأعمى والشيخ كبير .

فذهب الحنفية والحنابلة والمالكية والزيدية ـ أن لايجب الجزية على زمن وأعمى وشيخ كبير . وهم يستدلون أن هؤلاء لايلزمهم أصل النصرة بأبدانهم لدار الاسلام لو كانوا مسلمين . فكذلك لايؤخذ منهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية (٢) .

وذهب الشافعية ـ أن الجزية يجب على زمن وأعمى وشيخ كبير . لأن الجزية عندهم كأجرة الدار فيستوى فيها أرباب الأعذار وغيرهم (٣) .

وأرى أن الرأى الأول هو الراجح . وعلى هذا كان عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم . ويدل عليه ما جاء فى صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة . وانى انتهيت الى الحيرة فخرج الى اياس بن قبيصة فى أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم ... وانى نظرت فى عدتهم فوجدت عدتهم سبعة ألاف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة ألاف ـ فصالحون على ستين الف وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ... وطرحت الجزية (٤) . وهذا صريح أن الجزية لاتؤخذ من الزمن والأعمى والشيخ الكبير .

---

(١)ـ الأموال لابى عبيد ـ ٣٩ .
(٢)ـ المبسوط ـ ٧٩/١٠ ، الكاسانى ـ ١١١/٧ ، الفتاوى الهندية ـ ٢٤٥/٢ .
المغنى ـ ٥١٧/٨ ، شرح الأزهار ـ ٥٧٥/١ .
(٣)ـ نهاية المحتاج ـ ٨٥/٨ .
(٤)ـ الخراج لابى يوسف ـ ص ١٥٥ ـ ١٥٦ ، الهداية ١٦٠/٢ .

٢) الحرية ـ فلا تجب على العبد لأنه ليس من أهل ملك المال . ولأن الله تعالى قال ـ حتى يعطوا الجزية . ولا يقال لمن لايملك حتى يعطى (١) . وقال عليه الصلاة والسلام " لاجزية على العبد لأن العبد مملوك ، فهو وما ملكت يداه لسيده .

٣) الغنى ـ فلا تجب على فقير غير متعمل الذى لا قدرة له على العمل والكسب . وقال الحنفية والحنابلة والمالكية أن الفقير غير المتعمل عاجز عن الأداء الجزية . وهم يستدلون بقوله تعالى ـ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (٢) .

وقوله تعالى ـ " لايكلف الله نفسا الا وسعها (٣) .

وان عمر رضى الله عنه لم تضع الجزية على غير معتمل من أهل سواد العراق . وهو نفسه رفع الجزية عن رجل كبير من أهل الذمة رآه يسأل الناس (٤) .

وذهب الشافعية ـ أن تجب الجزية على الفقير العاجز عن الكسب . فاذا تمت السنة وهو معسر ففى ذمته حتى يوسر (٥) .

٤) ألا يكون راهبا ـ لاتجب الجزية على الراهب . وقد اختلف الفقهاء فيه . وقد ذهب المالكية والحنابلة ـ أن الراهب اذا أسر لم يقتل فاذا دخل فى الذمة

---

(١)ـ الخراج لأبي يوسف ص ١٥٥ـ١٥٦ ومغني لابن قدامة ٥١٦/٨ .
(٢)ـ سورة البقرة اية ٢٨٠ .
(٣)ـ سورة البقرة اية ٢٨٦ .
(٤)ـ المبسوط للسرخسي ٧٩/١٠ـ٨٠ ، فتح القدير ٢٩٤/٥ ، المغني لابن قدامة ٥٠٥/٨ ، شرح الخرشي ١٤٤/٣ .
(٥)ـ مغني المحتاج ٢٤٦/٤ .

لم تجب عليه الجزية .(١)

وقال أبو حنيفة ـ ان الجزية لا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس. فان خالطوهم وضعت عليهم الجزية .(٢)

وقال الشافعية ومحمد ويوسف ـ ان الجزية توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل . ووجه وضع الجزية عليهم هو كونهم من أهل القتال وعدم عملهم مع القدرة عليه لا يمنع الوجوب كما لو كان لشخص أرض خراجية ولم يزرعها مع القدرة على الزراعة لا يسقط عنه الخراج . واستدل الشافعية على وجوب الجزية على الراهب لأنها أجره الدار .(٣)

سبب وجوب الجزية :

اختلف العلماء في سبب وجوب الجزية :

فذهب الحنفية أن تجب الجزية على غير المسلمين بدلا عن نصرتهم لدار الاسلام ، لأن غير المسلمين لما صاروا من أهل دار الاسلام بعقد الذمة. وجب عليهم القيام بحمايتها لأن من هو من أهل دار الاسلام يلزمه القيام بحماية هذه الدار . ولما كانت أبدانهم لا تطلح لهذه الحماية لأن الظاهر أنهم يميلون الى أهل الدار المعادية لاتحادهم في الاعتقاد أوجب الشرع عليهم الجزية لتؤخذ منهم وتصرف على المقاتلة من المسلمين فتكون خلفا عن الحمايه .(٤)

وذهب المالكية والزيدية أن تجب الجزية على غير المسلمين بدلا

---

(١)ـ المغني ٥١٧/٨ ، شرح الخرشي ١٤٤/٣ .
(٢)ـ الهداية ١٦١/٢ .
(٣)ـ الأم ١٧٦/٤، الفتاوى الهندية ٢٤٤/٢ .
(٤)ـ المبسوط ٧٨/١٠ ، ٨١ ، فتح القدير ٢٧٧/٥ ـ ٢٧٨، بدائع الصنائع ١١١/٧ .

عن قتلهم .(١)

وقال الشافعية والحنابلة ـ ان وجبت الجزية على غير المسلمين بدلا عن قتلهم واقامتهم في الدولة الاسلامية .(٢)

الرأى الراجح أرى أن ما قاله الحنفية هو الراجح ان سبب وجوب الجزية عقد الذمة والإقامة في دار الاسلام . وأن الجزية حقيقة تجب على غير المسلمين بدلا عن حمايتهم لدار الاسلام لأن هذه الحماية التي أعفوا منها تتضمن حمايتهم ، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم والجيوش الاسلامية في الزمن الماضي ، كما تفعل الدولة بالنسبة لفرض واجبات مالية معينة على المواطنين يقيمون على اقليمها (٣) .

آراء الفقهاء في أصناف غير المسلمين الذين يؤخذ منهم الجزية :

وفيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة الى أن لا تقبل الجزية الا من يهودى أو نصراني أو مجوسي اذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه.(٣)
وهم يستدلون على هذا بالقرآن والسنة فقال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . (٤)

(١)ـ أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٨/١ ، البحر الزخار ٤٥٧/٦ .
(٢)ـ المهذب ٢٥٢/٢ .
(٣)ـ المغني ٥٠٢/٧ ، نهاية المحتاج ٨٢/٨ـ٨٣ ، مغني المحتاج ٢٤٤/٤ .
(٤)ـ سورة التوبة ـ الآية ٢٩ .

وقال عليه الصلاة والسلام بالنسبة للمجوس "سنوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم".(١)

وأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر . (٢)

القول الثاني : قال أبو حنيفة ومالك - تقبل الجزية من جميع الكفار الا العرب ومشركي قريش والمرتد (٣) ، لأن العرب رهط النبي عليه الصلاة والسلام فلا يقرون على غير دينه وغيرهم يقر بالجزية لأنه يقر بالاسترقاق فأقروا بالجزية كالمجوس . ومشركي قريش هم ارتدوا . والمرتد يستحق القتل كما ذكرنا من قبل .

القول الثالث : قال بعض الفقهاء - تقبل الجزية من جميع أصناف غير المسلمين الا المرتد . (٤) ودليل على هذا ما جاء في حديث بريدة . وقد ذكرت هذا الحديث في آراء الفقهاء في أصناف غير المسلمين الذين يجوز منهم عقد الذمة .

الترجيح - أرى أن القول الثالث هو الراجح لأن السنة النبوية تدل على جواز تقبل الجزية من جميع غير المسلمين عربا كانوا أو عجما لأن قوله " عدوك" عام يشمل مشركي العرب وغيرهم .

سقوط الجزية بعد وجوبها : تسقط الجزية لبعض الأسباب والمواقع. وهذه الأسباب والمواقع فيما يأتي :

---

(١)- مسند الشافعي . ٢/١٢٦ ،
(٢)- مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٢٤٣ .
(٣)- الهداية ٢/١٦٠ ، بدائع الصنائع ٧/١١١-١١٢ ، الخراج لأبي يوسف ١٣٨-١٣٦ ، شرح الخرشي ٣/١٤٤-١٤٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٨ .
(٤)- بدائع الصنائع ٧/١١١ ، المغني ٧/٥٠٧ ، تفسير القرطبي ٨/١١٠ .

(١) الاسلام أو الموت : اختلف الفقهاء في اسقاط الجزية لقبول الاسلام أو الموت. فذهب الحنفية والمالكية والزيدية الى أن الجزية تسقط بالاسلام أو الموت، يعني أن من وجبت عليه الجزية اذا أسلم أو مات بعد وجوبها بسنة أو أكثر ولم تستوف منه فانها تسقط عنه ولا يلزم بها ولاتؤخذ من تركته في حال موته (١).

واستدل الحنفية لهذا القول - كما جاء في المبسوط وبدائع الصنائع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - ليس على مسلم جزية ، وأنها وجبت بطريقة العقوبة على الكفر لابطريق الديون وعقوبات الكفر تسقط بالاسلام ولاتقام بعد الموت ، وانما وجبت وسيلة الى الاسلام فلا يبقى بعد الاسلام أوالموت (٢).

وذهب الشافعية الى أن الجزية لاتسقط بالاسلام ولا بالموت اذا مر على وجوبها سنة فأكثر ، بل تؤخذ منه بعد اسلامه . ومن تركته بعد موته مقدمة على حق الورثة والوصايا ، وبمراتبة ديون الآدميين. أما اذا أسلم أو مات في أثناء الحول فعندهم قولان :

١) لايلزمه شئ ٢) يلزمه من الجزية بحصة ما مضى لأن الجزية وجبت عوضا عن حقن الدم والسكن في دار الاسلام ، وقد استوفى البعض فيجب عليه أداء حصة (٣).

وقال الحنابلة - أن تسقط الجزية عن غير المسلمين اذا اسلم بعد الحول. ويستدلون بقوله تعالى " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (٤).

---

(١)- الفتاوى الهندية - ٢٤٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير - ٢٠٢/٢ .
المدونة الكبرى - ٤٣/٢ ، شرح الأزهار - ٥٧٩/١ .

(٢)-المبسوط - ٨٠/١٠ ، بدائع الصنائع - ١١٢/٧.

(٣)- المهذب - ٢٥١/٢ - ٢٦٨ .

(٤)- سورة الأنفال - الآية - ٣٨ .

وقوله عليه الصلاة والسلام ـ " الاسلام يجب ما قبله " (١) . وهكذا كان بالنسبة للاسلام .

أما بالنسبة الموت ـ فعندهم أيضا قولان : القول الأول ـ لاتسقط الجزية بالموت بعد الحول ، بل قالوا تؤخذ من تركته ولكن اذا مات في أثناء الحول فانهم قالوا تسقط الجزية لأن الجزية لاتجب ولا تؤخذ قبل تمام الحول .

القول الثاني ـ تسقط الجزية بالموت مطلقا لانها عقوبة (عندهم) ـ تسقط بالموت كالحدود .

وقد رد ابن قدامة هذا القول محتجا ـ بأن الجزية دين وجب على الذمي في حياته فلا يسقط بموته كديون الآدميين . والحد يسقط بالموت لفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية (٢) .

الرأي الراجح ـ أرى أن رأي الحنيفة هو الراجح ـ فالجزية تسقط بالاسلام أو الموت . والواقع أن سقوط الجزية باسلام غير المسلمين يستند الى قول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس على مسلم جزية " وفسره أبو عبيد ـ فقال ان رجلا لو أسلم في اخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن اسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه . وان كانت قد لزمته قبل ذلك لأن المسلم لايؤدي الجزية ولاتكون دينا عليه ، كما لاتؤخذ منه فيها بعد الاسلام (٣) .

وأما سقوط الجزية عن غير المسلمين بموته فلأن الجزية لم تشرع لغرض

---

(١)ـ أحمد بن حنبل ـ ١٠٩/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥

(٢)ـ المغني ـ ٥١٨/٨ .

(٣)ـ الأموال لابي عبيد ـ ص ـ ٤٩ .

المال وانما شرعت وسيلة الى الاسلام ، واذا مات غير المسلم فقد فات المقصود ، فلا حاجة بعده الى التثبيت بالوسيلة .

(٢) مضي المدة : المراد بمضي المدة ـ مضي سنة أو أكثر على وجوب الجزية دون أن تستوفي من غير المسلمين . وقد اختلف الفقهاء على هذا فهل يجب على غير المسلمين أداء جزية ما مضى أم لا ؟ وفيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول ـ قال أبو حنيفة ـ ان لا يطالب بجزية السنين الماضية ولا بالنسبة التي هو فيها حتى تنقضي . أى الجزية تسقط بمضي المدة .

واستدل أبو حنيفة أن الجزية واجبة على وجه العقوبة لاقامتهم على الكفر مع كونهم من أهل القتال ، وحق الأخذ فيها الى الامام فاشبهت الحدود . ولما كان اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار على واحد منها . فكذلك حكم الجزية لأنها مستحقة على وجه العقوبة ، بل ان الجزية أخف وأضعف من الحدود لأنها تسقط بالاسلام والحدود لا تسقط بالاسلام. ولا يمكن قياس الجزية على خراج الأرض في عدم السقوط بالتأخير لأن خراج الأرض ليس بصغار ولا عقوبة ، بدليل أنه يؤخذ من المسلم ، والجزية لا تؤخذ من المسلم . وغير المسلم اذا أسلم بعد مضي سنة لا يسقط عنه خراج أرضه والجزية تسقط عنه . وهذا يتبين أن الجزية ليست كسائر الديون فبطل قياسها على الخراج في عدم السقوط عند تأخر الأداء .(١)

المذهب الثاني : قال الصاحبان ـ أن يطالب الذمي بجزية السنين

(١)ـ الفتاوى الهندية ٢٤٦/٢ ، المبسوط ٨٢/١٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ١١٢/٧ .

الماضية وبجزية السنة التي هو فيها أيضا . وحجة الصاحبين أن خراج الأرض لا يسقط بالتأخير فكذا الجزية ، لأن كلا منهما دين فلا يسقط بالتأخير كسائر الديون . ولأن الذمي اذا بقي مصرا على الكفر فاستيفاء ما وجب عليه من الجزية من الوجه الذى وجب ممكن بخلاف ما بعد اسلامه أو موته .(١)

المذهب الثالث : قال الشافعية والحنابلة لا تسقط الجزية بمضي المدة ويستدلون على هذا أن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول فلا تتداخل كالدية . (٢)

(٣) حصول بعض الأعذار ـ فيه مذهبان :

المذهب الأول ـ قال الحنفية تسقط الجزية اذا طرأت بعض الأعذار المانعة من ايجاب الجزية كما لو صار الذمي فقيرا لا يقدر على شيء أو صار مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا . ففي هذه الأحوال تسقط عنه الجزية ولا تؤخذ منه جزية ما مضى اذا لم يكن قد أداها في وقتها . ويشترط أن تدوم هذه الأعذار نصف سنة فأكثر حتى يسقط الباقي من الجزية.(٣)

المذهب الثاني ـ قال المالكية أن تسقط الجزية عند العجز عن أدائها ولا تؤخذ منه بعد يساره . فقد قالوا ..... ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه فلا يطالب بها بعد غناه . (٤)

---

(١)ـ المرجع السابق .
(٢)ـ المغني ٥١٨/٨ .
(٣)ـ الدر المختار على رد المختار ٣٧٢/٣ـ٣٧٣ ، الفتاوى الهندية ٢٤٦/٢ .
(٤)ـ شرح الخرشي ١٤٥/٣ .

(٤) ... الدولة عن حماية غير المسلمين : أن الجزية بدل عن الحماية لدار الاسلام لأن الاسلام لم يلزم غير المسلمين بواجب الدفاع عن دار الاسلام رعاية لهم وعناية بهم فاذا عجز المسلمون عن حمايتهم لم يبق ما يدعو الى بقائها فتسقط .(١) يدل على هذا السوابق التارخية في زمن الصحابة .

وأذكر بعض السوابق ما يأتي :

١) جاء في صلح خالد بن الوليد مع صلوبا بن نسطونا - صاحب قس الناطق في منطقة الحيرة ما يأتي : انني عاهدت على الجزية والمنعة.... فان منعناكم فلنا الجزية والا فلا حتى نمنعكم .(٢)

٢) أن أبا عبيدة بن الجراح عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم كتب اليهم - أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه . وأمرهم أن يقولوا لهم . انما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وأنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم . (٣)

(٥) اشتراك غير المسلمين في الدفاع عن دار الاسلام :

قلنا ان الجزية بدل عن الحماية عن دار الاسلام ، فاذا ساهم غير المسلمين في الدفاع عن دار الاسلام فقد قاموا بالأصل الذى من أجله

---

(١)- أحكام الذميين والمستأمنين ص ١٥٤ .
(٢)- تاريخ الطبرى ١٦/٤ .
(٣)- الخراج لابى يوسف ص ١٥٠ .

وجبت الجزية عليهم و تسقط الجزية عنهم [١]، وهذا قال بعض العلماء. ويستدلون على هذا من السوابق التارخية . وأذكر بعض السوابق مايأتي:

١) كتاب عتبة بن فرقد الى أهالى أذر بيجان ، فقد جاء فيه " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطي عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذر بيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشعارها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم .... ومن حشر منهم في سنه وضع عنه جزاء تلك السنة. ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك ومن خرج فله الأمان حتى يلجأ الى حرزه . [٢]

٢) ما رواه الطبرى عم مالك في نواحي أرمينيا واسمه شهر براز أنه طلب من سراقة بن عمرو أمير تلك المناطق أن يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بها يريده منهم ضد عدوهم فقبل سراقة وقال له : قد قبلنا ذلك ممن كان معك على هذا ما دام عليه . ولابد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض. فقبل ذلك وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء الا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة وكتب سراقة الى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسنه .[٣]

٣) كتاب سراقة لأهل أرمينية فقد جاء فيه :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير

---

(١)- أحكام الذميين والمستأمنين ص ١٥٥ . Introduction to Islam - Dr. M. Hamidullah Page - 168

(٢)- تاريخ الطبرى ٤ /٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٣)- تاريخ الطبرى ٤/٢٥٦-٢٥٧ .

المؤمنين عمر بن الخطاب شهد براز وسكان ارميمية والأرمن من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وآموالهم وملتهم ألا يضاروا ولاينقصوا وعلى أهل أرمينية و ... أن ينفروا لكل غازة وينفروا لكل أمر ناب أولم ينب رآه الوالي صلاحا على أن توضع الجزاء عمن أجاب الى ذلك (١) .

فهذه السوابق التاريخية في عهد الصحابة صريحة في سقوط الجزية عمن يحارب مع المسلمين ويشارك في الدفاع عن دار الاسلام ، حتى صار هذا الأمر مألوفا شائعا . وسنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين . ولم ينقل لنا خلاف فيه - بل عمر بن الخطاب قد حسن هذا الأجراء عندما أخبره به سراقة مما يدل على أن هذا الحكم كان مجمعا عليه في زمن الصحابة .

فالجزية اذن تسقط باشتراك غير المسلمين مع المسلمين في الدفاع عن دار الاسلام معتبر على القول بعض الفقهاء . أو اذا استعدوا لهذا الدفاع وهيأوا أنفسهم له ، اذ لا يشترط الدفاع الفعلي وانها يكفي التهيؤ لهذه الدفاع والقتال ضد العدو .

مقدار الجزية : اختلف الفقهاء في مقدار الجزية ، وقد نهبوا الى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول - قال الشافعية والحنفية ان الجزية مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه . واستدلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها مقدرة بقوله لمعاذ - خذ من كل حالم دتنارا أو عدله مغافر وفرضها

---

(١)- تاريخ الطبري ٤/٧٥٦ - ٢٥٧ .

عمر مقدرة بحضرة من الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا (١) .

المذهب الثاني : أن الجزية غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان أي يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر ما يرى الامام .

وروى عن أبي داود - أن عمر رضي الله عنه جعل الجزية - على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما وصالح بني تغلب على مثل ما على المسلمين من الزكاة . (٢)

المذهب الثالث - قال الحنابلة - أن الجزية أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر ، فيجوز الزيادة ولا يجوز النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص منه وروى أنه زاد على ثمانية وأربعين فجعلها حمسين .(٣)

والراجح هو الرأي المالكية - أن مقدر الجزية على رأي الامام، وهذا قد يناسب وقتنا الحالي .

الجزية في الوقت الحاضر : في الوقت الحاضر غير المسلمين لا يدفعون الجزية في معظم الدول الاسلامية ، ويمكن توجيه عدم أدائهم الجزية توجيها شرعيا بأن يقال أن غير المسلمين في الدول الاسلامية يشتركون مع المسلمين في واجب الدفاع عن دار الاسلام . والمساهمة في

---

(١)- المبسوط ١٠/٧٨، بدائع الصنائع ٧/١١١-١١٢ ، الفتاوى الهندية ٢/٢٤٤ ، الهداية ٤/٣٦٨ ، المهذب ٢/٢٥٠ ، الأم ٤/١٧٩-١٨٠،نهاية المحتاج ٨/٨٧ .

(٢)- شرح الخرشي ٣/١٤٥ ، ونيل الأوطار لشوكاني ٨/٦٠-٦١ .

(٣)- مغني لابن قدامة ٨/٥٠٨ .

هذا الواجب تسقط الجزية بعد وجوبها أو تمنع وجوبها أصلا كما رأينا في بعض السوابق التارخية التي ذكرناها . فهم يؤدون الخدمة العسكرية ويساهمون في الدفاع عن الوطن ولهذا تسقط الجزية عنهم .(١)

(١)ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص١٥٧ .

المبحث الثاني

****

واجب اعطاء الخراج

مفهوم الخراج :

الخراج في اللغة الأتاوة . وأصله ما يخرج من غلة الأرض والمال . ومن معناه المال المضروب على الأرض والجزية . والجمع اخراج واخراجه.(١)

الخراج في اصطلاح الفقهاء : عرف الماوردي وأبو يعلى أن الخراج ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها .(٢)

وجاء تعريف في شرح الأزهار - أن الخراج ما ضرب على أراض الكفار المغنومة عنوة التي تركت بيد أهلها .(٣)

وقد استعمل الفقهاء كلمة الخراج بمعنى الجزية - ما يفرض على الأرض من ضريبة مالية . فاذا أطلقت كلمة الخراج فانه يراد بها ضريبة الأرض ولا يطلق اسم الخراج على الجزية الا مقيد بخراج الرأس فقال أبو حنيفة " لا يترك ذمي في دار الاسلام بغير خراج رأسه "(٤)

فالخراج ضريبة مالية على الأراضي يعني الخراج في الأصل تكليف مالي على غير المسلمين في أرضهم بدار الاسلام .

---

(١)- المنجد ص ١٧٣ ، المصباح المنير ٢٢٧/١ .
(٢)- الأحكام السلطانية اماوردي ص ١٤٦ ، وأبو يعلى ص ١٤٦ .
(٣)- شرح الأزهار (فقه الزيدية) ٥٧١/١ .
(٤)- الخراج لأبي يوسف ص ١٤٢ ، فتح القدير ٢٧٧/٥ .

مشروعيـــة أخذ الخـراج : شرع الخـراج بالكتـاب والسنـة والاجمـاع .

١) الكتـاب : قـال تعـالى : " أم تسألهم خرجا فخـراج ربـك خيـر وهـــو خيـر الرازقين ".(١) والفـرق بيـن الخـرج والخـراج أن الخـرج من الرقـــاب والخـراج من الأرض .

٢) السنـة : روى عـن الجعفـى عـن عامـر الشعبـي قـال : " أول من فـــرض الخـراج رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم ، فـرض على أهـل هجـر على كـل محتلـم ذكـر أو أنثـى ". (٢)

٣) الاجمـاع : ان عمـر بن الخطاب رضي اللـه عنـه فـرض على أهل السواد (العـراق) . أى تـرك الأرض بأيـديهم وضرب علـى رؤوسهـم الجـزيـة وعلـــى أراضيهـم الخـراج بـلا انـكار من أحـد من الصحابـة رضي اللـه عنهـم .

فـأخـذ الخـراج من غيـر المسلميـن أمـر ثابـت فـي شرع الاسلام وعليـــه انعقـد اجمـاع الأمـة . (٣)

الأراضي الخـراجيـة : هـي الأراضي التـي شق لهـا نهـر مـن أنهـار الأعاجـم مثـل نهـر الملـك أو يتملكهـا شخص. (٤)

أو الأراضي الخـراجيـة هـي التـي يضرب عليـها الخـراج ابتداء اذا كانت تحت يد غير المسلمين . والحنفيـة قسـموا الأراض الخـراجيـة الى خمسة أقســام.

---

(١)ـ سورة المؤمنون الآيه ٧٢ .
(٢)ـ الخراج لأبي يوسف ص ١٣٩ .
(٣)ـ " " " ص ١٣٩ .
(٤)ـ بدائع الصنائع ٥٨/٢ .

١) ـ الأراضي المفتوحة عنوه وقهرا . اذا من الامام على أصحابها وتركها في أيديهم ، فانه يضع عليها الخراج كما فعل عمر بن الخطاب بأرض مصر وأرض السواد (العراق) وغيرهما . (١)

٢) ـ الأرض التي تركت الى أهلها صلحا على وظيفة معلومة فانها تكون خراجية لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صالح نصارى نجران على جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم على الفي حلة وروى على أكثر من هذا المقدار . (٢)

٣) ـ أراضى نصارى بني تغلب لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على أن يأخذ من أراضيهم العشر مضاعفا وذلك خراج في الحقيقة . (٣)

٤) ـ أرض الموات التي أحياها ذمي وداره التي اتخذها بستانا و أرض الغنيمة اذا حصل عليها الذمي بسبب اشتراكه في القتال مع المسلمين وانما كانت هذه الأراضي خراجية ، لأن الأرض لا تخلو من خراج أو عشر وأرض الذمي يفرض عليها ابتداء الخراج لما في العشر من معنى العبادة ، والذمي ليس من أهل وجوبها . (٤)

٥) ـ الأرض العشرية : هي الأرض التي أحياها بماء السماء أو ببئر استنبطها أو بماء الأنهار العظام التي لا يتملكها أى شخص فهي أرض عشر . (٥) والأرض العشرية اذا تملكها ذمي ، اختلف الفقهاء الحنفية فيها : فذهب أبو حنيفة أن تصيرها أرض خراجية ويستدل أن في العشر معنى العبادة وليس هو من أهل وجوبها ولهذا لم يجب عليه العشر ابتداء

---

(١) ـ الخراج لأبي يوسف ص ٣٠ ، والهداية ٣٥٦/٤ .
(٢) ـ بدائع الصنائع ٥٨/٢ والخراج لأبي يوسف ٧٧ـ٧٨ .
(٣) ـ " " " ٥٨/٢ .
(٤) ـ " " " ٥٨/٢ .
(٥) ـ " " " ٥٨/٢ .

فكذلك لا يجب عليه في حال البقاء . واذا تعذر ايجاب العشر وجب الخراج اذ لابد من فرض ضريبة على الأرض في دار الاسلام : العشر أوالخراج.

وذهب أبو يوسف ومحمد الى أن تبقى الأرض عشرية ولاتصير خراجية. ويستدلوا أن الأصل بقاء ما فرض على الأرض ابتداء فلايتغير بتغير المالك كاالخراج لايتبدل بتبدل المالك. والجامع بينهما أن كلا من العشر والخراج مؤونة الأرض (١) .

والراجح قول أبي حنيفة لأن العشر زكاة ما تخرج الأرض والزكاة لاتؤخذ من غير المسلمين فليس العشر ضريبة محضة كالخراج ، يمكن أن يقال ببقائه اذا تملك غير المسلمين أرضا عشرية .

أنواع الخراج : ـ الخراج نوعان : خراج وظيفة وخراج مقاسمة .

(١)ـ خراج الوظيفة : وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة الى مساحتها ونوع زراعتها . والأصل فيه ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ في أرض السواد (العراق) بعد فتحها . فقد تركها بأيدى أهلها . وفرض على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيزا مما يزرع فيها ودرهما . وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم . وقد جعل عمر هذه المقادير بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ومثله يكون اجماعا . وأما جريب الأرض التي فيها أشجار مثمرة بحيث لايمكن زراعتها فقد روى عن أبي يوسف ، انه قال : اذا كانت انخيل والأشجار ملتفة جعلت عليها الخراج بقدر ما تطيق ولا أزيد على ما يوظف على جريب الكرم أى عشر دراهم (٢) .

---

(١)ـ بدائع الصنائع للكاساني ، ٥٤/٢ ـ ٥٥ .
(٢)ـ بدائع الصنائع ـ ٦٢/٢ .

وهكذا بقية الأراضي يؤخذ منهما الخراج قدر خراج الأرض المزروعة .

(٢)ـ خراج المقاسمة : وهو أن يكون الواجب شيئا من الخارج نصفا أو ثلث أو ربعة وهذا النوع من الخراج جائز . لما روى أن رسول صلى الله عليه وسلم هكذا فعل لما فتح خيبر (١) .

الفرق بينهم ـ أن في خراج الوظيفة يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض . أما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شئ (٢) .

وخراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة ، أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض (٣) .

مبنى الخراج على الطاقة : ـ يعين مقدار الخراج على طاقة الأرض أي قدرتها على تحمل ما يفرض عليها من الخراج . والدليل على هذا ما روى أن حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما لما مسح سواد العراق بأمر عمر رضي الله عنه ووضعا على كل جريب يصلح للزراعة قفيزا ودرهما وعلى كل جريب يصلح الرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب يصلح للكرم عشرة دراهم ، فقال لهما عمر ، لكما حملتما الأرض مالا تطيق ؟ قالا : لا ، بل حملنا ما تطيق ولو زدنا لاطاقت . فدل هذا الخبر ـ على أن الخراج مبني على الطاقة الأرض (٤) .

---

(١)ـ بدائع الصنائع ٦٣/٢ .
(٢)ـ الفتاوى الهندية ٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨ .
(٣)ـ الدر المختار ورد المحتار ٣٦٥/٣ .
(٤)ـ بدائع الصنائع ٦٢/٢ ـ ٦٣ .

فالخراج اذن يتحدد مقداره بقدر طاقة الأرض. ولهذا جاءت الروايات المختلفة عن عمر رضي الله عنه في مقاديير الخراج . وانما اختلفت هذه المقاديير ، لاختلاف الأرض من حيث الجودة ومقدار الغلة وكثرة المؤونة وقلتها . (١)

وقد اختلف الفقهاء في مقادير الخراج هل هو ثابت أم يتغير بتغير الأحوال؟ ففيه مذهبان :

١) ـ الشافعية ومن معهم قالوا ان مقدار الخراج يرجع الى رأى الامام واجتهاده . فليس هو بتقدير ثابت فلا يتقيد الامام بما فرض عمر بن الخطاب ، بل له أن يزيد عليه أو ينقص منه . وانما عليه أن يراعي طاقة الأرض كما فعل عمر رضي الله عنه عند فرض الخراج في سواد العراق . (٢)

٢) ـ الحنفية ومن معهم قد اتفقوا على جواز نقصان الخراج عما فرضه عمر رضي الله عنه . ولكنهم اختلفوا في الزيادة عليه . فقال محمد وأبو يوسف أن يجوز للامام عند فرضه الخراج أن يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب كما له أن ينقص منه .

وقال أبو حنيفة انه لا يجوز له أن يزيد عليه وان كان له أن ينقص منه . (٣)

وأرى أن قول الشافعية ومن معهم هو الراجح ، لأن مبنى الخراج على طاقة الأرض. فاذا كانت الأرض تطيق من الخراج مقدارا أكبر مما وضعه

---

(١)ـ الأحكام السلطانية للماوردى ١٤٣ وأبو يعلى ١٥٠ ـ ١٥١ .
(٢)ـ " " " " ١٤٣ وشرح الأزهار ٥٧٣/١ .
(٣)ـ الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ والخراج لأبي يوسف ص ٩١ .

عمر رضي الله عنه فلم لا يجوز للامام أن يضعه ؟ . الواقع أن عمر رضي الله عنه كما يقول أبو يوسف لم يقل عند عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليها ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه . (١)

الخراج على صاحب الأرض : خراج الأرض يدفعه صاحب الأرض سواء أكان رجلا أم امرأة أم صبيا ، لانه مؤونة الأرض النامية وهم في حصول النماء سواء . (٢)

واذ أجر صاحب الأرض أرضه أو أعارها أو أعطاها مزارعه فخراجها على صاحب الأرض معنى لأن بدله وهو الآجرة له فصار كأنه زرع بنفسه . وهذا ما قال أبو حنيفة . ولو غصبها غاصب وزرعها فخراجها على الغاصب اذا لم تنقصها الزراعة فان نقصتها فالخراج على صاحب الأرض كأنه أجرها منه . وقال الامام محمد - ينظر الى نقصان الأرض والى الخراج ، فان كان ضمان النقصان أقل من الخراج فالخراج على الغاصب ويسقط عنه ضمان النقصان . (٣)

واذا عجز صاحب الأرض عن زراعة أرضه واستغلالها لعدم قوته وقدرته ، فللامام أن يدفعها لغيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب الأرض ويمسك الباقي له . وان جاء الامام أجرها وأخذ الخراج من الأجرة وان جاء زرعها بمال بيت المال . فان لم يتمكن من ذلك باعها وأخذ الخراج من ثمنها . وهذا ما صرح به أبو حنيفة . وقال أبو يوسف - يدفع للعاجز كفايته من

---

(١)- الخراج لأبي يوسف ص ٦١ .
(٢)- المبسوط للسرخسي ٧٦/١٠ .
(٣)- بدائع الصنائع للساني ٥٦/٢-٥٧ .

بيت المال قرضا ليعمل ويستغل أرضه ويأخذ الخراج من النماء الأرض .(١)

وقال الشافعية والحنابلة - يؤمر صاحب الأرض بايجارها أو رفع يده عنها ولا تترك بيده خراجا وان دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا . (٢)

هل يجب الخراج عند تعطيل الأرض الخراجية

قال الحنفية - خراج الوظيفة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض فيجب الخراج بمجرد تمكن صاحب الأرض من الانتفاع بها حتى ولو لم يزرعها .(٣) وحيث ان التمكن من الانتفاع ثابت وهو الذى فوته بتقصير منه ، فيتحمل هو تقصيره . (٤)

ولا يجب الخراج اذا كان تعطيل الأرض لعدم التمكن من الانتفاع بها كما لو كانت نزه أو سبخة فلم يتمكن من زراعتها . (٥) وكذلك لا يجب الخراج اذا أصاب الزرع آفة فأهلكته لأن صاحب الأرض مصاب فيستحق المعونة ولأنه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الارض دون تقصير منه. بخلاف ما اذا عطلها مع قدرته على زراعتها .(٦)

ومذهب الشافعية والحنابلة كمذهب الأحناف في وجوب الخراج على صاحب الأرض ما دام متمكنا من زراعتها سواء زرعها أو لم يزرعها.(٧)

---

(١)- رد المحتار على الدر المختار - ٣٦٤/٣ .
(٢)- الاحكام السلطانية الماوردى - ص ١٤٧ ولأبي يعلى ص ١٥٦ .
(٣)- الدر المختار ٣٥٩/٣ ، والمبسوط ٨٣/١٠ .
(٤)- " " " ٣٦٤/٣ ، وبدائع الصنائع ٥٤/٢ .
(٥)- " " "
(٦)- المبسوط ٨٣/١٠ . شرح الأزهار ٥٧٤/١ والدر المختار ٣٦٤/٣-٣٦٥ .
(٧)- الاحكام السلطانية للماوردى ١٥٤ لأبي يعلى ١٥٣ .

أما الأرض التي خراجها خراج مقاسمة فعند الأحناف لا يجب الخراج الا بوجود الخارج أو الزرع حقيقة . لأن خراج المقاسمة يتعلق بعين الخارج ـ مثل العشر ، فاذا لم يزرعها صاحبها ولو مع القدرة على زراعتها لم يجب الخراج لعدم وجود الخارج .(١) ووافق الشافعية والحنابلة على هذا .

تكرار أخذ الخراج في السنة واحدة : اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أن لا يؤخذ خراج الأرض في السنة الا مرة واحدة حتى ولو استغلها صاحبها في السنة مرات . والدليل على هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ الخراج من أهل الذمة في السنة الا مرة واحدة ، ولأن ريع عامة الأراضي لا يكون في السنة غالبا الا مرة واحدة ، والحكم يبنى على العام الغالب . وهذا اذا كان الخراج خراج وظيفة ، أما اذا كان الخراج خراج مقاسمة فانه يتكرر بتكرر خروج الخارج لأنه يتعلق بالخارج حقيقة كالعشر .(٢)

هل يسقط الخراج باسلام صاحب الأرض ؟

قال الأحناف ـ اذا أسلم غير المسلم لا يسقط الخراج باسلامه . وقال الامام مالك ـ يسقط الخراج لأنه اعتبر خراج الأرض بخراج الرأس أى الجزية . فكما لا يجب على المسلم بعد اسلامه خراج الرأس فكذلك لا يجب عليه خراج الأرض . ولكن الأحناف يقولون ان الخراج مؤونة الأرض النامية كالعشر

(١) ـ الأحكام السلطانية ـ الماوردى ـ ١٥٤ لأبي يعلى ١٥٣ .
(٢) ـ المبسوط ٨٢/١٠ ، والدر المختار ورد المحتار ـ ٣٦٥/٣ .

والمسلم من أهل الالتزام بالمؤونة ، فيبقى الخراج بعد اسلام غير المسلم ، لأنه بعد اسلام الشخص لاتخلوا أرضه من مؤونة فابقاء ما تقرر أولا - وهو الخراج أولى . ولا يكره المسلم دفع الخراج ، لما روى عن ابن مسعود والحسن بن على وشريح رضى الله عنهم أنه كانت أرضون بالسواد (العراق) يؤدون خراجها فبهذا تبين أن خراج الأرض لا يعد من الصغار وانما الصغار خراج الأعناق (١) .

---

(١)- المبسوط - ١٠/٨٣ .

المبحث الثالث

****

واجب اعطاء العشور (الضرائب التجارية)

العشر فى اللغة الجزء من عشرة أجزاء ، و عشر المال عشرا من باب قتل . و عشروا أخذ عشره . و منه العاشر الذى يأخذ عشر الأموال . (١)

والعشر فى الاصطلاح : العشر هو على ما يؤخذ من التجار الذين يمرون بأموالهم على العاشر أعم من أن يكونوا مسلمين أو أهل ذمة أو مستأمنين .(٢)

و هذا قريب من المعنى اللغوى ، و على هذا المعنى يكون العشر : علم على ما يأخذ العاشر مطلقا ، سواء أكان عشره أم نصفه أم ربعه .

و هذه الضريبة تشبه الضرائب الجمركية فى العصر الحاضر .

مشروعية أخذ العشر :

شرع أخذ العشر بالسنة والاجماع . (٣)

السنة : فان عمر بن الخطاب بعث أنس بن مالك لجباية العشور ، فقال أنس يا أمير المؤمنين تقلدنى المكس (٣) فقال له عمر قلدتك ما قلدنى رسول الله (صلعم) ، قلدنى أمور العشور و أمرنى أن أخذ من المسلم ربع العشر و من الذمى نصف العشر و من الحربى العشر . (٤) .

---

(١) ـ المصباح المنير ص ٥٦١ ، القاموس المحيط ٢ / ٩٢ .

(٢) ـ شرح السر الكبير ٥ / ٢١٣٩ ، و رد المختار على الدر المختار ٢/ ٥٧ـ٥٨ .

(٣) ـ المكس : النقص والظلم و داهم كانت تؤخذ من باعة السلع فى الأسواق فى الجاهلية .

(٤) ـ نيل الأوطار للشوكانى ٨/ ٦٣ .

و جاء في كتاب الخراج أن زيادة بن حدير قال : استعملني عمر (رض) على العشور فأمرني أن أخذ من تجار أهل الحرب العشر و من تجار أهل لذمة نصف العشر و من تجار المسلمين ربع العشر . (١)

الاجماع : فان عمر بن الخطاب نصب العشار و قال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر و من الذمي نصف العشر و من الحربي العشر و كان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينقل أنه أنكر عليه أحد منهم ، فكان اجماعا . (٢)

و لما كانت هذه الضرائب تشمل المسلمين و غير المسلمين ، فهنا نتكلم عن هذا العشر بالنسبة الى غير المسلمين فقط .

العشر أو الضارئب التجارية بالنسبة الى غير المسلمين :

و قد اختلف الفقهاء على العشر بالنسبة الى غير المسلمين ، وانقسموا الى فريقين :

الفريق الأول : و هم الحنفية والمالكية والحنابلة : ذهب هؤلاء الى أن الأصل في فرض العشر على أهل الذمة . (٣) و يستدلوا أن عمر رضى الله عنه فعل ذلك من طريقة كثيرة . واذكر بعض الروايات في ذلك هنا :

١) ـ ما رواه الامام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط و من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد أن يكثر الحمل الى المدينة ، ويأخذ

(١) ـ الخراج لأبي يوسف ص ١٤٥ ـ ١٤٦ .
(٢) ـ بدائع الصنائع ٢ / ٣٥ ، المغني ٨/ ٥١٨ .
(٣) ـ شرح السير الكبير ٥ / ٢١٣٤ ـ ٢١٣٥ .

من القطنية العشر ." (١)

٢) ـ ما رواه أبو داود عن حرب بن عبد الله عن جده أبي أمه ،عن أبيه ،قال قال رسول (صلعم) أنها العشور على اليهود والنصارى و ليس على المسلمين عشور ، و في رواية أخرى : "خراج" بدل "عشور" . (٢)

و قال ابن قدامة : ان العشور واجب على اليهود والنصارى . و فعل عمر (رض) مؤكد لذلك اذ لم تجب عليهم العشور ما أخذها منهم . و قد اشتهر فعل عمر و لم ينكر ، فصار اجماعا . (٣)

و قال أبو حنيفة : أن الجزية ثلاثة أنواع : جزية مال ، و جزية أرض و جزية رأس ، و لا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها كما لا يخفى الا في بني تغلب ، لأن المأخوذ في مالهم هو رؤسهم ، لاذا أخذ العاشر ما عليهم سقطت الجزية ، لأن عمر صالحهم من الجزية على الصداقة المضاعفة ، و جزية الأموال هي العشور . و لهاذ توخذها من غير المسلمين . (٤)

الفريق الثاني :

و هم الشافعية و من معهم : و هؤلاء قد اتفقوا على أنه لا وجه لاثبات وجوب العشر على غير المسلمين ،لا بالحديث الذى استدل به الفريق الأول و لا بفعل عمر رضى الله عنه مجردا .

---

(١) ـ الموطأ للامام مالك ١ / ١٠٨ .

(٢) ـ سنن أبو داود ٢ / ١٦٩ .

(٣) ـ المغنى ١٠ / ٥٩٢ .

(٤) ـ حاشية ابن عابدين ٣ / ٦١ .

و مع هذا هم يقولون أن عشور التجارة لا تجب على غير المسلمين الا بالصلح.

و على ذلك قال الشافعي في الأم :" اذا اتجر الذمي في بلاد الاسلام الى أفق من الآفاق في السنة مرارا لم يؤخذ منه الا مرة ، كما لا تؤخذ منه الجزية الا مرة واحدة . و قد ذكر عمر بن عبد العزيز أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شيء وقته ، و أمر أن يكتب لهم براءة الى مثله من الحول ، و لو لا أن عمر أخذه منهم ما أخذناه منهم ،فهو يشبه أن يكون أخذه اياه منهم على أصل صلح حديبية اذا تجروا أخذ منهم . و قال بعد ذلك و يؤخذ منهم كما أخذ عمر (ض) من المسلمين ربع العشر و من أهل الذمة نصف العشر و من أهل الحرب العشر ابتاعا له على ما أخذه لا نخالفه في ذلك .

و أرى أن رأى الفريق الأول الراجح ، والوقت الحاضر قد يوافق هذا . تؤخذ العشور (الضرائب التجارية) من كل الشخص ، لا فرق بين المسلم و غير المسلم .

أساس العشر :

قال فقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية والزيدية أن أساس العشر هو التجارة [٢] و تؤيد هذا الأساس الآثار المروية عن عمر بن الخطاب ، فكلها تدل أن المال الخاضع لهذه الضريبة هو مال التجارة دون غيره . و قد جاء

---

(١) ـ الأم للشافعي ٤ / ١٩٣ ـ ١٩٤ .

(٢) ـ الخراج لأبي يوسف ص : ١٤٣ ـ ١٤٤ ، المغني ٨/ ٥١٩ ، الأموال لأبي عبيد ص : ٥٣٥ ، شرح الأزهار ١ / ٥٧٧ .

الخراج لأبى يوسف أن عمر بن الخطاب كتب لأنس بن مالك و قد بعثه على العشور ، أن يأخذ من المسلمين فيما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر، و من أهل الذمة نصف العشر ، و من أهل الحرب العشر . (١)

و جاء فى المغنى :" يؤخذ العشر من كل حربى تاجر و نصف العشر من كل ذمى تاجر ، سواء كان ذكرا أو أنثى أو صغيرا أو كبيرا ... و إنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعة فى دار الاسلام و انتفاعه بالتجارة فيستوى فيه الرجل والمرأة ... (٢)

و جاء فى شرح الأزهار :" النوع الثانى : نصف عشر ما يتجرون به من الأموال ، و انما يؤخذ هذا النوع بشروط أربعة ... الثانى : أن يكونوا فى تجارتهم منتقلين به من جهة الى جهة ، فلو اتجروا به من دون انتقال ، فلا شئ فيه و لو كان نصابا . (٣)

فالفقهاء اذن ما اختلفوا فى أن هذه الضريبة تجب على غير المسلم فى أموال التجارة ينتقل بها من بلد الى بلد آخر .

شروط أخذ العشور :

اشترط الفقهاء فى الأموال لأخذ العشر فى ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون المال معدا للتجارة . معنى كون المال معدا

---

(١) ـ الخراج لأبى يوسف ص : ١٤٥ ، الأموال لأبى يوسف ص : ٥٣٣ ـ ٥٣٤ .

(٢) ـ المغنى ٨/ ٥٣٢ .

(٣) ـ شرح الأزهار ١ / ٥٧٧ .

للتجارة عند الشافعية والحنابلة أن يكون غير نقد ، و أن يكون مخصصا للتجارة فلو كان نقدا ، فلا شيء فيه ، و كذا ان كان ماشية سائمة . (١)

والحنفية يوجبون تعشير النقدين من الذهب والفضة ، لأنهما معدتان بأصل الخلقة للتجارة . (٢)

و جاء في الخراج أن عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أمرا عمالهما بأن يأخذوا من أهل الذمة من كل عشرين دينار دينارا . (٣)

و قد اختلف الحنفية في تعشير الخمر والفاكهة ، فقال أبو حنيفة : لا تجب العشر فيها . و قال الصاحبان : أبو يوسف و محمد أن تجب العشر منهما لأنهما مال تجارة من حيث المعنى ، لأن المعتبر في مال التجارة معناه ، وهو ماليته و قيمته . (٤)

و اشتراط الفقهاء كون المال معدا للتجارة يخرج به كل مال ليس بمعد كذلك . و قال أبو يوسف : و ما لم يكن من مال التجارة و مروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء . (٥)

الشرط الثاني : بلوغ النصاب بمعنى القدر الموجب لأخذ العشر من مال غير المسلمين . و قد اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الحنفية والحنابلة : أن النصاب هنا مائتي درهم أو عشرين دينارا .

---

(١) ـ المهذب ١ / ١٥٩ ، المغني ١٠ / ٥٩٩ .

(٢) ـ شرح السير الكبير ٥ / ٢١٤٧ ـ ٢١٤٨ .

(٣) ـ الخراج لأبي يوسف ص : ١٤٥ .

(٤) ـ بدائع الصنائع ٢ / ٣٨ .

(٥) ـ الخراج لأبي يوسف ص : ١٤٤ .

واستدلوا على ذلك بأن المأخوذ لما كان باسم الزكاة و ان لم يكن زكاة في الحقيقة ، وجب أن يكون من شرطه النصاب ، لأنه أشبه الزكاة .

و أيضا فان عمر (رض) لما حدد ما يجب في أموال المسلمين من ربع العشر و في أموال أهل الذمة من نصف العشر و في أموال أهل الحرب من العشر ، و جمع بينهما في حق واحد . و كان ربع العشر الواجب على المسلم لا يؤخذ الا من نصاب ، حمل المطلق على المقيد ، لاشتراكهما في صورة الحكم . (١)

و ذهب الشافعية والمالكية الى أن النصاب ليس بشرط و أنه يؤخذ العشر من أموال أهل الذمة ما قل منها و ما كثر ، لأنها كالجزية . فيؤخذ من قليل المال و كثيره ، و هذا و ان لم يصرحوا به في كتبهم فهو المفهوم من اطلاقهم . و نسبه أبو عبيد في الأموال الى الامام مالك . (٢)

و أرى أن ما ذهب اليه الشافعية والمالكية هو الأرجح ، لأن قياس عشر الذمي على زكاة المسلم لا وجه له . فالقول بالمساواة في النصاب أو ما يؤخذ لا وجه له أيضا .

الشرط الثالث : أن يكون المأخوذ منه ذا قيمة في الشرع الاسلامي ، فلا يؤخذ العشر من الخمر والخنزير والميتة ، و كل ما أهدر الشرع قيمته و ان اتجر به الذمي ، و كان مالا بالنسبة لهم ، و في شرعهم . و هذا ما قال به الشافعية . (٣)

---

(١) ـ شرح السير الكبير ٥ / ٢١٣٦ ، المغني ١٠ / ٥٩٩ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ١٦٣ .

(٢) ـ الأموال لأبي عبيد ص : ٧١٤ .

(٣) ـ الأشباه والنظائر في الفروع والقواعد لتاج الدين بن السبكي ص ٢٩٥ ، قاعدة : ٨٣ .

باعتقادنا لا باعتقادهم .

أما من منع تعشير الخمر والخنزير و ما أشبهها ، فاحتج أنهما ليست مالا في حق المسلم ، و أن الله حرم أكل ثمنها ، و ان السنة في هذا ثابتة ، ففي صحيح البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله (رض) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول عام الفتح و هو بمكة :" ان الله و رسوله حرم بيع الخمور والميتة والخنزير والأصنام " فقيل : يا رسول الله : أرأيت تحرم الميتة فانها يطلى بها السفن ، و يدهن بها الجلود ، ويستصبح الناس فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قاتل الله اليهود ، ان الله لما حرم شحومها ، جملوه ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه " . (١)

و ذهب أبو حنيفة و محمد الى أن الخمر تعشر ، و ذهب أبو يوسف الى أن الخمر والخنزير يعشران . و وفق هذا الامام مالك و أحمد بن حنبل .

واستدل بها هذا أن عمر بن الخطاب (رض) قال لعماله :" ولوهم بيعها و خذوا نصف العشر من أثمانها " . (٢)

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح من بين الرأيين السابقين رأي الأحناف ، و لذلك لأسباب منها :

أن في ترك أهل الذمة بالمتاجرة بهاتين المادتين في بلاد المسلمين دون أخذ

---

(١) ـ صحيح البخاري ٢ / ٢٠ ، و مسلم بشرح النووي ١١ / ٦ .

(٢) ـ شرح السير الكبير ٥ / ٢١٤٢ ـ ٢١٤٣ .

العشور منهم يشجعهم على ممارسة هذه التجارة بشكل واسع فى المجتمع الاسلامى و هو أمر محرم أصلا .

٢) ـ ان السماح لأهل الذمة بأن يتاجروا فى الخمر والخنزير فى المجتمع الاسلامى دون فرض العشور عليهم يترتب عليه إتساع هذه التجارة فى المجتمع الاسلامى ، الأمر الذى يخشى معه انتشار الفاحشة والفساد فى المجتمع الاسلامى .

٣) ـ ان فى امتناع أهل الذمة عن دفعهم للعشور على تجارتهم تلك يترتب عليه حق للدولة الاسلامية فى منعهم من ممارستهم تلك التجارة داخل الدولة الاسلامية .

مقدار العشور :

اختلف الفقهاء فى مقدار العشر . فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية الى أن الواجب فى مال الذمى نصف العشر .(١)

واستدلوا على ما ذهبوا : ما رواه مالك فى الموطأ ، وأبو يوسف فى الخراج: أن عمر بن عبد العزيز كتب الى رزيق بن حيان ، و كان على جواز مصر فى زمنه : و من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينار دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثلث دينار فدعها و لا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول .

و ذهب المالكية الى أن الواجب فى مال غير المسلمين العشر ، الا أن يكون

(١) ـ شرح السير الكبير ٥ / ٢١٣٤ ، حاشية عابدين ٢ / ٦٢ ، المغنى ١٠ / ٥٩٢ الأم ٤ / ١٩٣ .

(٢) ـ الموطا و شرحه تنوير الحوالك ١ / ١٩٤ ، الخراج ١٤٧ .

المحمول الى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة ، فيخفف عنهم بأخذ نصف العشر فقط ، ابتاعا لعمر (رض) . و روى عن ابن نافع أخذ العشر كاملا في ذلك أيضا ، لأن ذلك الذى فعله عمر كان لتكثير الحمل الى مكة والمدينة لقلة المؤن حينئذ ، و قد اتسع الاسلام فلا وجه لهذا الاعفاء . (١)

واستدلوا على قولهم ما رواه الامام مالك في الموطا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد أن يكثر الحمل الى المدينة و يأخذ من القطنية العشر . (٢)

وجه الدلالة : أن أخذ عمر (رض) العشر من القطنية يفيد أن الواجب هو العشر و أن أخذ نصف العشر انما كان للتخفيف ولمصلحة .

و ذهب بعض الشافعية الى أن تقدير الواجب الى الامام ، لأنه يأخذه باجتهاده ، فكان تقديره الى رأيه . (٣)

و هذا الرأى هو الراجح و مقبول فى الوقت الحاضر ، لأن فى الوقت الحاضر الحكومة هى التى تقدر العشور على الأموال التجارية ، سواء تزيدها أو تقللها لأن هى السياسة الاقتصادية التى تتبعها الدول الحديثة فى فرض الضرائب الجمركية .

تكرار الأخذ فى السنة الواحدة :

اختلف الفقهاء فى ذلك :

---

(١) ـ الذخيرة للقرافى ٢ / ١٢٦ .

(٢) ـ الموطا و شرحه تنوير الحوالك ١ / ١٠٨ .

(٣) ـ المهذب ٢ / ٢٥٨ ، نهاية المحتاج ٤ / ٢٢٤ .

١) ـ فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية الى أن لا يؤخذ من غير المسلمين الا مرة واحدة في السنة ، و ان اختلف بلاد المسلمين مرارا و مر على العاشر في كل ذلك . واستدلوا على قولهم ما رواه أبو داود بسنده عن ابن زياد بن حيدير أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين : ان عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين . فقال عمر : أليس ذلك له انها له في كل سنة مرة . ثم أتاه ، فقال : أنا الشيخ النصراني . فقال عمر : أنا الشيخ الحنيف ، و قد كتبت لك بحاجتك . (١)

٢) ـ و ذهب المالكية الى أنه يؤخذ من غير المسلمين العشر كلما انتقل الى أفق أخذ غير أفق عقد جزيته أو كلما دخلوا في الدولة الاسلامية مع أموال التجارة ، سواء انتفع بالبيع دار الاسلام بمقتضى عقد الجزية . والعشر انما هو الانتفاع بالبيع والشراء . (٢)

---

(١) ـ الشرح السير الكبير ٥ / ٢١٤١ ، بدائع الصنائع ٢ / ٣٧ ، حاشية ابن ـ عابدين ٢ / ٥٩ ، الأم ٤ / ١٩٤ . المغني ١٠ / ٥٩٨ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ١٦١ .

(٢) ـ الذخيرة للقرافي ٣ / ١٢٦ .

موانع أخذ العشر من غير المسلمين

يمنع أخذ العشر من غير المسلمين في بعض الأمور : فقال الحنفية أن - لو ادعى المسلم أن عليه دينا محيطا أو منقصا للنصاب أو أن عاشر أخذ منه أو أن الحول لم يتم أو أن المال ليس للتجارة ، صدق مع يمينه و لم يأخذ العاشر منه شيئا . (١)

و قال الحنابلة : اذا كان الدين ظاهرا ، و ترتب عليه استيعاب المال أو انقاص النصاب ، لأنهم يشترطونه للأخذ ، لم يؤخذ منه شيء . أما أن دعى ذلك ، فلا يصدق الا ببينة من المسلمين ، فان اشهدت له ، لم يؤخذ منه شيء . (٢)

و فرق المالكية بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الدين لمسلم ، فهذا يسقط وجوب العشر .

الحالة الثانية : أن يكون الدين للذمي ، فهذا لا يسقطه بل يؤخذ بالعشر. (٣)

والشافعية لا يسقطون الجزية للاعسار ، فمن باب الأولى لا يسقطون العشور بالدين ، لأن الذمي المشعور بهذه المال الذي يؤخذ منه ، الا أن يجتمع الدائنون لاقتسام ماله ، ففي هذه الحالة لا وجه للأخذ الا يبقى بيده شيء فيؤخذ منه بقدره . (٤)

---

(١) ـ المبسوط ٢ / ٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٩ ـ ٦٠ .

(٢) ـ المغني ١٠ / ٦٠١ ، أحكام أهل الذمة ١ / ١٦٥ .

(٣) ـ الذخيرة للقرافي ٢ / ١٢٧ .

(٤) ـ مغني المحتاج ـ ٤/ ٢٤٧ .

العشـــور فـى الوقـــت الحـاضـر

نظـام الضـرائب التجارية أو كما يسمية الفقهاء (التعشير) هو التنظيـم الـذى رسمه الفقـه الاسـلامى فى فرض الضـرائب على الأموال المنقولة المعـــدة للتجارة • بالنسبة للمسلمين و غير المسلمين من الذميين والمستأمنين • فأخـذ الدول الاسـلامية اليوم بنظام الضرائب ، فتفرض على المواطنين لا تفرق بين المسلمين و غير المسلمين و الأجانب ، ضرائب متنوعة • و هذه الضرائب لم ينص عليها الفقهاء أو على الأقل لم ينصوا على أكثرها •

والتـى نصوا عليها أصابتها تغييرات و تحديدات تلائم العصر الحديـــث و حاجات الدولة كالضرائب الجمركية التى تقابل التعشير . (١)

و على ذلك نقول : ان للدولـة الاسلامية الحق فى فرض الضرائب على رعاياها اذا ما كانت بحاجة الى المال لسد نفقاتها و تحقيق الخير للمواطنين وكفالتهم فى حالـة العوز ، والدليل على ذلك من وجوه كثيرة نذكر أهمها :

١) ـ المال ضرورى لاقامة الدولـة الاسـلامية و بقائها :

الاسلام يأمر باقامة الدولـة الاسلامية و يحرص على بقائها ، لأن أغراضـــه لا تتحقق كما ينبغى ، و أحكامه لا تنفذ كما يجب الا بقيام هذه الدولة التـى تطبق الأحكام و تقيم العدل بين الناس ، و قيام الدولة يستلزم قطعا توافـر المال للقيام بواجباتها و سد نفقاتها • فاذا لم تف موارد الدولة التـــى نصت عليها الشريعة صراحة فللدولة حفظا لبقائها و قياما بواجباتها ، فـــرض

---

(١) ـ أحكام الذميين والمستأمنين ص : ١٩٨ •

الضرائب على المواطنين بمقدار ما يكفى لسد حاجاتها لئلا تشيع الفتن فيها و يتزعزع كيانها و يزول من الوجود .

و قد نقل عن الامام الشاطبى : " اذا خلا بيت المال و ارتفعت حاجات الجند و ليس فيه ما يكفيهم ، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال الى أن يظهر مال فى بيت المال أو يكون فيه ما يكفى ... ووجه المصلحة فى هذا : أن الامام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته و صارت الديار عرضة للفتن ". (١)

٢) ـ الجتمع الاسلامى مجتمع تعاونى :

والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿ و تعاونوا على البر والتقوى ، و لاتعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ (٢) والدولة هى ممثلة المجتمع ، لها أن تنظم هذا التعاون و تجعله بشكل مؤثر و مفيد بفرض الضرائب على القادرين الموسرين و انفاق حياتها على ما يمنع المجتمع أو تسد به حاجة المحتاجين ، و بهذا تجعل التعاون عمليا لا نظريا . (٣)

و ما رواه مسلم بسنده عن عبدالرحمن بن أبى بكر أن رسول الله (صلعم) قال :" من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ، و من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس " . (٤)

هذا الحديث يتضمن أن على الأغنياء أن يقوموا بحقوق الفقراء بقدر

(١) ـ أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٠١ .
(٢) ـ سورة المائدة الآية : ٢ .
(٣) ـ أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام ص ٢٠٢ .
(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٧ .

حاجة .

٢) ـ الامام مسئول عن رعيته : و يكون ذلك بدفع الضرر عنها ، و جلب المنفعة لها ، و تحقيق مقتضيات العدل فيها . و قد قال رسول الله (صلعم) :" كلكم راع و مسئول عن رعيته " . (١) والراعى هو الحافظ المؤتمن ، الملتزم صلاح ما قام عليه ، و ما هو تحت نظره . والحديث يدل على أن من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه فى دينه و دنياه و متعلقاته . (٢)

فهذه الأدلة تفيد أنه يجوز للدولة فرض الضرائب على رعاياها جميعا ، لا فرق بين المسلمين و غير المسلمين ، لأن المسلمين و غير المسلمين مواطنين فى الدولة الاسلامية و يعيشون فى مجتمع التعاون .

معيار مقدار الرسوم فى الدول الاسلامية المعاصرة :

هناك فى الوقت الحاضر ، فى مسألة التبادل التجارى ، بعض الأمور المتعلقة بالسلع من حيث أهميتها ، و قيمتها للدولة الاسلامية ، وللمواطن الدول غير الاسلامية يمكن أن نفرض على النوعين التاليين :

١ ـ السلع الهامة للدولة الاسلامية ، مثل السلع التكنولوجية ، والتى تعظم الحاجة اليها ، يمكن أن نخفض الرسوم الجمركية عليها ، كما فعل عمر .

---

(١) ـ صحيح البخارى بحاشية السندى ٢ / ٨٦ .

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ٢١٣ .

٢ - بالنسبة للسلع الكمالية أو الترفيهية ، يمكن أن نزيد الرسوم الجمركية عليها ، على أساس المصلحة العامة الاسلامية .

المبحث الرابع

****

واجب منع الضرر على المسلمين

و هذا الواجب يؤخذ به غير المسلمين فى دار الاسلام قطعا باتفاق، لأنه مقتضى العقد ، فيجب عليهم و ان يشترط عليهم صراحة فى العقد . و كان وجوبه على غير المسلمين من جهة أن عقد الذمة - و هو عقد أمان - يتضمن أن يترك كلا طرفيه ما يضر بالطرف الآخر . (١)

و لكن لما كانت كلمة الضرر عامة فتشمل بعمومها جميع الواجبات التى منعوا منها ، لأن كل يمنعوا منه فيه نوع ضرر ، حدد الضرر بما هو حرام أصلا فى الشرع . و ذكر الفقهاء له أنواعا تمثل ما فيه ضرر على المسلمين فى دينهم و أموالهم و انفسهم و اعراضهم و يشمل :

النوع الأول : ما فيه ضرر على المسلمين فى دينهم :

يشمل الواجبات الآتية :

١) - أن لا يذكروا كتاب الله بطعن عليه و لا تحريف فيه .

٢) - أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه و سلم بتكذيب له و لا احتقار عليه .

٣) - أن لا يذكروا دين الله بذم له و لا قدح فيه .

٤) - أن لا يفتنوا مسلما عن دينه و لا يمنعوا غير المسلمين من دخول فى الاسلام (٢)

---

(١) - أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٨١٠ .

(٢) - المغنى ١٠ / ٦٠٦ - ٦١٨ والأحكام السلطانية لابن يعلى ص ١٥٨ - ١٥٩ .

فهذه الأشياء تلزمهم بمقتضى العقد شرطت أو لم تشرط ، لأن فى اقدامهم عليها ضرر بدين الله الذى يجب الدفاع عنه ، و اذا كان القتال قد وجب على المسلمين لاضررا منها الدفاع عن معتقدهم ، كان الزام غير المسلمين بالامتناع عما سبق من الظهور ، فلا يجتاج الى اثبات طريق الزامهم . لكن آيات القرآن - الكريم متضافرة على جهاد الكفار و منعهم من الاعتداء على الدين و حرماته ، بقوله تعالى :(و ان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم و طعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون) (١)

ولهذا قال كثير من الفقهاء بانتقاض عقد الذمة اذا فعل غير المسلمين أحد الأشياء المذكورة قبلا . و قال بعض الفقهاء بثبوت القتل حدا على من ارتكب من غير المسلمين شيئا من هذه المحرمات .

و لو قيل بأن ارتكابها لا ينقض العقد فان التزام غير المسلمين أحكام الاسلام يوجب عقابه على ارتكابها . و لكن لما كانت عقوبة المسلم اذا ارتكب أحد هذه الأشياء : القتل ، حدا لردته ، فهل يثبت لغير المسلمين هذا الحكم أيضا عند القول بعدم انتقاض عهده بها

الظاهر أنه لا يمكن القول بقتله حدا بالردة ، لأنه لا يثبت للكافر ارتداد لكونه لم يسلم أصلا ، والردة انها هى قطع الاسلام لا قطع الكفر .

و اذا كان جمهور الفقهاء يقولون نقضا للعهد ، فان الحنفية والمالكية يعزر غير المسلم اذا ارتكب شيئا من ذلك . ففى الدر المختار : يؤدب الذمى ويعاقب على سبه دين الاسلام أو القرآن أو النبى صلى الله عليه و سلم و كان

---

(١) - سورة التوبة : ١٢ .

ابن عابدين في الحاشية قد جعل التأديب شاملا للقتل سياسة ان اعتاد الذمي ذلك . (١)

و قال القرافي : تعرضهم له عليه السلام ، أو لغيره من الأنبياء يوجب القتل الا أن يسلم . و روى يرجع أدبا ولا يترك . فان رجع عن ذلك قبل منه . (٢)

و قال الشافعية بعدم انتقاض العهد بهذه الأشياء ، فيتأتى القول بالتعزير فيها ، لأنهم يوجهون أخذ غير المسلم بموجب ما فعله من حد أو قصاص أو تعزير ، سواء قيل بانتقاض عهده بما ينتقض به أو قبل بعدم انتقاضه ، ففي الأم : اذا اخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق أو قتلوا مسلما فضربوه أو ظلموا مسلما أو معاهدا أو زنا منهم زان أو ظهر فسادا في مسلم أو معاهد ، حد فيها فيه الحد وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ولم يقتل الا بأن يجب عليه القتل ، و لا يكون النقض للعهد الا بمنع الجزية أو الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك . (٣)

و جاء في نهاية المحتاج : سواء انتقض عهده أي الذمي أم لا ، يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير " . (٤)

---

(١) ـ رد المختار على الدر المختار ٣ / ٢٨٣ .

(٢) ـ الذخيرة للقرافي ٢ / ١٢٧ ، الخرشي ٣ / ١٣٣ .

(٣) ـ الأم للشافعي ٤ / ١٠٩ .

(٤) ـ نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٣ .

النوع الثانى : ما فيه ضرر على المسلمين فى أنفسهم و أموالهم و أعراضهم : و يشمل :

١) ـ أن لا يقطعوا الطريق على مسلم ، و لا يتعرضوا لدمه أو ماله .

٢) ـ أن لا يعينوا أهل الحرب عينا ـ جاسوسا ـ لهم و لا ينقلوا اليهم أخبار المسلمين .

٣) ـ أن لا يصيبوا مسلمة زنا و لا باسم نكاح .

٤) ـ أن لا يقذفوا مسلما بالزنا .

و هذه الأشياء تلزمهم أيضا بمقتضى العقد و فائدة ارفادها عن التزام أحكام الاسلام ، القول بانتقاض العقد بها . و على هذا يمكن القول بأن ادخال الالتزامات أو الواجبات السابقة فى التزام أحكام الاسلام أولى من أفرادها بالذكر هاهنا ، اذ ليس لما يمنع منه غير المسلمين فى أنفسهم و أموالهم و اعراضهم حدا الا ما حددته الأحكام الشرعية فى ذلك ، و هو مما يصعب حصره هنا ، بل ذكر بعضه ليس بأولى من ذكر البعض الآخر . و ذكر المسلمين خاصة لا يفهم منه أنهم ـ غير المسلمين ـ لا يلتزمون ترك التعرض لغير المسلمين مثلهم فى ذلك . و لكن الفرق بين الحالين أن تعرضهم للمسلمين فيها ذكر يترتب عليه نقض العهد عند بعض الفقهاء ، فاذا لم يترتب عليه نقض عهدهم ، فهم ملتزمون بالامتناع عما ذكر بالتزامهم أحكام الاسلام . أما تعرضهم لغير المسلمين فهم ملتزمون بالامتناع عنه بالتزامهم أحكام الاسلام الذى هو أثر عقد الذمة ، لأن التعرض لغير المسلمين حرام كالتعرض للمسلمين و ترك التعرض لهم من أحكام الاسلام الملتزمة بعقد الجزية .

المبحث الخامس

****

واجب منع اظهار منكر فى دار الاسلام

و هذا النوع من الواجبات أقر غير المسلمين المقيمين بدار الاسلام بعقد الذمة على أصله ، بمعنى أنه لا يتعرض لهم فيه ، و انها منعوا من اظهاره حماية لدار الاسلام من أن ينتشر فيها المنكر ، و حماية للمجتمع الاسلامى من أثاره السيئة و حماية لمشاعر المسلمين لما يترتب على اظهار ذلك من حصول الأذى لهم به .

و للفقهاء فى تحديد ما هو منكر ، فمنع أهل الذمة منه طريقتان :

الطريقة الأولى : أن المنكر الذى يمنع غير المسلمين من اظهاره ، كل ما حرمه الشرع الاسلامى من الأمور المتصلة بالعقيدة . والأمور المتصلة بالشريعة و لها صفة الظهور ، بينما هى فى نفس الوقت من الواجبات المتحتمة الجائزة بالنسبة لعقيدة غير المسلمين و شريعتهم . (١)

الطريقة الثانية : أن المنكر الذى يمنع غير المسلمين من اظهاره أعم من ذلك ، فيشمل ما كان مباحا فى الأصل ، و لكن منع منه غير المسلمين لعارض من شرط أو ضرورة كالزامهم بترك اطالة بنيانهم على بنيان المسلمين والزامهم بترك القشبة بالمسلمين فى ملبوسهم و ركوبهم ركناهم و شعورهم الى غير ذلك . (٢)

و أرى أن الطريقة الأولى بالأخذ بها :

---

(١) ـ الحاوى للماوردى ١٩ / ١٧٩ ـ ٢٣٠ .

(٢) ـ الأحكام السلطانية لأبى يعلى ١٥٩ ـ ١٦٠ .

لأن المنكر على الطريقة الأولى لا يدخل فيه الا ما هو حرام قطعا فى الشريعة الاسلامية ، فاذا قيل بالتزام غير المسلمين بالامتناع عن اظهاره وتركهم و شأنهم اذا انفردوا ، كان فى ذلك مراعاة لمصلحة طرفى العقد ، فمن جهة كفى المسلمون شرر ؤية الحرام أمام أعيهم ، فأمن عليهم تغيير نفوسهم تجاه غير المسلمين بسببه ، كما أمن عليهم من المخالفة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بتغيير المنكر اذا رأوه - الثابت بالحديث - قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، و ذلك أضعف الايمان " . (١)

و من جهة أخرى تمنع غير المسلمين بحقوق دينهم عقيدة و شريعة فتركوا لحلالهم و حرامهم من غير افتراض عليهم ، و لا منع لهم ، و لا عقوبة تلحقهم ، و هذا غاية العدل والتسامح .

و اذا كانت محاولة حصر ما هو منكر ،لأنه حرام فى الشريعة الاسلامية جائز عند أهل الذمة غير مجدية لفقدان الأصل الذى يرجع اليه فى تحديد ما هو جائز عند غير المسلمين أو واجب اقتضى هذا حصر ما يمنع غير المسلمين من اظهاره فيما كان حراما فى الشريعة الاسلامية . و يترتب على ظهوره نوع من الايذاء لمشاعر المسلمين الدينية أو ايذاء للمشاعر الانسانية عامة أو خوف وقوع المسلمين فى المحرم اذا ترك غير المسلمين و شأنهم فى اظهاره فانحصرت بذلك الواجبات فى الأمور الآتية :

---

(١) - صحيح مسلم بشرح النووى ٢ / ٢١ - ٢٥ .

١) ـ أن لا يتظاهروا بما قدر رده الشرع من قولهم فى عزير والمسيح وأنهما أبناء الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ٠

٢) ـ أن لا يظهروا تلاوة ما نسخ من كتبهم ، و لا يظهروا فعل ما نسخ من صلواتهم و أصوات نواقيسهم ٠

٣) ـ أن لا يجاهروا المسلمين باظهار صلبانهم ٠

٤) ـ أن لا يحدثوا فى بلاد الاسلام بيعة أو كنيسة ٠

٥) ـ أن لا يظهروا نكاح محارمهم ٠

٦) ـ أن لا يتظاهروا بإتباع خمورهم و خنازيرهم و لا يتظاهروا بشرب الخمر و أكل الخنزير ٠

و قد سبق الكلام عن هذا عند الكلام على حق غير المسلمين فى اقدارهم على دينهم بما يغنى عن اعادته هنا ٠ و اذكر ها مسألتان يخالف الفقهاء فيها :

المسألة الأولى : فى الفرق بين هذا النوع من الواجبات ، والنوع الذى قبله ، مما فيه ضرر على المسلمين فى دينهم ٠ و وجه الفرق بين النوعين : أن غير المسلمين أقروا على أنهم يتدينون بالنوع الأخير و أنهم أقروا على أصله كشرب الخمر ، و نكاح المجوس المحارم ، بخلاف الأول ، فانهم لا يتدينون به و لم يقروا على أصله ٠

و اذا كان بعض الفقهاء لا يعطى هذا الفرق اهتماما بل يجعلون من النوعين نوعا واحدا ، و ان كان الأخير أخف حالا ، و هؤلاء قد رتبوا على عدم اعتبار هذه التفرقة : أن الحكم فى الحالين واحد و هو نقض عقد الذمة بالمخالفة

التزامات ، سواء كانت مما فيه ضرر على المسلمين أم كانت من قبيل اظهار المنكر فقط . وهذا الفرق من الفقهاء على قلتهم ، قالوا بشيئين :

أحدهما : أن أهل الذمة ماخودون جميعا بكل الشروط التى شرطها عمر بن الخطاب رضى الله عنه على نصارى الشام ، سواء شرطها امام الوقت أم لا ، والمخففون منهم يقولون يجب على امام الوقت أن يشترطها عليهم عقد الذمة . (١)

والآخر : ان عقد الذمة ينتقض بمخالفة أهل الذمة لأى التزام الزموا به . (٢)

المسألة الثانية : فى الحكم الذى يؤخذ به أهل الذمة اذا أظهروا شيئا من هذه النكرات ، على قول الجمهور القائلين بعدم انتقاض العهد بذلك .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية الى أن الحكم هنا هو التعزير ، وانما يثبت التعزير عند كل اذا تحقق شرط الالزام كالشرط في نفس العقد عند بعض الشافعية والمالكية ، وكون الاظهار فى مكان يمنعون فيه من الاظهار ، كالمصر مثلا عند الحنفية ، وهذا قد ذكرت فى مبحث اقرار غير المسلمين على دينهم .

والحكم فى الأمور الأخرى :

فبالنسبة للكنائس مثلا تهدم ، كما صرح الحنفية والشافعية . وجاء فى رد المختار : اذا وقف الامام على بيعة جديدة أو بنى منها فوق ما كان فى

---

(١) ـ المغنى ١٠ / ٦٠٦ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٨٩١ ـ ٨٩٣ .

(٢) ـ المغنى ١٠ / ٦٠٧ .

القديم خربها " . (١)

و في مغني المحتاج مثله ، الا فيما بني فوق القديمة ،فيهدم وحده .(٢)

و بالنسبة للخمر والناقوس والصليب ، قال المالكية والشافعية : تراق الخمر و يقتل الخنزير و يكسر الصليب" . (٣)

والحنفية لم ينصوا الا على منعهم من ذلك و عدم تمكينهم منه . و قالوا في الخمر والخنزير يضمن متلفها الا أن يكون اماما يرى ذلك . (٤)

و في الهداية : اذا أتلف على نصراني صليبيا يضمن قيمته صليبا ،لأنه مقر على ذلك . (٥)

فتلخص من ذلك : أن الحنفية يوجبون الضمان لحق غير المسلمين في ضمان متلفة ، و لأنه أقر على ذلك و يحتمل أن لا يجب التعزير على غير المسلمين عندهم بالاظهار ، و لم أر أحدا صرح به . و لكن في الأشباه و النظائر : من أذى غيره بقول أو فعل يعذر " . (٦)

و مقتضى قولهم بمنع غير المسلمين من اظهار ما أن في اظهارها أذى للمسلمين .

---

(١) ـ رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٣٧٧ .

(٢) ـ مغني المحتاج ٤ / ٣٥٣ .

(٣) ـ الذخيرة للقرافي ٢ / ١٢٧ ، الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٠٤ ، شرح الخرشي ٣ / ١٧٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٣ .

(٤) ـ بدائع الصنائع ٧ / ١١٣ ، غمز عيون البصائر ٢ / ١٧٧ .

(٥) ـ الهداية ٤ / ٢٣ .

(٦) ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٨ .

الباب الثاني

****

المسئولية الجنائية لغير المسلمين في الدولة الاسلامية

معنى المسئولية الجنائية - لها معنيان :

المعنى الأول - معنى المسئولية الجنائية في الشريعة : أن يتحمل الانسان نتيجة الأفعال المحرمة أو الممنوعة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها . فمن أتى فعلا محرما أو ممنوعا وهو لايريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله ؟ ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله .

فالمسئولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس :

(١)- أن يأتي الانسان فعلا محرما

(٢)- أن يكون الفاعل مختارا

(٣)- أن يكون الفاعل مدركا . فاذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية ، واذا انعدم أحدهما انعدمت .

المعنى الثاني - معنى المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية : هو نفس المعنى المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية . وأسس المسئولية في القوانين هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسئولية في الشريعة ، ولا يخالف الشريعة الا القوانين التي تقيم نظرية المسئولية على فلسفة الجبر.وعدد هذه القوانين محدود .

والقوانين الوضعية عامة لم تكن كذلك قبل الثورة الفرنسية فقد كان لمسئولية الجنائية في ذلك الوقت معنى أخر ، وهوأن يتحمل الفاعل أيا كان نتيجة فعله سواء كان انسانا أو غير انسان ،مختارا أو غير مختار ، مميزا أو غير مميز . فكان أغلب القوانين الوضعية تسير الآن في نفس الطريق الذى سلكته الشريعة الاسلامية من أربعة عشر قرنا .(١)

وعلى هذا قسمت هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول - المسئولية عن الجرائم المضرة بأمن الدولة وسلامتها

الفصل الثاني - المسئولية عن جرائم الاعتداء على النفس .

الفصل الثالث - المسئولية عن جرائم الاعتداء على الأعراض والمال .

---

(١)- التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة ٣٩٢/١ .

الفصـــل الأول

****

المسئـولية عـن الجـرائـم المضـرة بأمـن الدولة وسـلامتهـا

الجـرائـم عمـومـا مضـرة بالمصلحـة العـامـة لمـا فيهـا مـن الفســاد والاعتـداء علـى أمن الجمـاعة واسـتقرارها · فهـي بهـذا الاعتبـار مضـرةبأمن الدولـة وسـلامتهـا واسـتقـرارهـا ، ولهـذا تحـرص الدولـة علـى استئصـــال الجـرائم ومعـاقبـة مرتكبيهـا · ومـع أن الجـرائـم عمـومـا مخلـة بالمصلحـة العـامـة وأمـن الدولـة الا أن هـذا الاخـلال ليـس سـواء فـي جميـع الجـرائم· فمـن الجـرائم مـا يـظهـر فيهـا عنصـر المنـاقضـة لأمـن الدولـة وسـلامتهـا بصـورة واضحـة جليـة .(١)

والجـرائم فـي الشـريعـة الاسـلاميـة كلهـا مضـرة بمصلحـة الجمـاعة وأمـن الـدولـة وطمـأنينتهـا وسـلامتهـا الا أن بعـض الجـرائميـظهـر فيهـا الاخـــلال بأمـن الـدولـة وسـلامتهـا بصـورة واضحـة · ومـن هـذه الجـرائم جـريمة قطـع الـطريق ، والبغـي والتجسس· وهنـاكالجـرائم المضـرة بأمـن الدولـة وسـلامتها غيـر هـذه الجـرائم ولكـن أخـف ضـررا مـن هـذه الجـرائم · وقـد خـصصتهـــا لأشـد الضـرر بمصلحـة الجمـاعة وأمـن الدولـة · وعلـى هـذا قسمـت هـذاالفصل الـى ثـلاثة مباحـث :

المبحـث الأول ـ ارتـكاب غيـر المسلـم لجـريمة قطـع الطـريق

المبحـث الثـاني ـ ارتـكاب غيـر المسـلم لجـريمة البغي

المبحـث الثالـث ـ ارتـكاب غيـر المسـلم لجـريمـة التجسس ·

---

(١)ـ أحكام الذميين والمستأمنين بدار الاسلام ص ٢٢٤ ·

المبحث الأول

****

ارتكاب غير المسلم لجريمة قطع الطريق

تعريف جريمة قطع الطريق :

عرف الفقهاء هذه الجريمة بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع الناس عن المرور وينقطع الطريق سواء أكان مرتكب هذه الجريمة واحدا أو جماعة بسلاح أو غيره . وسموا مرتكب هذه الجريمة بالمحارب . (١)

وجريمة قطع الطريق جريمة خطيرة لما فيها من المجاهرة بالاجرام وترويع الناس وأخذ أموالهم بالقوة والقهر ، وما يترتب على ذلك كله من اخلال خطيرة بأمن الدولة .

قطع الطريق من غير المسلم :

جريمة قطع الطريق قد تتأتى من المسلم وغير المسلم وليس الاسلام شرطا في قاطع الطريق لتحقق الجريمة . والدليل عام لجريمة قطع الطريق وعقوبتها ، فيدخل غير المسلمين المقيمين بدار الاسلام تحت عمومه . كما قال تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم

---

(١)- بدائع الصنائع ٩١/٧-٩٢ ، شرح الخرشي ١٠٤/٨ ، بداية المجتهد ٣٤٠/٢ .

إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ". (١)

هذه الآية ما فصلت بين مسلم وغير مسلم . نفهم أن جريمة قطع الطريق قد يتحقق من المسلم وغير المسلم .

عقوبة جريمة قطع الطريق :

عقوبة قاطع الطريق هو القتل والصلب وقطع الأيدى وقطع الأرجل من خلاف والنفي من الأرض. وهذا اجمالا . وجاء نص على هذا . قال تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .... "(٢)

وقد اختلف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب . فقال مالك " يقتل قاطع الطريق وجوبا اذا قتل المجني عليه ، وان لم يقتله ولكن أخذ ماله فقط، فالامام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع من خلاف. واذا أخاف السبيل فقط فالامام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي .

وقال الجمهور " يقتل أو يصلب اذا قتل وأخذ المال . ويقتل بلا صلب اذا قتل ولم يأخذ مالا . وتقطع يده ورجله من خلاف اذا أخذ

---

(١)ـ سورة المائدة ـ الآية ٣٣ .
(٢)ـ سورة المائدة الآية ٣٣ .

المال ولم يقتل ، وينفى من الأرض اذا خاف السبيل فقط ، فلم يقتل ولم يأخذ مالا .(١)

وقد اتفق الفقهاء على أنه لو ارتكب غير المسلم جريمة قطع الطريق ويتوفر الشروط لعقوبة جريمة قطع الطريق يعاقبه بالعقوبة المقررة شرعا لأن غير المسلم التزم أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ، وانه من أهل دار الاسلام ، فتقام عليه الحدود كلها الا حد الخمر .(٢)

وقد جاء في المبسوط : اذا قطع قوم من المسلمين أو أهل الذمة على قوم من المسلمين أو أهل الذمة الطريق فقتلوا وأخذوا المال قال يقطع الامام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف أو يطلبهم ان شاء .(٣)

كما جاء في نهاية المحتاج أما الذى فيثبت له حكم قطع الطريق لأن الاسلام ليس شرط في حكم قطع الطريق .(٤)

جاء في المدونة الكبرى : اذا حاربوا أهل الذمة أو أهل الاسلام فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا فأخذوا كيف يضع بهم الامام، واذا أخافوا السبيل كان الامام مخيرا ان شاء قتل وان شاء قطع.(٥)

هذه النصوص تدل على أنه اذا ارتكب غير المسلم جريمة قطع

---

(١)ـ بداية المجتهد ٣٤١/٢ ، شرح الخرشي ١٠٥/٨ـ١٠٦ ، المغني ٢٨٨/٨ ، بداء الصنائع ٩٣/٧ ، المهذب ٢٨٤/٢ .

(٢)ـ المبسوط ١٩٥/٩ ، الأم ١٠٩/٤ ، المغني ٢٨٩/٨، ٢٩٨ ، الشرح الكبير ٢٠٥/١ ، المدونة الكبرى ٢٩٨/٦ ، تفسير القرطبي ١١٤/٨ .

(٣)ـ المبسوط ١٩٥/٩ .

(٤)ـ نهاية المحتاج ٢/٨ .

(٥)ـ المدونة الكبرى ٢٩٨/٦ مطبعة دغر صادر ، بيروت (طبعة جديدة) .

الطريق يعاقب العقوبة المقررة شرعا .

هل ينتقض عهد الذمي بارتكابه جريمة قطع الطريق ؟

اختلف الفقهاء في ذلك. فعند الحنفية والشافعية والزيدية والمالكية لا ينتقض عقد الذمة بهذه الجريمة .(١) ويعللوا هذا " ان جرائم الذميين معاص يرتكبونها وهي دون الكفر في القبح والحرمة . وقد بقي العقد مع الكفر فمع المعصية أولى ". (٢)

وعند الظاهرية ينتقض عقد الذمة بهذه الجريمة فلا يجوز قتل الذمي الا اذا أسلم . لأن الذمي باقترافه هذا الجرم قد فارق الصغار فلا يجوز الا قتله .(٣)

وعند الحنابلة قولان :

القول الأول - ينتقض لأن الذمي لم تعقد له الذمة على ارتكاب الأفعال المضرة للمسلمين .

القول الثاني - لا ينتقض ، لأن هذا الفعل لا يصلح أن يكون ناقضا للذمة الا بالنص عليه في عقد الذمة .(٤)

والراجح قول من قال بعدم الانتقاض لأن الذمي من أهل دار الاسلام فيجب عليه ما يجب على المسلم اذا ارتكب جرما عدا جريمة شرب الخمر ، فلا وجه للقول بانتقاضه عهده .

---

(١)- الأم ١٠٩/٤ ، بدائع الصنائع ١١٣/٧، البحر الزخار ١٩٧/٦ ، ٢٠٢ ، شرح الخرشي ١٤٩/٣-١٥٠ .

(٢)- بدائع الصنائع ١١٣/٧ .

(٣)- المحلى ٣٠٤/١١-٣٠٥ .

(٤)- المغني ٢٩٨/٨ .

المبحث الثانى
****

ارتكاب غير المسلم لجريمة البغى

هذه الجريمة هى الجريمة السياسية الكبرى التى يكون الاعتداء فيها جماعيا لا أحاديا . وان الجرائم السياسية اما أن تكون احادية واما أن تكون جماعية . وهى التى تكون بقوة تخرج على سلطان الامام ، ولذلك عرف الفقهاء جريمة البغى هى - خروج جماعة ذات قوة على الامام بتأويل سائغ (١) . ويبغى أصحابها من ورائها تغيير الامام وتنفيذ ما يفتقدونه صوابا بالقوة والعنف لا بالرأى والمجادلة . فهى بهذا الاعتبار أخطر الجرائم فى تهديد أمن الدولة وسلامتها ، ويسمى الفقهاء مرتكبى هذه الجريمة بالبغاة (٢) .

أركان الجريمة البغى

ان أركان الجريمة السياسية فى البغى أربعة :-

(١)- أن يكون الحاكم عدلا . ذلك لأن الخروج انتقاض على الجماعة وامتناع عن الطاعة ، ولاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق . والنبى صلى الله عليه وسلم يقول - على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

(٢)- أن يكون للخارجين تأويل كأن يقولوا ان انتخاب الخليفة لم يكن بالطريق المرض ، أو أنه لم يفعل كذا وكان ينبغى فعله . وهكذا يكون

---

(١)- الأحكام السلطانية - لأبى يعلى - ص- ٣٨ .
الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، أبو زهرة ص- ١٦٠ .
(٢)- أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام ، ص- ٣٣٤ .

لهم معتمد من أصول الحكم الاسلامى ، وان لم يكن قويا ، وان هذا هو الفارق بين البغى وقطع الطريق ، فان قطع الطريق لايشترط فيه ذلك التأويل .

(٣)ـ أن يبتدئوا بالقتل والاعتداء فانه فى هذه الحال يحل القتال وتجب المنازلة .

(٤)ـ أن يكون لهم منعة وحوزة ، فانهم ان لم يكونوا كذلك ولم يحاولوا أن يغيروا كانت جريمتهم كسائر الجرائم الأحادية ، تعاقب بعقوبتها (١) .

اذا تمت هذه الأركان فان الجريمة بلا شك جريمة بغى يحل القتال وقتلهم .

حكم الجريمة البغى : ـ اختلف الفقهاء فى حكم الجريمة البغى . فذهب الامام الماوردى والامام أبو يعلى ـ الى قتلهم اذا أظهروا العصيان للامام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيأوا للقتال سواء نصبوا عليهم اماما أو لم ينصبوا (٢) .وهما يستدلان على هذا من القرآن الكريم ـ قال تعالى ـ " فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئى الى أمر الله فان فائت فأصلحوا بينهما بالعدل فأقسطوا ان الله يحب القسطين (٣) . وينبغى للامام قبل أن يقدم على قتالهم أن ينذرهم لعلهم عن غيهم يرجعون .

ويرى الأحناف قتالهم وان لم يبدأوا بالقتال فعلا ، محتجين بأن تجمعهم واستعدادهم للقتال دليل على قصدهم الشيئ فينبغى أن نعالجهم بالقتال قبل أن يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم ويصعب القضاء عليهم (٤) .

---

(١)ـ الجريمة والعقوبة ، ص ـ ١٦٤ .
(٢)ـ الأحكام السلطانية ـ الماوردى ، ص ـ ٥٩ . وأبو يعلى ـ ٣٩ .
(٣)ـ سورة الحجرات ، الآية ـ ٩ .
(٤)ـ بدائع الصنائع ، ١٤٠/٧ .

وقال مالك وأحمد والشافعي - عليهم عقوبة تعزيرية لاتصل الى القتل . اذا دعت الى ذلك حال الاستقرار بأن كان يخشى من فتنة يقومون بها (١) .

بغي غير المسلمين وعقوبتهم

جريمة الغي قد تتأتى من غير المسلمين . وغير المسلمين اما أن يرتكبوا هذه الجريمة منفردين وأما أن يرتكبوها مع البغاة المسلمين . ولكل حالة حكم خاص .

الحالة الأولى : - انفرادهم بالبغي .

قال الحنابلة والشافعية والحنفية - ينتقض عقد الذمة بارتكاب غير المسلمين جريمة البغي منفردين (٢) . وهذا هو الظاهر من مذهب الزيدية .

وقد جاء في المغني - اذا أعانوهم وقاتلوا معهم فغيهم وجهان - أحدهما : ينتقض عهدهم لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالهم .

والثاني - لا ينتقض ، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم .(٣)

وكما جاء في مغني المحتاج - لو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتلنا انتقض عهدهم ، أو مكرهين فلا . وكذا ان قالوا ظننا

---

(١)- الجريمة والعقوبة ١١٧ .
(٢)- المغني ١٢٣/٨ ، مغني المحتاج ١٢٨/٤ ، المهذب ٤٣٧/٢ ، بدائع الصنائع ١١٣/٧ ، الدر المختار ٣١٠/٣ ، شرح الأزهار ٥٧٠/٤ .
(٣)- المغني ١٢٣/٨ .

جوازه أو أنهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة (١) .

وكما جاء في المبسوط - ان كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس ينقض للايمان فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد (٢) .

والمالكية يفرقون بين حالتين : قتال غير المسلمين عن ظلم ركبهم فلا ينتقض عقد الذمة وقتالهم بلا ظلم أصابهم فينتقض عقد الذمة . ففي شرح الخرشي - قتال الذمي للمسلمين لا عن ظلم ركبه لمنافاته الأمان والتأمين فيسقط ما كان له عليهم من الحماية والذب عنه ، فان كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا لعهده (٣) .

الحالة الثانية : - اشتراك غير المسلمين في جريمة البغي مع البغاة المسلمين : اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة .

فقال الأحناف - يعاقب غير المسلمين بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ولا ينتقض عقد الذمة ، لأنهم صاروا تبعا للمسلمين في هذه الجريمة (٤).

وجاء في المبسوط - وان كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس ينتقض للايمان ، فكذلك لايكون من أهل الذمة نقضا للعهد وهذا لأن أهل البغي مسلمون فان الله سمى الطائفتين

---

(١)- مغني المحتاج ، ٤/ ١٢٨ .
(٢)- المبسوط ، ١٠/١٢٨ .
(٣)- شرح الخرشي ، ٣/١٤٩ .
(٤)- شرح الخرشي ، ٣/١٤٩ .

باسم الايمان قوله تعالى - " وان طائفتان من المؤمنين ... "
وقال على رضى الله عنه - اخواننا علينا فالذين انضموا اليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الاسلام فى المعاملات وأن يكون من أهل الدار الاسلام ، فلهذا لاينتقض عهدهم (١) .

وقال الحنابلة والشافعية والزيدية - ينتقض غير المسلمين باشتراكه فى جريمة البغى مع البغاة المسلمين الا اذا ادعى الاكراه على القتال معهم أو ادعى الشبهة المحتملة . وقال المالكية - ينتقض عهده الا اذا كان البغاة المسلمون متأولين (٢) .

واذا لم ينتقض عهد غير المسلمين فانهم يغرمون ما اتلفوا على المسلمين من نفس أومال حال الحرب أو فى غير حال الحرب بخلاف أهل البغى المسلمين فانهم لايغرمون ما اتلفوه حال الحرب . وهذا ما صرح به الشافعية والحنابلة - ويعللوا هذا الحكم - بأن أهل الذمة لا تأويل لهم ، وان سقوط الضمان عن المسلمين انما كان لحملهم على الرجوع الى الطاعة . وأهل الذمة لاحاجة لنا الى ذلك منهم (٣) .

ملاحظة :

وأرى أن قول الحنفية أى " لم ينتقض عقد الذمة باشتراكهم مع البغاة المسلمين " هو الراجح ، فيلزم من هذا أن يعامل معاملة البغاة المسلمين وأن يجرى عليهم ما يجرى على المسلمين ، لأن غير

---

(١)- المبسوط ١٠/١٢٨ .
(٢)- المغني ٨/١٣٣ ، الأم ٤/٢١٩-٢٢٠، مغني المحتاج ٤/١٢٨ ، شرح الخرشي ٨/٦١ ، الشرح للدردير ٤/٣٠٠ ، البحر الزخار ٦/٤١٩ .
(٣)-

المسلمين من أهل دار الاسلام ولهم ما لنا وعليهم ما علينا .

عقوبة البغي :

عقوبة البغي عقوبة موجهة الى نظام الدولة واستقرار الأمن فيها وفيها بلا شك فوض واضطراب خاصة اذا كان الامام عادلا لذلك فرضت الشريعة الاسلامية العقوبة الرادعة وهي القتل . والأصل في ذلك قوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ".(١)

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام " من أعطى اماما صفقة يده وثمره فؤاده فليعطه ما استطاع ، فان جاء أخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " . وقوله عليه الصلاة والسلام " ستكون هنات وهنات ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائنا من كان " . (٢)

ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع اليها الطمع وحب الاستعلاء وكل الدول اليوم تعاقب على البغي بالاعدام وهو نفس العقوبة المقررة للجريمة في الشريعة .

---

(١)ـ سورة الحجرات ٨ .
(٢)ـ كنز العمال ـ ٦/ ٥١ (١٤٨٠٤) ، سنن النسائي ـ ٣/٩٧ .

المبحث الثالث

****

ارتكاب غير المسلم لجريمة التجسس

قال عبد الكريم زيدان " يقصد بالتجسس محاولة الاطلاع على عورة المسلمين وأمورهم وأحوال الدولة الاسلامية وأخبار العدو بذلك ."(١)

لا شك أن هذه جريمة خطيرة لسلامة الدولة خاصة مع دولة العدو متآخما وفي أوقات الحروب. وعلى هذا قد حرمت الشريعة الاسلامية التجسس. قال تعالى " يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ".(٢)

عقوبة لجريمة التجسس :

اختلف الفقهاء في عقوبة جريمة التجسس .

فعند الأحناف : اذا ارتكب المسلم جريمة التجسس يوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة . ففي الخراج والسير الكبير " الجواسيس يوجدون من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين . فان كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم ، وان كانوا من أهل الاسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة .(٣)

---

(١)ـ أحكام الذميين والمستأمنين بدار الاسلام ص ٢٤٠ .
(٢)ـ سورة الحجرات ١٢ .
(٣)ـ الخراج لأبي يوسف ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

وعند المالكية : اذا ارتكب المسلم هذه الجريمة يقتل ولا توبة له .(١)

وقال الشافعية والحنابلة : انه اذا ارتكب المسلم جريمة التجسس ، لا يقتل ولكن يعاقب بعقوبة منكلة .(٢)

تجسس غير المسلمين :

وقد تتأتى جريمة تجسس من غير المسلمين المقيمين في دار الاسلام . وهذه أحيانا تتأتى أكثر من المسلمين . وقد اختلف الفقهاء في مسألة اذا ارتكب غير المسلم هذه الجريمة ، هل ينتقض عقد الذمة أم لا ؟ . وذهبوا في هذه المسألة الى قولين :

القول الأول : قال المالكية ينتقض عقد الذمة بالتجسس فيكون كالحربي الذى لا أمان له .(٣)

القول الثاني : قال الجمهور : لا ينتقض عقد الذمة اذا ارتكب غير المسلم جريمة التجسس ، لأن هذه الجريمة لا يزول بها ايمان المسلم ، فلا يزول بها أمان الذمي .(٤) وقد جاء في الأم " وان كان عينا للمشركين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكلة ولم يقتل ولم ينقض عهده . كما جاء في المغني " وكل موضع مثل قطع الطريق والبغاة والزنا بمسلمة وإصابتها باسم نكاح وايواء جاسوس المشركين

(١)ـ شرح الخرشي ١١٩/٣ .
(٢)ـ الأم ١٨٨/٤ ، المغني ٥٣٣/٨ .
(٣)ـ أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٩/٢ ، شرح الخرشي ١٤٩/٣ .
(٤)ـ الأم ١٨٨/٤ ، المغني ٥٣٢/٨ ، شرح السير الكبير ١٢٢٥/٤ـ١٢٢٦ ، شرح الأزهار ٥٧١/٤ .

والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم ..... لا ينتقض . فانه ان فعل ما فيه حد أقيم عليه حده أو قصاصه وان لم يوجب حد عزر ...

وقال عبد الكريم زيدان " لا علاقة بين جريمة التجسس وعقد الذمة . وغير المسلمين يكونون من أهل الذمة بعقد الذمة . فتسرى عليهم أحكامها ومنها معاقبته بالعقوبة المقررة لجريمة التجس.(١)

وعلى هذا أرى أن القول الثاني هو الراجح .

عقوبة الجاسوس غير المسلم :

اختلف الفقهاء في هذه ايضا . فعند الحنفية والشافعية والزيدية : يعاقب بالعقوبة الموجعة على حسب رأى الامام ، لأن التجسس جريمة ليس لها عقوبة مقدره ، فهي من جرائم التعزير ، فيفوض تقدير عقوبتها الى الامام حسب ما يرى من المصلحة . وله أن يصل بالعقوبة الى القتل اذا رأى ضرورة .(٢) وذلك روى عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين - جاسوس . وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه ثم انسل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه.(٣)

وعند المالكية وأبي يوسف : يعاقبه بالقتل . وعلى ذلك

(١)- أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٤١ .
(٢)- الأم ١٨٨/٤ ، شرح السير الكبير ١٢٢٥/٤-١٢٢٦ ، شرح الأزهار ٥٧١/٤ .
(٣)- نيل الأوطار ٧/٨ .

روى عن فرات بن حبان : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذميا .(١)

فهذا الحديث يدل على جواز قتل غير المسلم اذا ارتكب جريمة التجسس .(٢)

وأرى أن قول الجمهور هو الراجح لأن جريمة التجسس هي جريمة تعزيزية ويفوض تقدير عقوبتها الى الامام حسب ما يرى من المصلحة . والآن معظم الدول الاسلامية قد أخذ قول الجمهور .

---

(١)ـ الخراج لأبي يوسف ص ٢٠٥ ، وشرح الخرشي ١١٩/٣ .
(٢)ـ نيل الأوطار ٧/٨ .

الفصل الثاني

****

مسئولية غير المسلم عن جرائم الاعتداء على النفس في دار الاسلام

جرائم الاعتداء على النفس هي التي يترتب عليها زهوق روح المجنى عليه . وهي القتل والجرح . والقتل عند الحنفية خمسة أنواع أى القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب . وعند الجمهور ثلاثة أنواع - أى القتل العمد وشبه العمد والخطأ .(١)

والعقوبات المقررة شرعا لجريمة القتل هي القصاص والدية والكفارة .

وعلى هذا قسمت هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول - القصاص (وجوب القصاص على غير المسلمين)

المبحث الثاني - الدية والكفارة .

---

(١)- شرح الكنز للزيلعي ٧/ ٩٧ ، المغني ٦٣٧/٧ .

المبحث الأول

****

القصاص (وجوب القصاص على غير المسلمين)

المراد بالقصاص في جريمة القتل ، قتل الجاني - أي أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمجني عليه . والقصاص في الشريعة الاسلامية حق لأولياء القتيل . وهم جميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب عند أكثر أهل العلم .(١)

والجرائم التي يتعلق بها القصاص هي من جرائم الاعتداء على النفس . وهي جرائم الدماء بالقتل أو قتل الأطراف أو الجرح، وهي الجرائم التي وردت النصوص الدينية في التوراة والانجيل والقرآن الكريم بعقوبتها .(٢) وقد ذكرها سبحانه وتعالى بقوله " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ".(٣)

وقال تعالى " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ..... " (٤)

وهذه الدماء مصونة محترمة . فكل اعتداء عليها الا بحقها

---

(١)- المغني ٦٤٣/٧ ، بدائع الصنائع ٢٣٢/٧-٢٣٣ ، الأحكام السلطانية للماوردى - ص ٢٣١ .

(٢)- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ص ٩٨ .

(٣)- سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٤)- البقرة - ١٧٨ .

يوجب عقابا رادعا زاجرا . فقد قال تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله " وقال تعالى : " و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " .(١)

فكل اعتداء على هذه الأمور فهو اعتداء يوجب عقابا دنيويا . والقصاص هو عقابة الدماء بشكل عام ، سواء أكانت دماء موضوع الاعتداء فيها النفس ، أم كان اعتداء موضوعه طرف من الأطراف ، أم كان اعتداء موضوعه جرح من الجروح .

شروط وجوب القصاص : فيه خمسة شروط ، وهي :

١)ـ أن يكون عاقلا .

٢)ـ أن يكون بالغا . فان كان مجنونا أو صبيا لا يجب القصاص لأنه عقوبة وهما ليسا من أهل عقوبة .

٣)ـ أن يكون متعمدا في القتل قاصدا اياه فانه كان مخطئا فلا قصاص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " العمد قود " (٢)

القتل العمد يوجب القود شرط العمد لوجوب القود ولأن القصاص عقوبة متناهية فيستدعي جناية متناهية والجناية لاتتناهى الا بالعمد.

٤)ـ أن يكون القتيل معصوم الدم مطلقا أى غير مباح الدم .

٥)ـ أن يكون مكافئا للقاتل . بمعنى أن القاتل لا يزيد عليه بحرية أو اسلام . وهذا عند جمهور الفقهاء . خلافا للاحناف. وهم يقولون أن لا إعتبار بهذا التكافؤ فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر

(١)ـ سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٢)ـ سنن أبي داود ٦/٣٤٤ ، النسائي ٨/ ٤٠ ، ابن ماجه ٢/١٤٠ .

كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم . وقول الأحناف هو المقبول لأن القصاص هو عقوبة ولا فرق في العقوبة بين المسلم وغير المسلم والعبد والحر والغني والفقير . كل متساوى في العقوبة.(١)

وجوب القصاص على غير المسلمين :

اذا ارتكب غير المسلم القتل العمد فان المجني عليه قد يكون ذميا أو مسلما أو مستأمنا أو مرتدا أو حربيا . فهل يجب القصاص على غير المسلم في جميع هذه الحالات أم لا ؟ . اختلف الفقهاء فيه . وأبين هذا بالتفصيل فيما يأتي :

أولا : القتيل غير مسلم . قال الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية والزيدية أن إذا كان المجنى عليه غير مسلم يجب القصاص على غير المسلم القاتل .(٢) وعلل هذا الحنفية أن غير المسلم مقيم في دار الاسلام بعقد الذمة يكون محقون الدم على التأبيد .(٣) وعلل الشافعية والمالكية والحنابلة أن غير المسلم المقتول معصوم الدم ومكافئ للقاتل ولا يزيد عليه القاتل بحرية أو اسلام .(٤)

ويقتل أيضا غير المسلم بغير المسلمة ويقتل غير المسلمة بغير

---

(١)ـ بدائع الصنائع ٢٣٤/٧ ـ٢٣٥ ، المغني ٦٤٧/٧ ، بداية المجتهد ٣٣٢/٢ ، شرح الخرشي ٤/٨ ، مغني المحتاج ١٥/٤ ، شرح الكبير للدردير ٣٤٦/٣ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣١ .

(٢)ـ الأم ٤٦/٦ ، المهذب ١٨٥/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى ٢٢٣ ، المغني ٦٥٧/٧ ، المحلى ٣٥١/١٠ ، شرح الخرشي ٣/٨ـ٦ شرح السير الكبير ١٥٠٩/٤ ، شرح الأزهار ٣٨٩/٤ ، البحر الزخار ٢٢٢/٥ .

(٣)ـ بدائع الصنائع ٢٣٦/٧ .

(٤)ـ مغني المحتاج ١٦/٤ ، شرح الخرشي ٣/٨ـ٤ .

المسلم .[١] واستدلوا على هذا بالقرآن والحديث . قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والجروح قصاص ".

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم " قتل يهوديا بجارية من الأنصار ".

ثانيا : القتيل مسلم . ذهب الجمهور الى وجوب القصاص على غير المسلم اذا قتل مسلما عمدا عدوانا لأن المسلم معصوم الدم مطلقا . ولأن غير المسلم اذا قتل بمثله فيمن بفضله بالاسلام أولى . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودى الذى رضي رأس جارية من الأنصار . [٢]

وقال الظاهرية : يقتل غير المسلم بالمسلم لنقضه العهد ومخالفته مقتضى عقد الذمة .[٣]

ثالثا : القتيل المرتد . اذا قتل غير المسلم مرتدا لا قصاص عليه لأن المرتد مباح الدم أشبه بالحربي ولأن من لا يضمنه المسلم لايضمنه الذمي كالحربي . وهذا قول الجمهور . [٤]

وقال بعض الفقهاء يجب القصاص على غير المسلم اذا قتل مرتدا والدية اذا عفا عنه . لأنه لا ولاية له في قتله .[٥]

---

(١)ـ المغني ٦٧٩/٧ ، بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ .
(٢)ـ المغني ٦٥٧/٧ ، الأم ٣٣/٦ ، مغني المحتاج ١٦/٤، شرح الخرشي ٣/٨ ـ ٤ ، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧ ، حاشية الدسوقي لابن عابدين ٢٣٨/٤ .
(٣)ـ المحلى ٣٥٣/١٠ .
(٤)ـ المغني ٦٥٧/٧ ، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧ ، المهذب ١٨٥/٢ ـ ١٨٦ .
(٥)ـ المغني ٦٥٧/٧ ، مغني المحتاج ١٦/٤ .

وقال بعضهم : يجب التعزير على غير المسلم القاتل المرتد لتجاوزه على حق ولي الأمر في معاقبه المرتد . واذا نهى الامام المواطنين عن قتل المرتد لمصلحة المجتمع ، فخالف غير المسلم هذا النهي وقتل مرتدا ففي هذه الحالة يجب القصاص على غير المسلم[1]

رابعا : القتيل المستأمن . اذا كان القتيل مستأمنا فالقصاص يجب على غير المسلم القاتل لأن المستأمن له عهد وأمان ويكافىء غير المسلم فلا يفضل عليه غير المسلم بحرية أو اسلام . وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية .[2]

وذهب الحنفية الى أنه لا قصاص على غير المسلم القاتل المستأمن، لأن عصمة المستأمن ما ثبت مطلقا بل مؤقتة الى غاية مقامه في دار الاسلام . ولأن المستأمن من أهل دار الحرب وانها داخل دار الاسلام لا لقصد الاقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود الى وطنه الأصلي فكانت في عصمته شبهة العدم (الاباحة) . وروى عن أبي يوسف أنه قال " يقتل به قصاصا لقيام العصمة وقت القتل .[3]

والذى نرجحه من مذهب الحنفية قول أبي يوسف الذى هو قول الجمهور لأن المستأمن معصوم الدم وقت قتله . كما قال أبو يوسف . وكون عصمته موقتا لا يضر . فقد تصير عصمته دائمة اذا صار ذميا ،

---

(١)ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ٢٥١ .

(٢)ـ شرح الخرشي ٦/٨ ، الأم ٤٠/٦ ـ ٤١، الشرح الكبير للدردير ٢٤١/٤ ، شرح الأزهار ٣٨٥/٤ ـ ٣٨٩ .

(٣)ـ بدائع الصنائع ٣٣٦/٧ ، شرح السير الكبير ٤/ ، الهداية ٢٥٨/٨ .

كما ان عصمة الذمي الدائمة قد تنقطع اذا نقض عهد الذمة. فالأولى أن ينظر الى عصمة القتيل وقت قتله ، فاذا كانت ثابتة وجب القصاص على غير المسلم القاتل . وأيضا فان عدم ايجاب القصاص على غير المسلم قد يشجعه على ارتكاب هذه الجريمة وهذا يخالف مقتضى الأمان الممنوح المستأمنين ، لأن الامام عندما أعطاهم الأمان فقد أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده كما أمن من في قبضته منهم .

خامسا : القتيل الحربي . ولا قصاص على غير المسلم اذا قتل حربيا لا أمان له ، لأنه لا عصمة له أصلا (مباح الدم) . ومن شروط وجوب القصاص على القاتل أن يكون المقتول معصوما . وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية .(١)

وقد جاء في المغني " ولا يقتل ذمي بحربي ، لا نعلم فيه خلافا ، لأنه مباح الدم على الاطلاق ولا دية فيه لذلك ولا كفارة . (٢)

---

(١)ـ المغني ٦٥٧/٧ ، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧ ، شرح الخرشي ٨/ ٥٤ ، الأم ٤٠/٦ .
(٢)ـ المغني ٧/ ٦٥٧ .

المبحث الثاني
****

الدية والكفارة

أولا ـ الدية :

قال صاحب الدر المختار " الدية في الشرع في باب القتل اسم للمال الذى هو بدل النفس .(١)

وقال عبد القادر عودة " الدية هي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص فاذا امتنع القصاص لسبب من أسباب السقوط وجبت الدية مالم يعف الجاني عنها وأيضا الدية هي العقوبة الجنائية على ما دون النفس عمد وتكون الدية عقوبة أصلية اذا كانت الجناية شبه عمد لا عمدا محضا وفي الجناية الخطأ .(٢)

والقول الأول هو أحسن ، لأن الدية في الحقيقة عقوبة مالية وجبت بالجناية على النفس أو ما في حكمها .

مشروعية الدية :

شرعت الدية بالقرآن والسنة والاجماع . أما القرآن فقال تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله"(٣)

---

(١)ـ الدر المختار ٥٠٤/٥ .
(٢)ـ التشريع الجنائي الاسلامي ٢٦١/٢ .
(٣)ـ سورة النساء ، الآية ٩٢ .

هذه الآية وان كانت في القتل الخطأ الا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد وشبه العمد في حالات سقوط القصاص كما ذكرنا ها .

وأما اسنة فان الرسول صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات . وكان في كتابه " أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول ، و أن في النفس الدية مائة من الابل .(١)

وأما الاجماع فقد اجمع أهل العلم على وجوب الدية فى الجملة(٢).

شروط وجوب الدية : ـ يشترط لوجوب الدية شرطان :

(١) ـ العصمة ـ وهو أن يكون المقتول معصوما أى مصون الدم فلا بقتل الحربى والباغى لفقد العصمة .

(٢) ـ التقوم ـ وهو أن يكون المقتول متقوما . فلا تجب الدية عند الحنفية بقتل الحربى اذا أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام ، وكان قاتله مسلما أو ذميا خطأ . وقال الجمهور ـ تحت الدية لأنه التقوم عندهم بالاسلام (٣) . وهذا مسلم قتل خطأ والله تعالى يقول ـ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله (٤) .

دية غير المسلمين : ـ اتفق العلماء على وجوب الدية على غير المسلم لسبب عصمة الدم بعقد الذمة ، والاسلام ليس شرطا عندهم لوجوب الدية

(١)ـ البيهقي ٨٩/٤ ، ٢٥/٨ المطبعة دار الفكر .
(٢)ـ بدائع الصنائع ـ ٢٥٢/٧ ، المغنى ـ ٧٥٩/٧ .
(٣)ـ بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ ، المغني ٧٦٠/٧ .
(٤)ـ سورة النساء ـ الآية ٩٢ .

لا بالنسبة للقاتل ولا المقتول . فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلما أم غير مسلم .(١) وهم يستدلون على هذا بالقرآن قوله تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا..... إلى من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما " .(٢)

نوع الدية ومقدارها :

يختلف مقدار الدية باختلاف المال الذى تجب فيه . فهي عند الأحناف اذا كان القتيل ذكرا حرا مسلما مائة من الابل ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الحلل مائتاحلة كل حلة ثوبان ازار ورداء ومن البقرة مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة .(٣) وقد وافق الحنابلة والمالكية على خمسة أنواع هي الابل والذهب والورق أو الفضة والبقر والغنم لأن هذه الأنواع أصول الدية عندهم . وأما الحلل فليست أصلا عندهم لأنها تختلف ولا تنضبط . ودليل هذا الرأى أن عمر رضي الله عنه قام خطيبا ، فقال " ألا ان الابل قد غلت قال الراوى فقوم على أهل الذهب ألف

---

(١)ـ بدائع الصنائع ٢٥٣/٧ ، المغني ٦٦١/٧ ، الأم ٤٠/٦ـ٤١ ، الشرح الصغير للدردير ٣٦٨/٢ .

(٢)ـ سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٣)ـ بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، الدر المختار ٥٠٤/٥ ، المغني ٧٥٩/٧ ، بداية المجتهد ٣٤٤/٢ ، شرح الخرشي ٣٠/٨ .

دينـــار وعلـى أهـل الـــورق اثنـي عشـر ألفـا وعلـى أهـل البقـر مائتـــي بقـرة وعلـى أهـل الشـاة ألفـي شـاة وعلـى أهـل الحـلل مائتي حلة .(١)

وعنـد الشـافعيـة ان الواجـب الأصلـي فـي الـديـة هـو مـائـة من الابـل ان وجـدت وعلـى القـاتل تسليمهـا للولـي سـليمـة مـن العيـوب فان عدمـت حسـا بأن لـم توجـد فـي موضـوع يجب تحصيلـه منـه أو عدمـت شرعا بـأ ن وجـدت فيـه بأكثـر من ثمن مثلهـا ، فالـواجـب قيمـة الابـل ، بنقـد البلـد الغـالـب وقـت وجـوب تسليمهـا بالغـة مـا بلغـت ، لأنهـا بـــدل متلـف . فيـرجـع الـى قيمتهـا عنـد فقـد الأصـل .(٢) ودليلـه الحـديث السابق . ودية المـرأة نصـف ديـة الـرجـل وديـة الجنيـن عشـرة ديـة أمـه .(٣) وقـد اتفـق العلمـاء علـى هـذا .

مقـدار ديـة غيـر المسـلم :

اختلـف الفقهـاء فـي مقـدر ديـة غيـر المسـلم علـى ثـلاثـة أقـوال :

القـول الأول : قـال المالكيـة والحـنابلـة ان ديـة الكتـابـي علـى النصف مـن ديـة المسـلم وديـة غيـر الكتـابي كالمجوسـي ونحـوه ثمـانيـة مـائـة درهـم . وديـة المـرأة علـى النصـف مـن ديـة الـرجـل مـن أهل دينهـا. (٤)

واسـتدلـوا علـى هـذا :

(١)ـ يقـول الـرسـول علـى الله عليـه وسـلم أنـه قـال " ديـة الـكافـر علـى

---

(١)ـ رواه أبو داود ١٨٤/٤ حديث رقم ٤٥٤٢ .

(٢)ـ الأم ١٠٥/٦ ، مغني المحتاج ٥٣/٤ ، المهذب ٢/ ١٩٥ .

(٣)ـ بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، المغني ٧٩٧/٧ و ٨٠٠ ، الام ـ ١٠٦/٦ ، الدر المختار ٥١٦/٥ ـ ٥١٧ ، شرح الخرشي ٣٢/٨ .

(٤)ـ شرح الخرشي ٣١/٨ـ٣٢ ، بداية المجتهد ٣٦٤/٢ ، المغني ٧٩٣/٧ و ٧٩٥ـ٧٩٦ .

النصف من دية المسلم" وقال أيضا " دية المعاهد نصف دية المسلم"[١]
(ب)ـ ان الكفر يؤثر في الدية فينصفها . كما أن الأنوثة أثرت في الدية فنصفتها.[٢] وقال الكاساني " ان هذا القول ضعيف لأن كمال الدية بكمال حال القتيل فيما يرجع الى أحكام الدنيا وهي الذكورة والحرية وعصمة الدم وقد وجدت هذه المعاني في الذمي والمستأمن أما نقصان الكفر فلا تأثير له في حكم الدنيا".[٣]

(ج) ـ أما جعل دية المجوس ثمان مائة درهم ، فلما روى عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا ان دية المجوس ثمان مائة درهم . وغير المجوس من الكفار من عبدة الأوثان ونحوهم ديتهم دية المجوس لأنها أقل الديات فلا تنقص عنها.[٤] وقول النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " محمول على أخذ الجزية وحقن الدم لا في كل شيء بدليل عدم حل ذبائهم ونسائهم لنا .[٥]

القول الثاني : قال الشافعية " ان دية الكتابي ثلث دية المسلم ودية غير الكتابي ثلثا عشر دية المسلم . وديات نسائهم على النصف من ديات رجالهم ".[٦]

واستدلوا على هذا ما روى عن الامام الشافعي عن السعيد بن

---

(١)ـ النسائي ٤٥/٨ ، ابن ماجه ١٤٢/٢ .
(٢)ـ المغني ٧٩٤/٧ .
(٣)ـ بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ .
(٤)ـ المغني ٧٩٦/٧ .
(٥)ـ مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٤/٣ ، كنز العمال ٥٠٢/٤ (١١٤٩٠) .
(٦)ـ الأم ١٠٥/٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١١ .

المسيب أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف درهم وهي ثلث دية المسلم ودية المجوس ثمان مائة درهم .(١)

وصاحب المغني اعترض على هذا وقال " ليس في فعل عمر رضي الله عنه ما يدل على أن دية اليهودى والنصراني ثلث دية المسلم لأن سيدنا عمر فعل ذلك عندما كانت الدية ثمانية آلاف درهم فأوجب نصفها وهو أربعة آلاف درهم .(٢)

القول الثالث : قال الحنفية والزيدية ان دية غير المسلم كتابيا كان أو غير كتابي كدية المسلم ودية المرأة على النصف من دية الرجل .(٣)

واستدلوا على هذا بالأدلة التالية :

(١) ـ قال تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ..... الى قوله تعالى .... وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله ".

والدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر لأن الديات كانت معروفة بينهم قبل الاسلام وبعده فرجع الكلام اليها في قوله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ". ثم لما عطف عليه قوله تعالى " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله " كانت هذه

---

(١)ـ المهذب ٢١١/٢ ، مسند الشافعي ٢٧٥/٢ .
(٢)ـ المغني ٧٩٤/٧ .
(٣)ـ بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، الدر المختار ٥٠٥/٥ ، شرح الكنز للزيلعي ١٢٨/٦ـ١٢٩ أحكام القرآن للجصاص ٢٣٨/٢ ، شرح الأزهار ٤٤٣/٤ .

الدية هي الدية المذكورة أولا اذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية لأن الدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر لا يزيد ولا ينقص. وقد كان مقدارها معروفا عند الناس قبل الاسلام فوجب ان تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت الاسلام . وحيث أن المسلم ديته كاملة فيجب أن تكون دية غير المسلم المعاهد كاملة أيضا . ولولا أن ذلك كذلك لكان اللفظ مجملا مفتقرا الى البيان . وليس الأمر كذلك .(١)

وقد اعترض ابن حزم على هذا وقال : ان المراد بقوله تعالى " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله .... انما هو المسلم لا غير المسلم .(٢)

وأجاب الحنفية بأنهم قالوا ان باطلاق القول من المعاهدين يقتضي أن يكون معاهدا مثلهم . كقول القائل ان هذا الرجل من أهل الذمة يفيد أنه ذمي مثلهم . فظاهر قوله تعالى " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق " يوجب أن يكون معاهدا مثلهم . ألا ترى أنه لما أراد الله بيان حكم المؤمن اذا كان من ذوى أنساب المشركين ، قال تعالى " فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " . فقيده بذكر الايمان لأنه لو أطلقه لكان المفهوم منه أنه كافر مثلهم .(٣)

---

(١)ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٨ .
(٢)ـ المحلى ١٠/٣٤٧ .
(٣)ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٨ـ ٢٣٩ .

(٢)ـ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار .(١)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودى ذميا دية مسلم"(٢)

وورد الدارقطني عن ابن مسعود أنه قال دية كل معاهد مجوس أو غيره الدية وافية ، أو أنه قال دية المعاهد مثل دية المسلم"(٣)

وعن علي بن أبي طالب مثل هذا أيضا .

وروى عن الزهرى أنه قال كانت دية اليهودى والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وكذلك كانت في زمن أبي بكر وعمر وعثمان .(٤)

ترجيح : بعد ذكر أدلة الأقوال السابقة يتبين لنا أن أدلة القول الأول والثاني لم تسلم من الرد التضعيف . وأما أدلة القول الثالث وهو قول الحنفية ومن وافقهم يتبين لنا أنها قوية .ولهذا أرى أن قول الحنفية في مسألة غير المسلم كدية المسلم ، وهو الراجح .

وقت أداء الدية :

تجب دية العمد وشبه العمد والخطأ عند الحنفية مؤجلة في ثلاث سنين لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فانه روى أن

---

(١)ـ بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ ، شرح الكنز للزيلعي ١٢٨/٦ .
(٢)ـ أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢ .
(٣)ـ سنن دار قطني ٣٥٠/٢ .
(٤)ـ جامع مسانيد أبي حنيفة ١٧٧/٢ .

سيدنا عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون اجماعا .(١)

وقال الجمهور " دية العمد تجب معجلة في ماله غير مؤجلة لأن الدية فيه بدل عن القصاص وبما أن القصاص حال الأداء فبدله وهو الدية حال مثله . وأما دية شبه العمد والخطأ فتجب عند الجمهور كالحنفية مؤجلة في مدى ثلاث سنوات تخفيفا عن العاقلة بدليل ما روى عن عمر وعلى أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما فكان اجماعا .(٢)

ثانيا - وجوب الكفارة في حق غير المسلم :

وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة على العتق أو عدم وجود رقبة . كما قال تعالى " وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ..... الى قوله تعالى ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ". (٣)

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في جريمة القتل الخطأ واختلفوا في جريمة القتل شبه العمد والعمد .

وقال الحنفية والحنابلة تجب الكفارة في شبه العمد ولكن لا

---

(١)- بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ .

(٢)- بداية المجتهد ٤٠٢/٢ ، مغني المحتاج ٥٥/٤ ، المغني ٧٦٤/٧-٧٦٦ ، المهذب ١٩٦/٢ .

(٣)- سورة النساء ، الآية ٩٢ .

تجب في القتل العمد .(١) والظاهرية معهم .

وقال الشافعية والزيدية تجب الكفارة في شبه العمد والعمد .(٢) وهذا كان بالنسبة للمسلمين أما بالنسبة لغير المسلمين فقد اختلف الفقهاء في وجوبها على غير المسلمين . وفيه ثلاثة أقوال :

القول الأول - قال الحنفية والمالكية " لا تجب الكفارة على غير المسلم لأن الكفارة فيها معنى العبادة وغير المسلمين لا يخاطبون بشرائع وهي عبادات . ولهذا يشترط لوجوبها على القاتل أن يكون مسلما .(٣)

القول الثاني - وقال الحنابلة والشافعية " تجب الكفارة على القاتل الكافر في ماله . أى بعتق رقبة مؤمنة لأن الكفارة في هذه الحالة حق مالي يتعلق بالقتيل فتجب على غير المسلم كما تجب عليه الدية .(٤)

القول الثالث - قال الظاهرية " تجب الكفارة على غير المسلم الا أنه لا يقدر في حالة كفره على عتق رقبة مؤمنة ولا على الصيام حتى يسلم ، فان أسلم يوما ما لزمه العتق أو الصيام .(٥)

والقول الراجح هو ما قاله الحنابلة والشافعية ، لأن عتق الرقبة لا يوجد في العصر الحاضر ولذلك لا بد على غير المسلمين أداء الكفارة بالمال لأنه يتعلق بالقتيل . وأما بالنسبة للصيام فلا

---

(١)- المغني ٦٥١/٧ ، بدائع الصنائع ٢٥١/٧ ، الدر المختار ٤٦٧/٥-٤٦٨ ، المحلى ٥١٤/١٠ .

(٢)- مغني المحتاج ١٠٧/٤ ، البحر الزخار ٢٢٢/٥ .

(٣)- بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ ، شرح الخرشي ٤٩/٨ .

(٤)- المغني ٩٤/٨، ٩٧ ،مغني المحتاج ١٠٧/٤ ،الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١١ .

(٥)- المحلى ٣٥٩/١٠ .

يجب على غير المسلمين لأنه من العبادة ، ولا تجب العبادة على غير المسلمين .

الفصل الثالث

****

مسئولية غير المسلم عن جرائم الاعتداء على الأعراض والمال في دار الاسلام

يقصد بجرائم الاعتداء على الأعراض والمال الضرر أو الاعتداء على عرض وشرف الانسان وعلى ماله . وهي التي يترتب عليها الزنا والقذف والسرقة . وعلى هذا قسمت هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ارتكاب غير المسلم لجريمة الزنا

المبحث الثاني : ارتكاب غير المسلم لجريمة القذف

المبحث الثالث : ارتكاب غير المسلم لجريمة المال .

المبحث الأول

****

إرتكاب غير المسلم لجريمة الزنا

جريمة الزنا من جرائم الحدود وهي فعل محرم بالنص. قال تعالى " ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا ".(١)

وقد عرف المالكية الزنى : بأنه كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نساء ولا ملك يمين .(٢)

وعرف الحنفية : بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبه الملك .(٣)

وعرف الشافعية : بأنه ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعا . (٤)

وعرف الحنابلة : بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر .(٥)

وعرف الظاهرية : بأنه وطء من لا يحل النظر الى مجردها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين . (٦)

وفي جريمة الزنى ركنان :

أولهما : الوطء المحرم

وثانيهما : تعمد الوطء أو القصد الجنائي . (٧)

---

(١)ـ سورة الاسراء ٣٢ .
(٢)ـ بداية المجتهد ٣٦٢/٢ .
(٣)ـ بدائع الصنائع ٣٣/٧ .
(٤)ـ نهاية المحتاج ٤٠٢/٧ ، المهذب ٢٨٣/٢ .
(٥)ـ المغني ١٥١/١٠ . (٦)ـ المحلى ٣٢٩/١١ . (٧)ـ التشريع الجنائي ٣٤٩/٢ .

عقوبة غير المسلمين عند ارتكاب جريمة الزنا :

اختلف الفقهاء في عقوبة غير المسلم على جريمة الزنا ، وفيه مذهبان :

المذهب الأول - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية الى وجوب اقامة حد الزنا على غير المسلم .(١)

وهم يستدلون على ذلك ما روى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رجم يهوديين زنيا .(٢)

ومع هذا يقولون ان غير المسلم التزم بعقد الزمة أحكام الاسلام في المعاملات والعقوبات وصار بعقد الذمة من أهل دار الاسلام فتقام عليه الحدود كلها الا حد الخمر لأنه لايعتقد حرمة شربه ، ا لا الظاهرية يرون اقامة حد الخمر عليه أيضا .

المذهب الثاني - قال المالكية لا يقام حد الزنى على غير المسلم وانما يدفع غير المسلم الزاني الى أهله ودينه ليقيموا عليه ما يعتقدونه من العقوبة . ويستدل المالكية على ذلك بما روى عن عمر وعلي أنهما سئلا عن ذميين زنيا فقالا " يدفعان الى أهل دينهما .(٣)

ورد الحنفية على قول المالكية بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام حد الرجم على يهوديين وكانا ذميين ، ولنا في الرسول

---

(١)- الهداية ١٥٤/٤ ، شرح الكنز للزيلعي ٨٢/٣-١٨٣ ، الأم ١٠٦/٤ ، المهذب ٢ / ٢٧٣ ، الأحكام السلطانية للماوردى ٢٢٤ ، البحر الزخار ١٤٢/٦ ، المغني ٨/

(٢)- البخارى ١١/١٠ ، ومسلم ٢٤٤/٧ - ٢٤٦ .

(٣)- المدونة الكبرى ٣٨٤/٤ .

صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، بأن الذمي صار من أهل دار الاسلام والتزم أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات ، وهو يعتقد حرمة الزنى كما يعتقده المسلم فيقام عليه الحد كما يقام على المسلم تطهير لدار الاسلام من الفواحش .(١)

الراجح - أرى أن قول الجمهور " وجوب اقامة حد الزنى على غير المسلم " هو الراجح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين الذين زنيا . وهذا يدل على أن غير المسلم يحد حد الزنى . وأيضا الزنى جريمة خطيرة لا يصح اعتبارها من الأمور الشخصية التي لا تمس مصلحة المجتمع فهي تضر بمصلحته وتؤثر في كيان الأسرة التي هي الخلية الأولى في بناء المجتمع . وعلى هذا جاءت عقوبة الزنى مؤثرة رادعة كافية للزجر ومنع الانسان من الوقوع في هذه الجريمة .

ولا أرى دفع غير المسلم الى أهل ملته كما قال بعض الفقهاء لأن الجرائم تهم الدولة الاسلامية أو المجتمع ومن واجبات الحكومة الاسلامية اقامة الحدود الشرعية على من في دار الاسلام . ولا يصح دفع المجرم الى جهة غير مسئولية ولا يقاع العقاب عليه .

عقوبة الزنا : عقوبة الزنا هي الجلد والرجم والتغريب .

(١)- الجلد - والأصل فيه قوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ".(٢)

---

(١)- المبسوط ٥٧/٩ .

(٢)- سورة النور - الآية ٢

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد رجلا أقر بزناه مائة جلدة وكان بكرا ".(١)

وعقوبة الجلد كان على غير المحصن (بكر) واتفق الفقهاء على ذلك .

(٢)ـ الرجم ـ معناه رجم الزاني بالحجارة أو ما يقوم مقامه حتى الموت .(٢)

وقد ثبت الرجم بالسنة والاجماع . وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا . وقال عليه الصلاة والسلام " اغد يا أنيس على هذه المرأة فان اعترفت فارجمها " .(٣)

وأجمع الصحابة والمسلمون على عقوبة الرجم وعقوبة الرجم كان على المحصن ، وليست الاسلام شرطا في الاحصان فيرجم الكافر والمسلم.(٤)

(٣)ـ التغريب ـ وهو نفي الزاني عن البلد الذى زنى فيه الى بلد غيره .(٥) والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام أنه قال " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ".(٦)

---

(١)ـ المغني ١٦٦/٨ـ١٦٧ ، بدائع الصنائع ٣٩/٧ .
(٢)ـ الأحكام السلطانيه للماوردى ص ٢٢٤ .
(٣)ـ البخارى ١١/١٠ ، ومسلم ٢٤٤/٧ـ٢٤٦ .
(٤)ـ بدايه المجتهد ٣٦٢/٢ ، المغني ١٥٧/٨ ، المبسوط ٣٦/٩ ، البحر الزخار ١٤٠/٦ ١٤١ .
(٥)ـ المغني ١٦٩/٨ ، الدر المختار ٢٠٣/٣ ، البحر الزخار ١٤٨/٦ .
(٦)ـ مسند الامام أحمد ٣١٨/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨/١٠ ، ١٤ .

المبحث الثاني

****

إرتكاب غير المسلم لجريمة القذف

القذف شرعا : الرمي بالزنا . أو نفي نسبة الشخص الى الزنى بشروط معينة .(١)

والقذف في الشريعة الاسلامية نوعان : قذف يحد عليه القاذف وقذف يعاقب عليه بالتعزير .

النوع الأول :

ما يحد فيه القاذف . فهو رمي المحصن بالزنا ، أو نفي نسبه .(٢)

وحرمت الشريعة الاسلامية القذف وقررت العقوبة الحد من ارتكب هذه الجريمة وهي ثمانون جلدة . قال تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ".(٣)

هذه الآية الكريمة وردت في المحصنات ولكن الحكم يثبت في المحصنين أيضا وأجمع العلماء عليه .(٤) كما جاء في تفسير القرطبي : أن المحصنات بالذكر مع دخول الرجال في الحكم ، لأن القذف فيهن أشنع وأنكر بالنفوس ، ومن حيث هن هوى الرجال .

---

(١)ـ الدر المختار ٣٣٠/٣ ، بدائع الصنائع ٤٠/٧ ، المغني ٢١٧/٨ .
(٢)ـ التشريع الجنائي الاسلامي ٤٥٥/٢ .
(٣)ـ سورة النور ـ الآية ٤ .
(٤)ـ شرح الكنز للزيلعي ٢٠٠/٣ ، تفسير القرطبي ١٧٢/١٢ .

النـوع الثـانـي :

القـذف يعـاقـب عليـه بالتعـزير . فهـو الرمـي بغيـر الزنـا ونفـي النسـب سـواء كان من رمى محصنـا أو غيـر محصن . ويلحـق بهـذا النـوع اسـب والشـتم ، مثـل يا خبيـث أو ظالـم ، أو يا خـائـن أو يا ديـوث ونحو ذلـك . لايجب فيـه حـد القـذف ، وانمـا يجب فيـه التعـزير ، لأن القـذف انمـا يجب في القـذف بالـزنـا صريحـا . فاذا لـم يجب الحـد وجب التعزير لأن السـب ايـذاء للمسبـوب .(١)

جـريمـة القـذف من غيـر المسـلم :

نتـكلم عن هـذا بعنصـرين :

العنصـر الأول : المقـذوف مسـلما أو مسلمـة . قـال الحنفيـة والشافعيـة والمـالكيـة والحنـابلـة والزيـديـة : يجب علـى غيـر المسـلم حـد القـذف اذا هـو قـذف مسـلما أو مسـلمة وتوافـرت شـروط الجـريمـة فيـه لأن اسلام القـاذف ليس بشـرط في وجـوب الحـد على القـاذف .(٢)

ويشـترط لوجـوب حـد القـذف في القـاذف ثـلاثة شـروط ، وهـي : أن يكـون بالغـا ، عـاقـلا حـرا . فان كـان صغيـرا أو مجنـونا لـم يحـد ولـم يعـزر . وان كـان عبـدا حـد أربعيـن نصف حـد الحـر . ويحـد الـكافـر كالمسـلم وتحـد المـرأة كالرجـل .(٣)

---

(١)ـ المغني ٢٢٣/٨ ، المبسوط ١١٩/٩ ، المهذب ٢٧٣/٢ .

(٢)ـ بدائع الصنائع ٤٠/٧ ، المبسوط ١١٨/٩ ، الدر المختار ٣٣٢/٣ ، المهذب ٢ / ٢٧٣ ، شرح الخرشي ٨٦/٨ ، الشرح الكبير ٣٢٤/٤ ـ ٣٢٥ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٨ ، شرح الأزهار ٣٥٢/٤ ، البحر الزخار ٤٦٢/٦ .

(٣)ـ المغني ٢١٦/٨ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٨ ، بدائع الصنائع ٤٠/٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٩ـ٢٣٠ ، المهذب ٢٧٢/٢ .

ويشترط أيضا لوجوب حد القذف في المقذوف خمسة شروط ، وهي أن يكون بالغا ، عاقلا ، مسلما ، حرا وعفيفا . فان كان صبيا أو مجنونا أو عبدا أو كافرا أو ساقط العصمة بزنا حد فيه . فلا حد على قاذفه ولكن يعزر لأجل الأذى ولبذاءة اللسان . وهذا قول الجمهور .(١)

وقال الظاهرية " ان الاسلام ليس شرطا في المقذوف ويستدلون بعموم قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .... الآية . فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة .(٢)

أما حجة جمهور الفقهاء في أن الاسلام شرط في الاحصان فهي قوله تعالى " ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ".(٣) والمحصنات : هن الحرائر . والغافلات : العفائف عن الزنا . والمؤمنات : المسلمات والمتزوجات . فدلت الآية الكريمة على أن الايمان شرط في الاحصان . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام " من أشرك بالله فليس بمحصن " (٤) دل على أن الاسلام شرط في الاحصان .

واذا لم تتوفر شروط القذف فلا يجب الحد ولكن يجب التعزير كما لو قال لذمية يا زانية أو قذف كافرا بالزنى .

---

(١)ـ المغني ٢١٨/٨ ، المجتهد ٣٦٨/٢ ، المهذب ٢٩٢/٢ ، بدائع الصنائع ٤٠/٧ ، المبسوط ١١٩/٩ ، شرح الأزهار ٣٥٢/٤ .
(٢)ـ المحلى ٣٦٨/١١ ، وسورة النور ـ الآية ٤ .
(٣)ـ سورة النور ـ الآية ٢٣ ، المغني ٢١٧/٨ .
(٤)ـ السنن الكبرى للبيهقي ٢١٦/٨ ، سنن الدار قطني ١٤٧/٣ .

وقد جاء في المغني ـ أن الاسلام والحرية وادراك سن يجامع مثله في مثله شروط لوجوب الحد على قاذفة فان انتفى أحدهما لم يجب الحد على قاذفة ولكن يجب تأديبه زدعا له عن اعراض المعصومين وكفا له عن أذاهم (١) .

كما جاء في بدائع الصنائع ـ أما الذي يرجع الى المقذوف فشيئان أحدهما أن يكون محصنا رجلا كان أو امرأة وشرائط احصان القذف خمسة ـ العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ، فلا يجب الحد اذا انتفى أحدها ولكن يجب عليه التعزير (٢) .

والقذف بالزنا ماكان صريحا فيه كقوله يازاني أو قد زنيت أو رأيتك تزني فان قال يا فاجر أو يافاسق أو يالوطي كان كناية لاحتماله . فلا يجب به الحد الا أن يريد به القذف ولو قال ياعاهر كانت كناية بعض أصحاب الشافعي لاحتماله وصريحا عند آخرين لقوله النبي صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش والعاهر الحجر (٣) .

وجعل مالك التعريض فيه كالصريح في وجوب الحد والتعريض أن يقول في حال الغضب والملاجاة أنا ما زنيت فجعله بمثابة قوله انك زنيت ، ولا حد في التعريض عند الشافعي وأبي حنفية حتى يقر أنه أراد به القذف (٤) .

وقال الظاهرية ـ يجب قتل غير المسلم القاذف لانتقاض ذمته الا اذا أسلم

---

(١)ـ المغني ، ٨/٢٣٠ .
(٢)ـ بدائع الصنائع ، ٧/٤٠ .
(٣)ـ صحيح البخاري بحاشية السندي ، ٤/١٦٨ ـ ١٧٠ .
(٤)ـ الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ـ ٣٣٠ .

فيمتنع القتل ويجب عليه الحد القذف . وحجتهم أن غير المسلم اذا قذف مسلما ، فقد خرج عن الصغار فتزول عنه الذمة فيكون كالحربى الذى لا أمان له وهذا يجوز قتله (١) .

العنصر الثانى : ـ المقذوف غير المسلم ـ قال الجمهور أن اذا قذف غير المسلم فلا حد عليه لأن من شرط وجوب الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصنا ، وهذا قد ذكرت سابق (٢) .

وقال الظاهرية ـ يقام به الحد على غير المسلم لأن الاسلام ليس بشرط فى المقذوف كما هو ليس بشرط فى القاذف (٣) .

وقال بعض الفقهاء ـ أن يقام حد القذف على غير المسلمة اذا كان لها ولد مسلم (٤) .

واذا لم يجب الحد لعدم اسلام المقذوف على رأى الجمهور فعلى القاذف التعزير (٥) .

قذف غير المسلم لزوجته : ـ

قال الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية ـ أن اذا قذف غير المسلم زوجته فان اللعان يجرى بينهما ، لأن اسلام الزوجين ليس

---

(١)ـ المحلى ، ٢٧٤/١١ .
(٢)ـ بدائع الصنائع ، ٤٠/٧ ، ٤١ ـ شرح الكنز للزيعلى ، ٢٠٠/٣ .
المهذب ، ٢٩٢/٢ ـ شرح الأزهار ، ٣٥٢/٤ ، المبسوط ، ١١٨/٩ .
(٣)ـ المحلى ، ٢٧٥/١١ .
(٤)ـ المغنى ، ٢١٨/٨ . المدونة الكبرى ، ٢٢١/٦ .
(٥)ـ الدر المختار ، ٢٥١/٣ . المهذب ، ٢٩٢/٢ ـ شرح الكنز للزيعلى ، ٢٠٨/٣.

بشرط لاجراء اللعان بينهما بل يجرى سواء كانا مسلمين أو غير مسلمين (١) . وقد نص المغنى ـ أنه يصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين (٢) .

وقال ابن العربى والامام القرطبى ـ ان يجرى اللعان فى كل زوجين حرين كانا أو عبدين ، مؤمنين أو كافرين ، فاسقين أو عدلين (٣). لأن الأية القرآنية " والذين يرمون أزواجهم " عام فى كل زوجين حرين كانا أوعبدين مؤمنين أو كافرين ...

وقال الحنفية ـ لايجرى اللعان بينهما لأن اسلام الزوجين شرط لاجراء اللعان بين الزوجين ولهذا لابد أن يكونا مسلمين (٤) . وقال الجصاص أن الأية القرآنية " والذين يرمون أزواجهم " خاص ، فلا يدخل فيه غير المسلمين .

والرأى الراجح ماقاله الحنفية لأن أية العان من الأحكام الشريعة التى تطبق فى أسرة المسلمين فقط ، لأن قوانين أسرة غير المسلمين تختلف عن قوانين الشريعة فى جميع المراحل .

القذف بغير الزنا من غير المسلم

القذف بغير الزنا قد يكون بالسب والشتم ، فاذا سب غير المسلم مسلما أو غير مسلما بلفظ من ألفاظ السباب مثل يا خبيث أو ياديوث

---

(١)ـ المغنى ، ٣٩٢/٧ ، مغنى المحتاج ، ٣٧٨/٣ ، الام ، ٢٣٣/٥ .
المحلى ، ١٤٣/١٠ ـ ١٤٤ .
(٢)ـ المغنى ، ٣٩٢/٧ .
(٣)ـ تفسير القرطبى ، ١٨٦/١١ ، أحكام القرآن لابن العربى ، ١٣٤٣/٣ .
(٤)ـ فتح القدير ، ١١٦/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ، ١٣٤/٥ .

ونحو ذلك ، لايجب حد القذف وانما يجب فيه التعزير ، لأن حد القذف انما يجب في القذف بالزنا صريحا ، فاذا لم يجب الحد وجب التعزير ، ولأن التعزير ليس من شرطه اسلام من يعزر بل يجب على المسلم وغير المسلم (١) .

وقد نص بدائع الصنائع - اذا قال لصبي أو مجنون يازاني أو لذمية أو أم ولد يازانية فالتعزير فيه بالضرب. (٢)

وكما جاء في المغني - وان قال لرجل يا ديوث يا كشحان ونحو ذلك فعلى القاذف به التعزير (٣) .

---

(١)- المبسوط ، ١١٩/٩ - المغني، ٢٢٥/٨ - بدائع الصنائع ، ٦٣٠/٧ - ٦٤ .
(٢)- بدائع الصنائع ، ٦٤/٧ .
(٣)- المغني ، ٢٢٥/٨ .

المبحث الثالث
****

ـ إرتكاب غير المسلم لجريمة المال ـ

معنى السرقة : ـ السرقة لغة ـ أخذ الشيئ على وجه الاستخفاء (١) .
والسرقة فى اصطلاح الفقهاء ـ

وقد عرفها الحنفية ـ السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة (٢).

وعرفها المالكية ـ بأنها أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه (٣) .

وعرفها الحنابلة بأنها ـ أخذ المال على وجه الخفية والاستتار (٤) .

وتبين هذه التعريفات أمور ثلاثة : ـ

(١)ـ لابد من الأخذ بطريق الحنفية ، وأن يتحقق الأخذ بالفعل ، واحراز السارق للشيئ المسروق ، فاذا لم يتحقق فى الاحراز معنى الأخذ والاستيلاء.

(٢)ـ أن يكون ذلك الأخذ من الحرز ، وان ينقل من الحرز الى مكان غير المكان الذى يعد حرزا للشيئ المسروق ، فاذا لم يتحقق ذلل الاخراج لايقال ان السرقة قد تحققت ، لأن النقل من الحرز لم يتحقق وكان الشيئ باق فى مكانه .

(٣)ـ أن يتحقق معنى انتهاك حمى الحرز وهو موضوع الامانة الذى تنتهك حرماتها بالسرقة .

---

(١)ـ المنجد ، ص ـ ٣٣١ .
(٢)ـ الهداية ، ٢١٩/٤ .
(٣)ـ بداية المجتهد ، ٢٧٢/٢ .
(٤)ـ المغنى ، ٢٤٠/٨ .

عقوبة غير المسلم فى جريمة السرقة

قال الفقهاء أن الاسلام ليس بشرط فى السارق لوجوب حد السرقة عليه ، فيقطع الرجل والمرأة والعبد والمسلم وغير المسلم الا الصبى والمجنون ، لعموم أية السرقة (١) . كما قال تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (٢).

فاذا ارتكب غير المسلم جريمة السرقة وكان المسروق منه مسلما أو غير مسلم ، وتوافرت شروط الجريمة ، وجب الحد على غير المسلم، لأن غير المسلم بعقد الذمة التزم أحكام الاسلام فيقام عليه حد السرقة كما يقام على المسلم (٣) . وهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية والزيدية .

وقد جاء فى المغنى ـ ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمى ويقطع الذمى بسرقة مالها (٤) .

كما جاء فى بدائع الصنائع ـ أن الاسلام ليس بشرط فيقطع المسلم والكافر لعموم أية السرقة (٥) .

كما جاء فى مغنى المحتاج ـ لايقطع صبى ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى (٦) .

---

(١)ـ بداية المجتهد ، ٣٤٣/٢ ، بدائع الصنائع ، ٦٧/٧ ، شرح الخرشى ، ٦٧/٧ . الدر المختار ، ٣٦٥/٣ ـ ٣٦٦ ، الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٢٨ـ شرح الأزهار ، ٣٦٦/٤ .

(٢)ـ سورة المائدة ـ الأية ، ٣٧ .

(٣)ـ المغنى ، ٣٦٨/٨ ـ مغنى المحتاج ، ١٧٥/٤ ـ شرح الخرشى ، ١٠٢/٨ . بدائع الصنائع ، ٦٧/٧ ـ شرح الكبير ، ٣٣٢/٤ .

(٤)ـ المغنى ، ٢٧٠/٨ .

(٥)ـ بدائع الصنائع ، ٦٧/٧ . (٦)ـ مغنى المحتاج ، ١٧٤/٤ .

ولكن اذا سرقة غير المسلم من مال المستأمن فقد اختلف الفقهاء في وجوب اقامة الحد عليه . فقال المالكية - يقام الحد على غير المسلم السارق .

وقال الحنابلة - يقام الحد على المسلم وغير السلم اذا سرق مال المستأمن لأنه كان مالا معصوما (١) .

وقال الشافعية - لا يقام الحد على غير المسلم لأن المستأمن لايقام عليه الحد أيضا اذا سرق مال المسلم أو غير السلم كما نص" لايقطع المسلم أو الذمي بمال المعاهد أو المؤمن (٢) .

أما الحنفية فقد قالوا لا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن استحسانا . والقياس يقطع وهو قول زفر . وحجته أن الحربي المستأمن استفاد العصمة لماله بالأمان ، فصار ماله بمنزلة مال الذمي . ولهذا كان مضمونا بالاتلاف كمال الذمي .وحجة الحنفية أن مال المستأمن فيه شبهة الاباحة ، لأن المستأمن من أهل دار الحرب حقيقة وانما دخل دار الاسلام بصورة مؤقتة فكونه من أهل دار الحرب أورث شبهة الاباحة في ماله كما أورثها في دمه ولهذا لا يقتل به المسلم أو الذمي قصاصا . بخلاف الذمي لأنه من أهل دار الاسلام وقد استفاد بأمان مؤبد فكان معصوم الدم والمال عصمة مطلقة ليس فيها شبهة الاباحة ، وبخلاف ضمان

---

(١)- المغني ٢٦٩/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣٣٢/٤ .
(٢)- مغني المحتاج ١٧٥/٤ .

المال لأنه حق العبد وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات .(١)

والراجح هو اقامة حد السرقة على غير المسلم اذا سرق مال المستأمن لأن ماله معصوم بالأمان ، ومن تمام العصمة والحماية له اقامة الحد على سارق ماله . ومن مقتضى الأمان لا يكون صاحبه معصوم الدم والمال شبهة الاباحة .

ما الحكم اذا سرق غير المسلم الخمر والخنزير ؟

قال الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية : لا حد على سارق الخمر والخنزير سواء أكان السارق مسلما أو غيرمسلم وسواء أكان المسروق منه مسلما أو غير مسلم ؟ لأن الشرط في اقامة حد السرقة هو أن يكون المال المسروق متقوما وليس الخمروالخنزير مالا متقوما في حق المسلم ولكن متقوما في حق غير المسلم .(٢)

وقد جاء في بدائع الصنائع " لا يقطع في سرقة الخمر من مسلم مسلما كان السارق أو ذميا لأنه لا قيمة للخمر في حق المسلم وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا أو خنزيرا لا يقطع لأنه وان كان متقوما عندهم فليس بمتقوم عندنا فلم يكن متقوما على الاطلاق ولا يقطع في المباح الذى ليس بمملوك وان كان مالا لانعدام تقومه .(٣)

---

(١)ـ بدائع الصنائع ٧١/٧ ، المبسوط ١٨١/٩ .
(٢)ـ بدائع الصنائع ٦٩/٧ ، شرح الخرشي ٩٢/٨ ، مغني المحتاج ١٦/٤ ، المهذب ٢٨٠/٢ الشرح الكبير للدردير ٣٣٦/٤ ، المحلى ٣٣٤/١١ ، المدونة الكبرى ٢٧٠/٦ـ٢٧٨ المبسوط ١٨٩/٩ .
(٣)ـ بدائع الصنائع ٧٠/٧ .

كما جاء في المغني " لا يقطع في سرقة محرم كالخمر والخنزير والميتة ونحوها سواء سرقه من مسلم أو ذمي .(١)

كما جاء في الأم " فان سرق خمرا أو خنزيرا لم يقطع لأن هذا حرام أثمن ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار ".(٢)

ولكن عصرنا الحالي الأمر يختلف . فلو سرق شيئا قيمته مما تقطع اليد فيها عند الفقهاء فانه يقام عليه الحد لأن العبرة في إقامة الحد هو مالية الشيء ، وقيمة هذه الأشياء قد تبلغ نصابا يحالف العصر القديم .

كما جاء في الشرح الكبير للدردير " فلا قطع في الخمر والخنزير اذ لا يجوز بيعهما وتملكهما ، سواء كان السارق مسلما أو كافرا.(٣)

وقال الزيدية " يقام الحد على غير المسلم اذا سرق خمرا أو خنزيرا من غير المسلم أو مستأمن لأنهم قالوا ان من شرط المال المسروق الذى يحد سارقه أن يكون مما يجوز للمسروق منه تملكه والخمر والخنزير مما يجوز لغير المسلمين تملكه ".(٤)

كما جاء في البحر الزخار " من سرق خمرا على ذمي في بلد لهم سكناه قطع كمال المسلم ". (٥)

وأرى أن قول الزيدية هو الراجح لأن الخمر والخنزير من الأموال المتقومة في حق غير المسلم ومن لوازم تقوم المال إقامة الحد على سارقه .

---

(١)ـ المغني ٢٧٥/٨ . (٢)ـ الأم ١٤٧/٦ .
(٣)ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير ٣٣٦/٤ . (٤)ـ شرح الأزهار ٣٦٤/٤ .
(٥)ـ البحر الزخار ١٨٤/٦ .

خاتمـــــة البحـــــث

****

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم و على آله و أصحابه أجمعين .

و بعـــد :

ان الله عز و جل قد من على بالتوفيق لاكمال هذا البحث . فانـــى الآن ألخص أهم ما توصلت اليه من حقائق و نتائج . و ذلك على الوجه الآتى :

أولا : قد ثبت أن الدولة الاسلامية هى دار وحدة و لو اختلف فيها الشعب والاجناس ، و يكون لها رئيس واحد و أكثر سكانها يكونون من المسلمين .

ثانيا : و ثبت أيضا أن دار الحرب هى دار الكفار والمشركين و هى تلك الدار التى توجد العداوة بينها و بين الدولة الاسلامية .

ثالثا : و ثبت أيضا أن غير المسلمين يسكنون فى الدولة الاسلاميـــة بعقد الذمة ، و يتمتعون بالحقوق كالمسلمين الا فى بعض الاستثنايات .

رابعا : و ثبت أيضا أن غير المسلمين لهم حق الجنسية فى الدول الاسلامية و لهم حق العمل فى الوظائف العامة الا فى الامامة و قيادة الجيوش والوظائف السيادية للدولة .

خامسا : و ثبت أيضا أن الدولة الاسلامية تحفظ حقوق غير المسلميـــن و أموالهم و أنفسهم و عرضهم و تدافع عنهم الضرر .

سادسا : و ثبت أيضا أن غير المسلمين المقيمين فى الدولة الاسلاميـة لهم الحرية الكاملة فى ممارسة الشعائر الدينية و لا يجبرهم على قبـــول الاسلام و لا يؤذن لهم تبليغ دينهم خارج المعابد ، و كذلك كانوا يتحكمـون فى القضايا التى تخصهم الى قضاء منهم .

سابعا : وثبت أن غير المسلمين لهم حق التعليم والسكنى والانتخاب والصحة والانتفاع بالمرافق العامة فى الدولة الاسلامية .

ثامنا : وثبت أيضا أن غير المسلمين عليهم تأدية الخراج والجزية والعشر أو ضرائب التجارة لمصلحة الدولة الاسلامية .

تاسعا : وثبت أيضا أن غير المسلمين قد تطبق عليهم عقوبة الجنائية الاحد الخمر لأن الاسلام قد رخص لهم شرب الخمر في دار الاسلام .

عاشرا : وقد تناولت في هذه الرسالة بالتفصيل مع حكم ارتكاب غير المسلم في الدولة الاسلامية للجرائم الحدية وجرائم القصاص وبينت العقوبة المطبقة على غير المسلم ومدى الاختلاف في هذه العقوبات بين المسلمين وغير المسلمين .

حادى عشر : اتضح لى من خلال الدراسة أن غير المسلمين يتمتعون بمعظم الحقوق - ان لم يكن كلها - التى تقررها الأنظمة القانونية والدستورية المعاصرة ، بل ان الجانب الأخلاقى فى النظرية الاسلامية ، لمعاملة غير المسلمين فى الدولة الاسلامية ، يفوق كل الأنظمة المعاصرة والقديمة على السواء .

اثنا عشر : يمكن تصنيف الحقوق التى يتمتع بها غير المسلمين داخل الدولة الاسلامية الى حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وبمعنى آخر فان غير المسلم داخل الدولة الاسلامية يتمتعون بالحقوق التي تتطلبها الحياة الكريمة لكل فرد فى المجتمع .

ثالث عشر : تفرض الشريعة الاسلامية على المسلمين حماية حقوق غير المسلمين ، وتجعل التزاما دينيا يجب عليهم أن يقوموا به بمقتضى

العقيدة والشريعة الاسلامية .

رابع عشر : فى مقابل التى يتمتعون بها غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى ، هناك واجبات مفروضة على غير المسلمين ، هذه الواجبات قصد بها الموازنة بين الحقوق التى يتمتعون بها فى الدولة الاسلامية ، كما أن هذه الواجبات قصد بها حماية المجتمع ككل بكل عناصره المسلمين وغير المسلمين ، لأن كل المجتمع يفرض واجبات على مواطنيها ليستقيم بناء مجتمع وتتحقق أهدافه .

خامس عشر : غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى مواطنين يتمتع بالجنسية الاسلامية ،والمواطنة الاسلامية وهو جدير بالحماية والرعاية من جانب المسلمين ، لأن حرمته من حرمة المسلمين ،وهو يشارك فى بناء المجتمع الاسلامى ،كفرد مكرم ،لا يظلم ولا تنتهك حقوقه الا بالقيود والضوابط التى وضعتها الشريعة الاسلامية وفى حدود النظام العام الاسلامى .

مراجع الرسالة

****

أولا : المراجع باللغة العربية :

(١) ـ مراجع اللغة :

١ ـ القاموس المحيط ـ لمجد الدين الفيروز آبادى مطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة .

٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، المطبعة الأميرية بمصر الطبعة السابعة سنة ١٩٢٨ م .

٣ ـ المنجد ـ تأليف لويس معلوف اليسوعي ، المطبعة : دار المشرق ،بيروت الطبعة الثالثة والعشرون .

٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر للشيخ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف باسم ابن الاثير ، المطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(ب) ـ مراجع التفسير :

٥ ـ أحكام القرآن للامام أبي بكر أحمد بن علي الرازى المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، المطبعة دار المصحف بالقاهرة .

٦ ـ أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأندلسي المالكي المتوفى سنة ٥٤٢ ، مطبعة دار المعرفة بيروت (طبعة جديدة) .

٧ ـ تفسير الطبرى ـ جامع البيان عن تأويل القرآن للامام أبي جعفر

محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، المطبعة دار المعرفة بيروت ٠

٨ ـ تفسير القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصار القرطبي المتوفى سنة ٦٦١ هـ ، المطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧ م ٠

٩ ـ التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ، المطبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ٠

١٠ ـ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، مطبعة المنار بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ ـ ١٩٣١ م ٠

(ج) ـ مراجع الحديث :

١١ ـ اتحاف السادة المتقين للعلامة السيد محمد الحسيني الزبيدى المطبعة دار الفكر ، بيروت ٠

١٢ ـ الترمذى بشرح الامام ابن العربي المالكي ، المطبعة دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ٠

١٣ ـ الترغيب والترهيب للامام عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، المطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ٠

١٤ ـ ترتيب مسند الامام الشافعي ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ م٠

١٥ ـ جامع مسانيد الامام الأعظم أو مسانيد أبي حنيفة ، للامام أبو حنيفة ، تأليف العلامة محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٥٦٦ هـ ، مطبعة دائرة المعارف الكائنة في الهند (حيدر آباد) ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ ٠

١٦ ـ سنن الدارمي للامام أبومحمدعبد الرحمن بن الفضل الدارمي ـ المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٣٩ هـ .

١٧ ـ سنن أبى داود بشرح عون المعبود للامام أبى الطيب مطبعة دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

١٨ ـ سنن إبن ماجه للامام محمد بن يزيد أبوعبدالله ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، مطبعة دار الاحياء التراث العربى ـ بيروت .

١٩ ـ سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، المطبعة المصرية بالازهر القاهرة .

٢٠ ـ السلسلة الاحاديث الصحيحة للامام ناصر الدين الألبانى مطبعة المكتب الاسلامى ـ بيروت .

٢١ ـ الدار القطنى الطبعة الغنية المتحدة بيروت ، والامام الدار القطنى ـ هو على بن عمر أحمد الدار القطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

٢٢ ـ صحيح البخارى (مع حاشية السندى) للامام أبوعبدالله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، المطبعة دار المعرفة بيروت .

٢٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووى مطبعة دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

٢٤ ـ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للعلامة علا الدين على المتقى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ، المطبعة مكتب التراث الاسلامى الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

٢٥ ـ كتاب الأموال للامام أبى عبد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٣٤ هـ . مطبعة دار الفكر القاهرة سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

٢٦ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ـ مطبعة المكتب الاسلامى بيروت ٠

٢٧ ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ مطبعة دار الفكر بيروت ٠

٢٨ ـ مصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى مطبعة المكتب الاسلامى بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ٠

٢٩ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للامام جمال الدين أبى محمد عبدالله يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ـ مطبعة دار المأمون بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م ٠

٣٠ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى ـ المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ٠

(د) ـ المراجع الفقهية

(١) ـ الفقه الحنفى

٣١ ـ الاشباه والنظائر مع شرح غمز عيون البصائر لابن نجيم مطبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية بكراتشى ٠

٣٢ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، المطبعة ايچ ايم سعيد كمبنى بكراتشى الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ٠

٣٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام فخر الدين عثمان بن على الويلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، المطبعة مكتبة امدادية ملتان باكستان

٣٤ ـ الخراج للامام أبى يوسف يعقوب ابن ابراهيم صاحب الامام أبى

حنيفة المتوفى سنة ١٨٢ هـ المطبعة السلفية بالقاهرة الطبعة السادسة سنة ١٣٩٧ هـ .

٣٥ ـ رد المختار على الدر المختار شرح تنوين الأبصار للامام محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، المطبعة دار الكتب العربى بيروت .

٣٦ ـ السير الكبير للامام محمد بن حسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هـ المطبعة المكتب للحركة الثورة الاسلامية للمجاهدين أفغانستان سنة ١٤٠٥ هـ .

٣٧ ـ شرح السير الكبير للامام شمس الائمة السرخى المتوفى سنة ١٨٩ هـ المطبعة دائرة المعارف النظامية بحيد راباد بالهند الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ .

٣٨ ـ فتح القدير ـ الشيخ كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ مطبعة دار الاحياء التراث العربى بيروت .

٣٩ ـ الفتاوى الهندية ـ تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام فى القرن الحادى عشرة للهجرة ، وكان رئيسهم الشيخ نظام وذلك بأمر السلطان أبى المظفر محى الدين محمد أورنك زيب بهادر عالم كبير ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ .

٤٠ ـ المبسوط لشمس الأئمة أبى بكر محمد السرخى المتوفى سنة ٤٩٠هـ .

٤١ ـ الهداية شرح بداية المبتدى ـ شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، المطبعة :المكتبة الاسلامية ، لاهور ، باكستان .

(٢) ـ الفقه المالكي :

٤٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام القاضي ألي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي المعروف بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ طبع المكتبة العلمية بمصور .

٤٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، بيروت .

٤٤ ـ الذخيرة للامام شهاب الدين أبي عباس ابن عبد الرحمن القرافي ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت .

٤٥ ـ شرح الخرشي لأبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ ، على المختصر الجليل للامام أبي الضياء سيدي خليل مطبعة دار صادر ، بيروت .

٤٦ ـ الفروق للامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس ابن عبد الرحمن المشهور بالقرافي ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت .

٤٧ ـ القوانين الفقهية لابن جزى الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ مطبعة الأمنية بالرباط سنة ١٩٥٨ م .

٤٨ ـ المقدمات الممهدات للامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ هـ .

٤٩ ـ المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس برواية الامام سحنون بن سعيد عن الامام عبد الرحمن بن القاسم مطبعة دار صادر بيروت .

٥٠ ـ الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٣) ـ الفقه الشافعي :

٥١ ـ الأحكام السلطانية للامام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، مطبعة بدر الدين النعسائي الحلبي بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩ م .

٥٢ ـ الأشباه والنظائر في الفروع للامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٥٣ ـ الأم للشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ برواية الربيع بن سليمان المرادي ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت .

٥٤ ـ الحاوي للامام أبو الحسن الماوردي
المطبعة المحمودية التجارية بمصر .

٥٥ ـ مغني المحتاج الى معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد ابن أحمد اشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ على متن المنهاج للنووي مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

٥٦ ـ المهذب للامام أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٤٣ هـ .

٥٧ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين بن شهاب الدين أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، مطبعة المكتبة الاسلامية والكتب العربية بيروت ، لبنان .

(٤) ـ الفقه الحنبلي :

٥٨ ـ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مطبعة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور الطبعة الأولى ٠

٥٩ ـ شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي مطبعة الشرقية بمصر ٠

٦٠ ـ المغني للامام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، مطبعة مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ٠

(٥) ـ فقه الظاهرية :

٦١ ـ المحلى (الموسوعة الاسلامية للامام بن محمد بن أحمد بن حزم ،دار الآفاق الجديدة بيروت ٠

(٦) ـ فقه الزيدية :

٦٢ ـ البحر الزخار للامام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت ٠

٦٣ ـ شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للامام عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح ، مطبعة مؤسسة الرسالة ،بيروت ٠

(٧) ـ الفقه العام والكتب الفقهية الحديثة :

٦٤ ـ أحكام أهل الذمة للامام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م ، والطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ٠

٦٥ ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ، نشرت جامعة بغداد الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ ـ١٩٦٣م ٠

٦٦ ـ اعلام الموقعيين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٩٥٥ م ٠

٦٧ ـ الاسلام وحقوق الانسان للدكتور القطب محمد القطب طبلبة مطبعة دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ ـ١٩٨٤م.

٦٨ ـ تلبيس ابليس للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٠ هـ .

٦٩ ـ التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للمرحوم عبد القادر عودة ، مطبعة دار الكتب العربي ، بيروت.

٧٠ ـ الجرائم و العقوبة فى الفقه الاسلامى للاستاذ محمد ابو زهرة مطبعة دار الفكر العرابى بالقاهرة سنة ذ ١٩٧٦ م .

٧١ ـ الحريات العامة فى الفكر و النظام السياسى فى الاسلام لدكتور عبد الحكيم حسين العيلى مطبعة دار الفكر العربى سنة ١٩٧٣ م.

٧٢ ـ الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية فى الاسلام لدكتور محمد رافت عثمان مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ م

٧٣ ـ الدعوة الاسلامية و تطورها فى شبه القارة الهبدية للدكتور محسى الدين الالئى المطبعة دار القلم دمشق سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .

٧٤ ـ السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية للشيخ المرحوم عبد الوهاب خلاف المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠ ه .

٧٥ ـ السلطة والحرية في النظام الاسلامي للدكتور صبحي عبده سعيد الناشر دار الفكر العربي ، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م.

٧٦ ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية مطبعة السلفية سنة ١٣٨٣ هـ .

٧٧ ـ الشريعة الاسلامية كمصدر أساس للدستور للدكتور عبد الحميد متولي ، المطبعة والناشر منشاة المعارف الطبعة الثانية بالاسكندرية سنة ١٩٧٥ م .

٧٨ ـ الشريعة الاسلامية في الجهاد والعلاقة الدولية لأبي الأعلى المودودى ، ترجمة الدكتور عبد الحميد ابراهيم ، مطبعة دار الفكر العربي بالقاهرة .

٧٩ ـ العلاقة الدولية في الاسلام للاستاذ محمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي .

٨٠ ـ العقوبة للاستاذ محمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي بالقاهرة .

٨١ ـ الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور أبو وهبة الزحيلي ، مطبعة دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ .

٨٢ ـ مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٤١ .

٨٣ ـ المدخل لدراسة الفقه الاسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ، مطبعة دار الفكر العربي ، الطبعة القانية سنة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١ م .

٨٤ ـ معجم لغة الفقهاء لبدكتور محمد راوس وحامد صادق ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٨٥ ـ الملكية في الشريعة الاسلامية للاستاذ الشيخ علي الخفيف ، مطبعة معهد الدراسات العربية العالمية بالقاهرة سنة ١٩٦٦ م .

٨٦ ـ مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الأول ، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م .

٨٧ ـ النظام الاقتصادى في الاسلام للدكتور محمد أحمد العسال ، مطبعة دار غريب بالقاهرة ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

(٨) ـ كتب القانون والتاريخ :

٨٨ ـ القانون الدولي الخاص للدكتور أحمد مسلم ، مطبعة مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٥٦ م .

٨٩ ـ القانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد ، مطبعة شركة النشر والطباعة العراقية بغداد ، طبع سنة ١٩٤٩ م .

٩٠ ـ تاريخ البلاذرى (فتح البلدان) للبلاذرى لأبي بكر علي أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

٩١ ـ تاريخ الطبرى وهو تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المطبعة الحسنية المصرية ، الطبعة الأولى .

٩٢ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية للشيخ محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

93 . Constitution of the Islamic Republic of Pakistan 1973 . published by - Ministry of justice and parliamentary affairs - 1987 .

94 . Constitution of the Republic of Bangladesh (1972) published by - Ministry of justice and parliamentary affairs , 1988 .

95. Declaration of Human Rights, 1948.

96. Encyclopaedia of Britannica, vol. 12, published by William Bent (1943-1973), London.

97. Fundamentals of Islam by Abul 'Ala El-Maududi, published Tarjumanul qur'an, Ichra Lahore, First Edition 1976.

98. Introduction to International Law by J.G. Starke, published Butter Worth & Com. Ltd., London, Ninth Edition 1984.

99. Muslim conduct of state based on the Suluk Al-Mulk of Fadle Ul bin Ruzbihan Isphahani translated by Muhammad Aslam, published University of Islamabad Press 1974.

100. Report on General Election 1988, published by Election Commiss of Pakistan.